

تشريعات إعلامية

الدكتور محمد العمر

تدقيق:
الدكتور محمد الرفاعي
الدكتورة إلهام العيناوي
الدكتورة ريم عبود



ISSN: 2617-989X



Books & Refrences

تشريعات إعلامية

الدكتور محمد العمر

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2020

Media Legislation

Mohamed Al Omar

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2020

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الوحدة التعليميّة الأولى

المبادئ الرئيسيّة للقواعد القانونيّة أو التشريعيّة

التعريف بالقواعد القانونيّة والتشريعيّة:

إذا أجرينا مقارنةً بالشريعة الإسلامية قد نجد بعض الصعوبات، خاصةً في تحديد المصطلحات السياسيّة؛ لذلك قد يكون من المناسب أن نتعرف على معنى القانون كما يعرفه رجاله، والشريعة كما تظهر في كتابات الفقه الإسلامي.

القاعدة القانونيّة:

القانون: يُعرفه "السنهوري" بأنّه مجموعةٌ من القواعد التي تنظم العيش في جماعةٍ، والتي يجب على الكافة احترامها احتراماً تفرضه السلطة العامة بالقوة عند الاقتضاء.

وهناك تعريفٌ آخر "هو نظامٌ اجتماعيّ ملزم يعكس التطور الذي يهدف باستمرار إلى تحقيق المصالح الاجتماعيّة المشتركة، عن طريق تنظيم شامل وطموح للأنشطة الإنسانيّة، بغية تحقيق الأهداف وترجمة الأماني الاجتماعيّة".

فهو ليس سلطةً لصاحبه كما يرى التقليديون من شرَّاح القانون والحقوق؛ ذلك لأنّ القدرة التي يتمتع بها صاحبه ليست نابعة من سيادته، وإنّما هي مخولةٌ له من الجماعة، ولا يعقل أن تخول الجماعة سلطة للفرد ضدها، بل تخوله صلاحية في ممارسة نشاطه الإنسانيّ وفق النظام الاجتماعيّ الهادف إلى تحقيق الصالح الاجتماعيّ المشترك، فمن هنا يتبين أنّ هناك ثلاث خصائص للقاعدة القانونيّة هي: العمومية والتجريد، تنظيم الحياة الاجتماعيّة، والإلزام.

١. العمومية والتجريد:

تعني لغوياً "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته"، أي توضع القاعدة القانونية لكي تحكم كل الأشخاص وكافة الوقائع، ولا ترتبط بزمانٍ أو مكانٍ محدد، وإنّما بكل من تسري عليه الشروط المحددة بالقاعدة، فعندما نجد نصاً في الدستور يقول: "تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينيّة على ألا يخل ذلك بالنظام العام".

فمعنى ذلك أنّ كل الأشخاص الذين يعيشون على أراضي هذه الدولة يسري عليهم تطبيق هذه المادة دون تمييز بينهم

٢. تنظيم الحياة الاجتماعيّة:

إنّ القانون لا وجود له إلا إذا وجدت الجماعة، إذ ينظم القانون السلوك الخارجيّ للإنسان وتصرفاته، ويقوم بتحديد حقوق الأفراد وواجباتهم فيما بينهم ومع الدولة، فمن الضروري أن تقوم سلطة تحكم الناس عن طريق القانون، حتى لا تطلق العنان لشهوات أهواء الناس، فيعتدي بعضهم على بعض، ويهدمون النظام الاجتماعيّ.

٣. خاصة الالتزام:

ما يميز القاعدة القانونيّة عن قواعد الأخلاق أو الآداب هو صفة الالتزام التي يتمتع بها، فهي ملزمةٌ للتنفيذ؛ لذلك نظمت القواعد القانونيّة جزاءات مادية؛ لكي تجبر من يخالف القواعد القانونية على الخضوع لها، وأهمّها:

- الجزاءات الجنائيّة، وتتمثل في العقوبات بأنواعها المختلفة (الإعدام، الأشغال الشاقة، الحبس، الغرامة).
- الجزاءات الإدارية، وهي التي يفرضها القانون الإداريّ على من يخالف أحكامه (إنذار، وقف، فصل من العمل، تأخير علاوة، وترقية).
- الجزاءات السياسيّة، وهي تلك الجزاءات التي توقع بسبب الإخلال بالواجبات التي تفرض على المواطنين للمساهمة في النظام السياسيّ للدولة، ومن أمثلتها (الحرمان من القيد، الحرمان من الترشيح، التجريد من الجنسيّة).

هذه هي القواعد القانونيّة وعناصرها، فهل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تؤثر الشريعة على السلوك الاجتماعيّ؟.

القاعدة الشرعيّة

تُعرف الشريعة في الاصطلاح الفقهيّ: "الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان الرسل؛ ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بغيره من الناس، وعلاقته بنفسه وبالكون".

فالشريعة الإسلاميّة: تنظم دائرة واسعة النطاق من العلاقات الفرديّة والاجتماعيّة، وفي إطار سعيها للتنظيم القوي المتين تتذرع أيضاً بالثواب والعقاب، فضلاً عن استمالة الناس إلى الاقتناع بما تفرضه الأحكام، كونها تقوم على عقيدةٍ سامية؛ لذلك نجد بعض صور الاتفاق، وكثيراً من صور الاختلاف بين الشريعة والقانون.

أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون:

تنظم الشريعة السلوك الاجتماعيّ وكذلك يفعل القانون، كما أنّ أداة التنظيم هي وضع القواعد العامة المجردة التي تسري على الكافة، ولا خلاف في ذلك بين الشريعة والقانون، كذلك نجد الجزاء عنصراً من عناصر العديد من القواعد الشرعيّة، وقد رأينا أنّ أداة القانون الأساسيّة لتحقيق الإلزام لقواعده هي فرض الجزاء.

أوجه الخلاف بين الشريعة والقانون:

الخلاف بين الشريعة والقانون واضحٌ في العديد من الأمور، أهمّها:

١. من حيث المصدر:

الشريعة تعتمد على أربعة مصادر أصلية هي: القرآن الكريم، والسنة، والقياس، والاجتهاد؛ أمّا القانون فيعتمد على مصادر ثلاثة هي: التشريعات التي تصدرها الدولة، والعرف ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة.

٢. من حيث التنظيم:

الشريعة تنظم دائرة واسعة تشمل علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبمجتمعه؛ لذا تهتمّ بظاهر الإنسان وباطنه، بعمله ونيته في الوقت نفسه وتحاسبه عليهما، أما **القانون:** فلا يهتمّ إلا بما يصدر عن الإنسان من سلوكٍ خارجي.

٣. من حيث طبيعة الجزاء:

تأخذ الشريعة الجزاء المادي، ولكن تعطي لولي الأمر سلطة توقيعه على المخالف، ولكنّها تفرض جزاءً آخر في الآخرة؛ أمّا القانون فإنّ الجزاء فيه يكون مادياً، ويتمثل في توقيع عقوبة تصيب المخالف للضوابط الشرعيّة في جسمه أو حريته أو أمواله، وهذا يصدق خصوصاً على التشريعات الإعلاميّة، فنجد أنّ هناك ظواهر فنيّة ومستحدثة تحتاج إلى تدخل الخبراء والفنيين إلى جانب الفقهاء القانونيين حتى لا تستبعد قواعد الشريعة الكلية من الهيمنة على التنظيمات التفعيليّة، ولكن التنظيم القانونيّ يتطرق بالبحث لتنظيماتٍ فنيةٍ دقيقةٍ يكفي ألا تتعارض مع قاعدةٍ شرعيةٍ.

أقسام القانون وفروعه:

يقسم القانون بقواعده الموضوعيّة والإجرائيّة إلى مجموعتين رئيسيتين:

- مجموعة قواعد القانون العام، ويتكون منها (القانون العام)، وتتفرع عنه فروع تُسمّى فروع القانون العام.
- مجموعة قواعد القانون الخاص، ويتكون منها (القانون الخاص)، تتفرع منه فروع القانون الخاص.

قبل التطرق إلى أقسام القانون وفروعه يجب إعطاء فكرة موجزة عن معنى القواعد القانونيّة الموضوعيّة، وعن معنى القواعد القانونيّة الشكليّة أو الإجرائيّة.

معنى القواعد الموضوعيّة:

يُقصد بها تلك القواعد التي تحدد وبصفةٍ أساسية موضوع المراكز القانونيّة للأشخاص، فتبين حقوقهم وواجباتهم ومدى ما تخوله هذه الحقوق من مكناتٍ لهم أو في مواجهتهم، وتبين الشروط الموضوعية اللازمة توافرها لتكوين المركز القانونيّ للشخص أو لتكوين حقه وآثار هذا الحق، وتبين الكيفية التي يجب أن يتمّ وفقها إنشاء مركز قانوني ما أو زواله أو انتقاله من شخصٍ إلى آخر، كالقواعد التي تنظم حقوق الأفراد في المشاركة في العمل السياسيّ، كالانتخاب والاضطلاع في المهامّ السياسيّة، وغيرها من القواعد.

معنى القواعد الإجرائيّة أو الشكليّة:

هي تلك القواعد التي ترسم طريق الوصول إلى فرض احترام القواعد الموضوعيّة، فتبين الإجراءات التي يجب على صاحب الحق اتخاذها من أجل تعزيز هيبة الحق واحترامه من أجل الوصول إليه، نذكر منها قواعد أصول المحاكمات المدنيّة والجزائيّة.

القانون العام والقانون الخاص

القانون العام:

هو مجموعة القواعد القانونيّة الملزمة التي تنظم كيان الدولة والعلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛ لأنّها صاحبة السيادة مع الأفراد أو مع غيرها من الدول.

(معنى آخر هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها، باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان)

القانون الخاص:

هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو علاقاتهم مع الدولة أو أجهزتها خارج مجال السيادة، أي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الأفراد والدولة؛ ليس لأنّها ذات سيادة وسلطان، ولكن على أنّها شخصٌ عادي ذو قيمةٍ اعتباريةٍ.

أولاً- فروع القانون العام:

ذكرنا أنّ القانون العام ينظم العلاقات التي تتدخل فيها الدولة، باعتبارها سلطةٌ عامة ذات سيادة؛ إمّا أن تكون مع دولٍ أخرى أو أن تكون مع أشخاصٍ عاديين، وفي كلتا الحالتين يدخل هذا النشاط ضمن إطار القانون العام، وتبعاً لذلك يمكن أن يقسم القانون العام إلى الفروع الأساسيّة التالية:

أ. القانون الدوليّ العام:

نستطيع أن نعرف القانون الدولي العام بأنّه مجموعة القواعد القانونيّة التي تحكم العلاقات التي تقوم بين أشخاص المجتمع الدولي محددة اختصاصاتها ومبينة الحقوق والواجبات الخاصة بكل منها، حيث يتضمن القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في زمن الحرب والسلم وفي حالة الحياد، كما يتضمن القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية، ويشتمل القانون الدوليّ على ثلاثة أقسام رئيسيّة:

١. **القسم الأول: يتناول تنظيم العلاقات الدوليّة في وقت السلم**

وهو يشتمل على مجموعة من القوانين التي تحدد الهيكل الرئيسيّ له، مثل: قانون المعاهدات، قانون البحار والأنهار، قانون الهواء والفضاء، قانون العلاقات الدبلوماسيّة والقنصليّة، قانون المسؤوليّة الدولية، وهذه القوانين تتناول مختلف صور العلاقات الدوليّة التي تقوم بين الدول في وقت السلم.

٢. **القسم الثاني: يتناول تنظيم العلاقات بين الدول في وقت الحرب**

يبين القواعد التي تحدد الصور المشروعة وغير المشروعة من الحروب، ثمّ يحكم كيفية سير الحرب بين الدول، فينظم ما يجوز ضربه من الأهداف وما لا يجوز، وما يمكن استخدامه من الأسلحة وما لا يمكن، ثمّ ينظم القواعد التي تنظم الاحتلال الحربي وحقوق المدنيين في الأرض المحتلة، والقواعد التي تحكم عمليات المقاومة ضد الاحتلال، وأخيراً ينظم قانون الحرب الوسائل التي تنتهي بها أو ما يُعرف بمعاهدات السلم والآثار التي تقوم بتصفيتها، سواء تلك المتصلة بالأشخاص ومعاملة الأسرى والمرضى والجرحى وتبادلهم إلى غير ذلك من الأمور، ويدخل في نطاق قانون الحرب أيضاً تنظيم العلاقات بين المتحاربين والدول المحاربة، وهي تلك الدول التي آثرت عدم الدخول في الحرب.

٣. **القسم الثالث: يتعلق بقانون المنظمات الدوليّة**

يتناول القواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية من حيث تأسيسها، والعناصر التي تتكون منها المنظمات الدولية العالمية (الأمم المتحدة)، والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ثمّ المنظمات والوكالات المتخصصة كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والتعليم (اليونسكو)، ومنظمات أخرى كالصحة العالمية والأغذية والزراعة وغيرها.

ب. القانون العام الداخلي:

يتضمن القانون العام الداخلي القواعد التي تنظم علاقات الدولة صاحبة السيادة بغيرها من الأشخاص الحقوقيين، والقواعد التي تحدد كيان الدولة وكيفية تركيبها بما يؤدي إلى القيام بنشاطها الداخلي العام. ويشمل القانون العام الداخلي فروع عديدة أهمّها:

١. القانون الدستوريّ:

يعرف بأنّه ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتناول تنظيم شكل الدولة، والسلطات التي تتكون منها، والحقوق والواجبات الأساسية التي تثبت للأفراد أو عليهم، حيث يتضمن المبادئ الأساسيّة التالية:

أ- **بيان شكل الدولة والمبادئ الرئيسيّة التي تقوم عليها:**

فيوضح ما إذا كانت الدولة موحدة مثل إنكلترا وفرنسا، أو متحدة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكيّة وسويسرا، ويوضح أيضاً ما إذا كانت الدولة ملكية أم جمهورية، ويتناول الدستور أيضاً المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، فنجد على سبيل المثال في فصل المبادئ السياسيّة للدستور الدائم في الجمهورية السورية (المادة ٢) أنّ نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري

ب- **بيان السلطات التي تكون منها الدولة:**

يحدد القانون الدستوري السلطات العامة في الدولة، وجرت العادة في معظم دول العالم على إقامة ثلاث هيئات تمارس شؤون الحكم فيها هي:

١- السلطة التشريعيّة: ووظيفتها سن القوانين في الدولة.

٢- السلطة التنفيذيّة: ومهمتها تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة.

٣- السلطة القضائيّة: ووظيفتها تطبيق القانون على القضايا التي تعرض عليها.

ت- **بيان الحقوق والواجبات الأساسيّة المقررة للأفراد أو الواقعة عليهم:**

هناك العديد من الحقوق التي استقرت معظم دساتير العالم على تقريرها للمواطنين، وترتد في جملتها إلى مجموعتين من الحقوق:

المجموعة الأولى: هي ما تعرف بالحقوق السياسيّة والمدنيّة، وأمثلة عليها (الحق في الحياة، حماية شخص الإنسان وعرضه وسكنه وأمواله من أي اعتداءٍ، حرية العقيدة، حق الانتقال، المحاكمة العادلة).

المجموعة الثانية: هي الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وأمثلة عليها (حق العمل بأجرٍ عادل وفي ظروف ملائمة، حق الزواج، حماية الأسرة، حق التعليم، حق الضمان الاجتماعيّ).

٢. القانون الإداريّ:

يعرف القانون الإداريّ: بأنّه مجموعة القواعد القانونيّة التي تبين ضوابط أداء السلطة التنفيذيّة ووظائفها المختلفة، وهذه الضوابط تحكم نشاط الدولة وكيفية تصرف شؤون الإدارة، أو السلطة التنفيذية في أعمالها ومهامها وعلاقتها فيما بينها وبين الأفراد، من حيث وظيفه ينظم القانون الإداريّ السلطات الإداريّة، ويحدد الأجهزة الإداريّة وأنواعها وتقسيماتها وطرق تشكيلها واختصاصاتها ؛ أما مصدره فهو غالباً ما يؤخذ من اجتهاد القضاء الإداريّ من خلال تشريعاتٍ متعددة، كقانون العاملين الأساسيّ، وقانون البلديات، وقانون الاستملاك، وغيرها، حيث يتناول القانون الإداريّ ثلاثة موضوعات رئيسيّة هي:

الموضوع الأول:

يتناول نشاط الإدارة العامة، ويشمل مجموعة القواعد القانونيّة التي تتصل بتكوين الجهاز الإداريّ في الدولة والوحدات الأساسيّة التي يتشكل منها.

الموضوع الثاني:

يتناول نشاط الإدارة العامة بصورةٍ مختلفةٍ، وأساليب ممارسته، والقواعد التي تحكم مسؤولية الإدارة عما تسببه قراراتها، وأفعالها المادية من أضرارٍ للآخرين.

الموضوع الثالث:

يتعلق بتنظيم الرقابة على أعمال الإدارة سواء الرقابة الإدارية، أم تلك التي تمارسها السلطات التنظيميّة، أو الجهات القضائيّة.

٣. القانون المالي:

هو مجموعة القواعد التي تنظم أموال الدولة من ناحية قواعد جمعها وإنفاقها، ومن ذلك يتبين أنّ له علاقة بالقانون الإداريّ، إذ هو يحكم النشاط المالي للإدارة العامة، ويبين مصادر الأموال التي تنفقها، كما يبين أيضاً الطرق التي يجب أن ينفق فيها، ويطلق على هذا القانون الآن المالية العامة، أو التشريع المالي، أو الضريبي أحياناً، بحكم أن الضرائب هي مصادر التمويل الأساسية في معظم الدول الآن، ويتبلور هذا القانون في العمل في الميزانيات التي تعدها كل دولةٍ وتبين فيها الإيرادات والمصروفات، وتتقيد الحكومة بهذه الميزانية، بحيث لا يجوز لها أن تجري أي تعديلٍ عليها إلا إذا وافقت السلطة التشريعيّة على هذا التعديل.

٤. القانون الجزائيّ وأصول المحاكمات الجزائيّة:

ويشمل المبادئ الموضوعة في التجريم والعقاب والقواعد التي تنظم صلاحية الدولة في معاقبة المجرمين، أي أنّه مجموعة من القواعد التي تحدد الأعمال المحرمة على الناس والعقوبات المقررة على هذه الأفعال، ويقسم قانون العقوبات إلى قسمين:

- قانون العقوبات العام: ويتضمن القواعد الموضوعيّة للجريمة والعقوبة، ويصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بحسب العقوبة المحددة لكل منها، ويبين عناصر الجريمة كالعنصر القانونيّ والعنصر الماديّ والعنصر المعنويّ، ويتضمن القانون الجزائيّ العام القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، والظروف المخففة والمشددة.
- قانون العقوبات الخاص: ويتضمن القواعد المتعلقة بكل جريمةٍ بشكلٍ خاص، فيعين كل جريمةٍ على حدى ويبين أركانها وصورها المختلفة، والعقوبة التي تفرض على مرتكبيها (مثل قواعد ارتكاب الجريمة والسرقة).

أصول المحاكمات الجزائيّة:

وهي فرعٌ من التشريع الجزائيّ العام تبين الإجراءات واجبة الإتباع في تعقب المتهم، ومحاكمته، وتوقيع العقاب عليه؛ لذلك يحتوي القانون الجزائي على قسمين رئيسيين: هما قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائيّة.

٥ . قانون النظام القضائي السوري:

يشمل هذا القانون القواعد القانونيّة التي تبين أنواع القضاء السوري ودرجاته واختصاصاته، ويدخل هذا القانون في صميم القانون العام؛ لأنّه ينظم السلطة القضائيّة باعتبارها إحدى سلطات الدولة الثلاث.

ثانياً: فروع القانون الخاص.

القانون الخاص كما ذكرنا سابقاً مجموع القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة طرفاً فيها، فهو يحكم العلاقات القانونيّة بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً لا سلطة عامة، وممّا تقدم يمكن تقسيم القانون الخاص إلى الفروع التالية:

١. القانون المدنيّ:

الأصل في القانون المدني الذي ينظم العلاقات المالية والأحوال الشخصية للأفراد، ولكن جرى العمل في الكثير من البلاد العربية على أن يقتصر القانون المدني على تنظيم العلاقات المالية للأفراد؛ أمّا قسم الأحوال الشخصية فيترك لشرعية الدين، ومع ذلك فإنّ القانون المدني السوري قام بتنظيم كثيرٍ من المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصيّة كالأهلية، والقرابة، والهبة، وتصفية التركة، أي أنّه القانون العام لجميع العلاقات المدنيّة.

٢. قانون الأحوال الشخصيّة:

ويتضمن القواعد الدينيّة التي تبين أحكام الزواج والطلاق والنسب والأهلية والنيابة الشرعية والوصية والحوادث...الخ، والمصدر التاريخيّ الوحيد لقانون الأحوال الشخصيّة للمسلمين هو الشرعية الإسلاميّة*.

أمّا فيما يخص الطوائف المسيحية واليهودية فيُطبق ما لدى كل طائفةٍ من أحكامٍ دينيّة، وتضمنت المادة ما قبل الأخيرة من هذا القانون أحكام خاصة بالطائفة الدرزية.

٣. القانون التجاريّ:

هو مجموعة من القواعد النظاميّة التي تحكم علاقات التجار والأعمال التجارية بشكلٍ عامٍ، والواقع أنّ الصفقات التجاريّة لا تحتمل البطء في الإجراءات، أو القيود التي ترد على المعاملات بين الأفراد.

كما أنّ التجارة تتطلب قواعد خاصة تحقق دعم الائتمان والثقة؛ لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد خاصة للأعمال التجاريّة تختلف عن أحكام النظام المدنيّ، وتستهدف تحقيق السرعة في المعاملات، وتوفير الثقة بين التجار.

٤. قانون أحوال المحاكمات المدنيّة والتجاريّة (المرافعات):

يبين هذا القانون الإجراءات التي تلزم مراعاتها لحصول كل ذي حقٍ على حقه إذا حصل خلافٌ عليه، فهو لا يبين حقوق الأفراد وواجباتهم، بل إجراءات حصول الأفراد على حقوقهم.

فموضوع قانون أصول المحاكمات هو تحديد اختصاصات المحاكم، وبيان إجراءات التقاضي، وطريقة رفع الدعاوى أمام المحكمة، وإجراءات إثبات الحق المدعى به، ووسائل رفع الإدعاء، والحكم في النزاع، وطرق الطعن في المحاكم، وإجراءات تنفيذ الأحكام.

٥. القانون الدولي الخاص:

لا يوجد قانون مستقل لهذه التسمية وإنّما توجد في كل دولةٍ، وفي تشريعها الداخلي قواعد قانونيّة تنظم ثلاث مسائل رئيسيّة هي:

- المسألة الأولى: هي تنظيم رابط الجنسية بين الدول ورعاياها، فيبيّن الأساس الذي يربط الدولة بشعبها، ومن يعد وطنياً، ومن يعد أجنبيّاً.
- المسألة الثانية: هي بيان مركز الأجانب في الدولة وحقوقهم، وواجباتهم، وعلاقاتهم المختلفة.
- المسألة الثالثة: فهي تتعلق بقواعد تنازع الاختصاص، وتنازع القوانين في الدولة، ولعلّ هذه المسألة هي التي دعت إلى إدخال المسألتين السابقتين في نطاق القانون الدوليّ الخاص.

٦. قانون العمل والقانون الزراعيّ:

هذان القانونان انفصلا عن القانون المدنيّ، نظراً لسرعة العلاقات العائدة لكل منهما، ونظراً لازدياد أهمية هذه العلاقات في الوقت الحاضر، والقواعد القانونيّة الناظمة لهما هي قواعد آمرة؛ لأنّها تؤثر بشكلٍ مباشرٍ على المصالح الاقتصاديّة والاجتماعيّة للشعب.

مصادر القواعد القانونيّة والتشريعيّة

المصدر لغة هو الأصل، ويستعمل فقه القانون كلمة (مصدر) في معانٍ عدة:

١. المصدر الحقيقيّ أو (الموضوعيّ):

هو الأصل الذي استمد منه موضوع القانون، أي مجموعة العوامل السياسيّة والدينيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي أدت إلى وضع القانون، وأخذ منها موضوع مادته، وسُمّي بذلك؛ لأنّه يكشف عن أصل القانون من حيث موضوعه أو حقيقته.

٢. المصدر التاريخيّ:

هو الأصل الذي يرجع إليه تاريخ قانون معين، فعلى سبيل المثال يعد القانون الفرنسيّ هو الأصل الذي يرجع إليه القانون السوريّ، أي هو المصدر التاريخيّ للقانون السوري.

٣. المصدر التفسيريّ:

هو الأصل الذي يرجع إليه في تفسير قانونٍ معين، ويوصف هذا المصدر بأنّه المصدر التفسيريّ؛ ومن ثمّ فالاجتهاد القضائيّ وآراء الفقهاء هما المصدران التفسيريان له.

للقواعد القانونيّة مصادر متنوعة تؤلف العناصر التقليديّة للمحيط الموضوعي لهذه القواعد، ذلك أن تفاعل عوامل مختلفة من اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية وأخلاقية، وغير ذلك من العوامل التي تحيط بالبيئة والجماعة تؤدي إلى شعور الجماعة بالحاجة إلى:

١. وضع قاعدة قانونيّة تُعنى بتنظيم نوعٍ معينٍ من العلاقات على وجهٍ خاص.

٢. لا بدّ أن يكون لهذه القاعدة صفة الإلزام.

فللقاعدة القانونيّة إذاً جانبان:

الأول: تستقي منه مادتها، ويُسمّى بالمصدر الماديّ.

الثاني: تستمد منه قوتها، ويُسمّى بالمصدر الرسميّ.

المصادر الرسميّة للقواعد القانونيّة:

إنّ مصادر القانون متنوعةٌ، فالمصادر المادية كما ذكرناها هي (الموضوعيّة، التاريخيّة، التفسيريّة، الرسمية أو الشكليّة)، وللقواعد القانونيّة نوعان من المصادر: مصادر رسمية، ومصادر تفسيرية تضفي على القاعدة القانونيّة قوة الإلزام.

أولاً- المصادر الرسميّة:

أ- مصدر رسميّ أصلي هو التشريع

ب- مصادر رسميّة احتياطيّة هي:

١. الشريعة الإسلاميّة

٢. العرف

٣. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

ثانياً- المصادر التفسيريّة:

١. الاجتهاد القضائيّ

٢. آراء الفقهاء

أولاً: المصادر الرسمية الأصلية (التشريع)

مفهوم التشريع ومزاياه:

تعريف التشريع:

هو قيام السلطة المختصة في الدولة -وهي مبدئياً السلطة التشريعيّة- بوضع قواعد قانونية ملزمة في نصوص مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للقرارات المقررة لذلك.

والتشريع بهذا المعنى يعد مصدراً رسمياً للقاعدة القانونيّة، ويُطلق اصطلاح التشريع على القاعدة القانونيّة، فيؤدي لفظ التشريع بعض ما يؤديه اللفظ القانونيّ في معناه الخاص، فيقال مثلاً التشريع التجاريّ أو القانون التجاريّ، وهذا هو الشكل الغالب للقواعد القانونيّة في مختلف الدول، وقد عرفت الدول الآخذة بهذا الأسلوب منذ أن تكونت فيها السلطة السياسيّة، وكانت القواعد القانونيّة التي تحكم الدول قبل ذلك مصدرها العرف.

ولكن التشريع أصبح المصدر الأساسيّ لكل القواعد القانونيّة الآن؛ لأنّه يحقق العديد من المزايا وهي:

١. سهولة سن التشريع وإلغائه: يمكن للجهة التشريعيّة أن تسن ما تشاء من التشريعات كلما دعت الضرورة أو المصلحة الاجتماعيّة إلى ذلك، وهي كذلك تستطيع أن تلغي من التشريع النافذ ما يظهر لها أنّه لا يصلح ولا يلائم المصلحة العامة.

٢. وضوح التشريع: إنّ التشريع يؤدي إلى سهولة معرفة القواعد القانونيّة للجميع، وبذلك يحقق الاستقرار في التعامل؛ لأنّ كل إنسانٍ يستطيع أن يعرف حقوقه وواجباته.

٣. تأثير التشريع على الاجتهاد القضائيّ: إنّ التشريع النافذ يلزم القضاء بتطبيقه، ولا يتمّ اللجوء إلى الاجتهاد القضائيّ إلا بعد انعدام النص التشريعي وغيره من مصادر القواعد القانونيّة الاحتياطية، بشكلٍ ينسجم مع أسس التنظيم القانونيّ في المجتمع.

أنواع التشريع وتدرجه:

يمكن أن نميز ثلاثة أنواع من التشريع، تتدرج أهميتها وقوتها على النحو الآتي:

- التشريع الأساسيّ للدولة (هو الدستور).
- التشريع العادي أو الرئيسيّ (هو الذي تصنعه السلطة التشريعيّة في حدود اختصاصها المبينة في الدستور، وهو يشمل القوانين العادية).
- التشريع الفرعي (هو الذي تصدره السلطة التنفيذيّة بمقتضى الاختصاص المخول لها في هذا الشأن في الدستور، أو في حالات التشريع العادي).

١. التشريع الأساسي للدولة (الدستور):

هو القانون الأساسي الذي يتضمن مبادئ النظام القانوني من النواحي الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، أوهو الإطار القانونيّ العام الذي يجب أن يدخل في نطاقه، ويدور مع القانون السياسيّ الذي يتضمن مبادئ النظام القانونيّ من النواحي الاجتماعيّة السياسيّة والاقتصاديّة، وغالباً ما يعمد كما هو الحال في بلادنا إلى إجراء استفتاء شعبيّ عام حول الدستور لإقراره من قبل الشعب مباشرةً نظراً لأهميته، والموضوعات التي تتناولها الدساتير عادةً تدير شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات التي توجد بها، والعلاقات بينها، والحريات العامة، والحقوق والواجبات العامة التي يكفلها الدستور للمواطنين.

٢. التشريع العاديّ أو الرئيسيّ:

هو الذي تضعه السلطة التشريعية في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور (المادة ٥٠)، ويُطلق على التشريع العادي اسم القانون، ويُقصد بكلمة القانون هنا مجموعة القواعد التشريعيّة التي تضعها السلطة التشريعيّة.

٣. التشريع الفرعي:

وهو قرارات إدارية تنظيميّة تصدرها السلطة التنفيذية لتسهيل القوانين، أو لممارسة الاختصاصات التي يقرها الدستور، ولا تحتاج إلى مصادقة من مجلس الشعب.

مراحل سن التشريع:

يمر التشريع حتى يصبح قاعدةً قانونيةً نافذةً بأربع مراحل:

١. مرحلة الاقتراح:

حق اقتراح التشريع يعود إلى رئيس الجمهورية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، ويُسمّى اقتراحه (مشروع قانون)، ويملك رئيس الجمهورية هذا الحق نتيجة لكونه رئيس السلطة التنفيذية؛ لذا عادةً ما يتمّ إعداد مشروعات القوانين في الوزارات المعنية كل وزارة بحسب اختصاصها.

ثمّ تعرض على اللجنة التشريعيّة المنبثقة من مجلس الوزراء، فإذا ما أقرته وأقره المجلس عُرض على رئيس الجمهورية، الذي إذا وافق عليه أحاله إلى مجلس الشعب الذي يحيله إلى اللجنة النوعية المختصة، فتعد تقريراً عنه يعرض على المجلس؛ لذا معظم التشريعات الآن تتقدم هي بمشروعاتها، وعلى سبيل المثال نجد أنّ التشريعات المتعلقة بالرقابة على المصنفات الفنية مثلاً تعدها وزارة الثقافة.

وكذلك يعود حق اقتراح التشريع إلى كل عضوٍ من أعضاء مجلس الشعب، ويُسمّى اقتراح العضو (اقتراح بقانون)، يعرض بدوره على اللجنة المعنية بالمجلس، ثمّ يعرض على مجلس الشعب، وإن كان قانون المجلس ولائحته قد قللا من أهمية الاقتراح الذي يقدم بهذا الشكل، وكثيراً ما نجد هذه المقترحات حبيسة أدراج رئيس المجلس أو لجنة المقترحات

٢. مرحلة إقرار التشريع (التصويت):

إقرار التشريع يعني التصويت عليه من قبل أعضاء مجلس الشعب،.ومرحلة الإقرار هي أهم مراحل سن التشريع، حيث يناقش مجلس الشعب التقارير المعدة من اللجان المختصة، ثمّ يقوم بالاقتراح على مشروع القانون.

فإذا وافقت عليه الأغلبية صار قانوناً، وإلا فإنّه يسقط ويحق للمجلس أن يدخل التعديلات التي يراها على مشروعات القوانين، أما مشروع الميزانية فلا يجوز له ذلك إلا بموافقة الحكومة

٣. مرحلة إصدار التشريع:

الإصدار هو عملٌ يقوم به رئيس الجمهورية، وبه يتمّ إثبات وجود التشريع وقابليته للتنفيذ، وتخويل رئيس الجمهورية هذه الصلاحية ناتج عن الإمعان في التمسك بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا يملك رئيس الجمهورية تعطيل التشريعات التي ترسل إليه لإصدارها.

وقد خوله الدستور مهمة الإصدار وفقاً لما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانيةً بأكثرية ثلثي أعضائه، أصدرها رئيس الجمهورية".

٤. مرحلة نشر التشريع:

يصبح النشر ملزماً بإصداره، ويصبح نافذاً، ولا يجوز تكليف الأشخاص بأحكامه قبل نشره، وكذلك لا يعقد بجهل الأشخاص بأحكام التشريع بعد نشره بالجريدة الرسمية، ولا يغني النشر في وسائل الإعلام الأخرى عن النشر في الجريدة الرسمية.

فالنشر هو المرحلة الأخيرة التي يصبح القانون بعده نافذاً، وجرت العادة أن يطبق القانون من تاريخ صدوره، حيث لا يجوز أن يطبق على مدةٍ زمنيةٍ سابقةٍ على صدوره، تطبيقاً للقاعدة القانونيّة بأنّ القانون لا ينفذ بأثرٍ رجعي، أي عدم رجعية القوانين.

الفرق بين المرسوم التشريعيّ والمرسوم التنظيميّ:

المرسوم التشريعيّ:

هو تشريعٌ بصفة رئيس الجمهورية في الأحوال التي خوله الدستور صلاحية التشريع، وهو لا يصنع هذه التشريعات بصفته رئيساً للسلطة التنفيذيّة، بل لأنّه جهة مخولة صلاحية التشريع طبقاً لما يقضي به الدستور، والمرسوم التشريعي لا يختلف عن أي تشريعٍ آخر في شيءٍ سوى وضعه من قبل رئيس الجمهورية بدلاً من مجلس الشعب، وهو بمنزلة التشريع أو القانون الذي يضعه مجلس الشعب وبمراقبته، ويمكن إلغاء التشريع النافذ بمرسوم تشريعيّ، ويمكن تعديل التشريع كذلك بالمراسيم التشريعيّة.

المرسوم التنظيميّ:

يصدر عن رئيس الجمهورية، ولا توجد جهة الصدور الواحدة التي هي رئيس الجمهورية بين المرسوم التشريعي والمرسوم التنظيمي؛ ذلك لأنّ المرسوم التشريعيّ ينتج عن عملٍ تشريعي يُعنى بوضع قواعد عامة أساسيّة، أما المرسوم التنظيميّ فينتج عن عملٍ تشريعيّ، ولكن بقصد تنظيم العمل بالمرسوم التشريعيّ، أو بقصد تنظيم تطبيقه. فالمرسوم التشريعيّ إذاً يوجد بهدف التشريع، أما المرسوم التنظيميّ فيوجد من أجل التنظيم سواء أكان هذا مرسوماً تشريعياً أو قانوناً.

المصادر الرسميّة الاحتياطيّة:

ذكرنا أنّ المادة الأولى من القانون المدني جعلت من الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً احتياطياً يلي التشريع في المرتبة، وجعلت من العرف مصدراً رسمياً احتياطياً يلي الشريعة الإسلامية في المرتبة، وجعلت من مبادئ القانون الطبيعيّ وقواعد العدالة مصدراً رسمياً احتياطياً يلي العرف في المرتبة.

١-الشريعة الإسلاميّة:

في حال عدم توفر نص تشريعي يمكن تطبيقه على القضية المعروضة يلجأ إليه القاضي، فإنّه يبحث عن الحكم المناسب للنزاع أو القضية المعروضة في الشريعة الإسلاميّة. ينبغي أن نفرق بين الشريعة الإسلاميّة وبين الدين كمصدرٍ أصلي خاص من مصادر القانون، فالدين يعتبر مصدراً أصلياً من مصادر القانون عندنا في نطاقٍ محدودٍ هو نطاق الأحوال الشخصية، ويستطيع أي مجتهدٍ أن يصل إلى الحكم الشرعي الذي يحكم النزاع باستخدام المصادر والأدلة التي تنص عليها الشريعة الإسلاميّة.

٢-العرف:

هو مجموعة من القواعد التي تنتج من اعتياد الناس عليها في حياتهم وسلوكهم العملي مع شعورهم بإلزامها، وهو من الناحية التاريخيّة أقدم مصادر القانون؛ لأنّه الطريق الطبيعي الذي يوصل إلى القواعد القانونيّة التي يحتاج إليها المجتمع، إلا أنّ دوره تقلص في النطاق الداخلي إلى درجة بعد ظهور التشريع، وأصبح دوره محدداً في سد النقص الذي ينتج من سكوت الشرع عن وضع حلٍ للنزاع المعروض أمام القاضي، ومع ذلك يمكن أن نستخلص عنصرين للعرف:

١. العنصر الماديّ: وهو العادة أو السوابق.

٢. العنصر المعنويّ: وهو عنصر الاعتقاد بلزومه.

ويشترط أخيراً ألا يتعارض حكم العرف مع قاعدةٍ قانونيةٍ مكتوبةٍ، كما يشترط فيه ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

٣-مبادئ القانون الطبيعيّ وقواعد العدالة:

إنّ رجوع القضاء إلى القانون الطبيعي ومبادئ العدالة، ولجوء الفقه إلى هذين المفهومين، لا يعني أكثر من عملية اجتهاديّة من قبل القضاء أو أكثر من عمليةٍ فقهيةٍ، وهي مجموعة حقائق مطلقة ومبادئ ثابتة ومفاهيم عليا عامة لا تدرك إلا بإعمال العقل المطلق أو المجرد.

ويتضح أنّ الاجتهاد القضائيّ والفقه ينحدران من مجموعة قواعد جوهرية الوضعية أو من مبادئ التنظيم القانوني التي تستلهم الواقع التاريخيّ والحضاريّ والسياسيّ والاقتصاديّ لشعبٍ من الشعوب.

ومن هنا فإنّ الاجتهاد القضائيّ والفقه يتحددان فيما يُسمّى بالقانون الطبيعي، ومبادئ العدالة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني.

فالقاضي عندما لا يجد في التشريع أو في مبادئ الشريعة أو العرف حكماً للنزاع المعروض، فإنّه عندئذ لا يتوانى عن خلق قاعدةٍ قانونيةٍ، وهذا هو الاجتهاد، والواقع أنّ اصطلاح القانون الطبيعي والعدالة أُريد بهما ستر الدور الإنشائيّ للقضاء في خلق القواعد كما يقول بعض الفقهاء.

الوحدة التعليمية الثانية

نظريات الصحافة

- **نظريات تفسير الصحافة الغربيّة**
- **نظريات الصحافة والعالم الثالث**

نظريات تفسير حرية الصحافة الغربية

هناك عدّة تصنيفاتٍ لنظريات الصحافة، من أبرزها التصنيف الذي قام بوضعه "سيبرت وبيترسون وشرام" عام ١٩٥٦ حول النظريات الأربعة (نظرية السلطة، النظرية الليبرالية، النظرية الشيوعية، نظرية المسؤولية الاجتماعية).

وهناك نظريةٌ خامسة قام بوضعها الدكتور "مختار التوهامي" عام ١٩٥٨، ويُطلق عليها اسم نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة، فهي تفسر علاقة الصحافة بالمجتمع عبر التاريخ، وعلى الرغم مما وجه إليها من انتقاداتٍ إلا أنّ معظم التصنيفات التي أعقبتها تأثرت بها؛ ومن ثمّ لا يزال هذا التصنيف أكثر التصنيفات استخداماً لتحديد ماهية الأنظمة الإعلاميّة المختلفة.

وسنعرض ونحلل تلك النظريات حسب ظهورها التاريخيّ:

١. نظرية السلطة (النظرية السلطويّة):

تُستخدم الصحافة في إطار النظام السلطوي كأداةٍ في يد الدولة لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي، فينحصر دورها في الدعاية والتوجيه والتعليم ودعم السلطة الحاكمة في ظل علاقة تدور في إطار الولاء للحاكم.

لا يمكن للصحافة من خلالها أن تمارس فعلها في المجتمع سواء بنقد الصحافة أو مراقبتها.

إنّ فلسفة هذه النظرية تركز على أنّ الدولة تحل محل الفرد، وعلى وسائل الإعلام أن تدعم الحكومة في السلطة، ومن وجهة نظر هذه النظرية أنّ هناك رجلاً واحداً أو عدة رجال هم الذين يحكمون المجتمع وعليهم مراقبة وسائل الإعلام، وأنّ الصحافة وُجدت لدعم السلطة التي منحتها حق الاستمرار، وحرية وسائل الإعلام مرهونةٌ بالقدر الذي تسمح به الدولة أو الحكومة.

٢. النظرية الليبراليّة (نظرية الحرية):

تتلخص هذه النظرية في أنّ النشر ينبغي أن يكون حراً من أية رقابةٍ مسبقةٍ، ومفتوحاً لكل شخصٍ أو جماعةٍ دون إذنٍ أو ترخيصٍ، فالهجوم على الحكومة والمسؤولين والأحزاب لا يعرض للعقوبات، والصحفيون يتمتعون بقدرٍ كبيرٍ من الاستقلال المهنيّ، وتعد الصحافة

السلطة الرابعة، وهي تكمل السلطات القضائيّة والتشريعيّة والتنفيذيّة، وتمثل عناصر المجتمع المتعدد، وتعمل منبراً للنقاش وكشف الحقيقة، وجسراً إعلامياً يربط بين الحكومة والمواطنين. وعلى صعيد الممارسة العملية فإنّ حرية الصحافة بهذا المفهوم لم تتحقق بعد في أي مجتمعٍ، مما دعا إلى المطالبة بتقييد هذا الحق إذا ما أدى إلى تهديد أخلاقيات المجتمع، ففي ظل ظهور الاتجاهات الاحتكاريّة في ملكية الصحف وتدخل المصالح المالية الخارجية في شؤون الصحافة، أصبح تدخل الشركات الكبرى بديلاً عن التدخل الحكوميّ والنتيجة واحدة.

ولقد ساهمت هذه النظرية بشكلٍ كبيرٍ في تحرير الصحافة من سيطرة الدولة، فأنهت الكثير من القيود التي تفرضها الدولة على الصحافة.

ويحدد المفكر الإعلاميّ السويديّ دينيس ماكويل العناصر الرئيسيّة لنظرية الحرية بما يلي:

١. إنّ النشر يجب أن يكون حراً من أية رقابةٍ مسبقةٍ.
٢. وإنّ مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحاً لأي شخصٍ أو جماعةٍ من دون الحصول على رخصةٍ مسبقةٍ من الحكومة.
٣. وإنّ النقد الموجه إلى أية حكومةٍ أو حزبٍ سياسيّ أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلاً للعقاب حتى بعد النشر.
٤. ألا يكون هناك نوعٌ من الإكراه أو الالتزام بالنسبة للصحفيّ.
٥. عدم وجود أي نوعٍ من القيود على جمع المعلومات للنشر بالوسائل القانونيّة.
٦. ألا يكون هناك أي قيدٍ على تلقي أو إرسال المعلومات عبر الحدود القومية.
٧. يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهنيّ داخل مؤسساتهم الصحفيّة.

٣. النظرية الشيوعيّة:

تستمد هذه النظرية أساسها النظري من التراث الماركسي اللينيني، الذي يحصر دور الصحافة في التربية الفكرية الإيديولوجية والتعبئة السياسية والتنظيم لجميع فئات الشعب دون استثناء. وتفترض هذه النظرية أنّ الجماهير أضعف وأجل من أن تحاط علماً بكل ما تقوم به الحكومة، وأنّ الصحافة يجب أن تعمل دائماً من أجل الأفضل، والأفضل عادةً ما تقوم به الحكومة، وقد تداعت هذه النظرية مع انهيار مجتمعاتها واتجاهها نحو الانفتاح والمكاشفة الإعلامية؛ ومن ثمّ

لا جدوى من مناقشة إمكانية تطبيقها أو صلاحيتها لتفسير الواقع الإعلاميّ، وقد استخدمت هذه النظرية مفرداتٍ كثيرةً للدعاية أكثر منها للتنظير العلميّ، كشعارات تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة الاجتماعية والتقدم الثقافي ومنع الاستغلال، ومع انهيار الشيوعية عام ١٩٨٩ انهارت هذه النظرية.

٤. نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقرير نشر عام ١٩٤٧ بواسطة لجنة هوتشينز.

وقد استهدفت النظرية وضع ضوابط أخلاقية للصحافة، والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية، فالالتزام تجاه المجتمع يكون من خلال وضع مستويات مهنية بالصدق والموضوعية والتوازن، وتجنب أي شيءٍ يؤدي إلى الجريمة أو العنف أو الفوضى، كما ينبغي أن تكون هناك تعددية تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع.
أمّا التدخل في شؤون الصحافة ففي إطار المصلحة العامة قد تمثل ذلك في أشكالٍ مختلفة، منها وضع قواعد للممارسة الصحفية، وتنظيم التشريعات المضادة للاحتكارات الصحفية، وإقامة مجالس الصحافة، ووضع نظم لدعم الصحف.
وهكذا تبرز الرقابة المحددة على الصحف، مما يؤكد عدم وجود حرية مطلقة، ويثير التساؤل حول مغزى تراجع المفاهيم الليبرالية، حيث يجيب "ميرل" عنه، فيعترف أنّ الاعتماد على المسؤولية الاجتماعية معياراً للحكم على الصحف يعد بمثابة خيانةٍ من وجهة نظر الديمقراطيات الغربيّة، إلا أنّه يرى أنّ هذا المعيار أكثر واقعيةً، موضحاً أنّ الصحف المسؤولة اجتماعياً هي التي تعكس فلسفة نظامها الحكوميّ، وتقدم مادةً تعليميةً جادةً لقرائها.
ووفق هذه النظرية يمكن أن تساهم الصحافة بدورٍ فعالٍ ومتوازنٍ في المجتمع؛ لأنّ المسؤولية الاجتماعية تحتّم عليها التعبير عن رغبات وتطلعات المواطنين، وتوجيهها إلى السلطة السياسية في حالة خروجها عن الشرعية.

ويلخص "دينيس ماكويل" المبادئ الأساسيّة لنظرية المسؤوليّة الاجتماعيّة بالآتي:

١. إنّ الصحافة وكذلك وسائل الإعلام يجب أن تقبل وأن تنفذ التزاماتٍ معينة للمجتمع.
٢. إنّ هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات، مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.
٣. لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكلٍ ذاتي.
٤. إنّ الصحافة يجب أن تتجنب ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعيّة، أو توجيه أية إهاناتٍ إلى الأقليات.
٥. إنّ الصحافة يجب أن تكون متعددةً، وتعكس تنوع الآراء، وتلتزم بحق الرد.
٦. إنّ للمجتمع حقاً على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.
٧. إنّ التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة.

يمكن القول إنّ نظرية المسؤوليّة الاجتماعيّة قد حققت بعض النتائج الإيجابية في بعض دول أوربا، التي قامت بمواجهة خطر سيطرة الاحتكارات على صحافتها بإنشاء نظامٍ لتقديم الإعانة للصحف.

٥. نظرية المسؤوليّة العالميّة والدوليّة للصحافة:

قدم الدكتور "مختار التهامي" عام ١٩٥٨ مشروع دستور دولي للصحافة، يتمثل في نظرية جديدة من نظريات الإعلام، يطلق عليها اسم نظرية المسؤولية العالمية والدولية، مضيفاً بذلك نظرية خامسة إلى نظريات الإعلام الأربعة المعروفة وقتها، وهي: نظرية السلطة، النظرية الليبرالية، نظرية المسؤولية الاجتماعية، والنظرية الاشتراكية.

وتقوم نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة على مطلبٍ أساسي وهو:

- أن تخلع الصحافة رداء السلبية عنها.
- وأن تدخل ميدان المعركة الكبرى بين أعداء الإنسانيّة وأصدقائها، لكي تلعب الدور الإيجابي الذي يحتمه عليها الارتباط الوثيق بين تاريخ الصحافة وكفاح الشعوب وتقدمها وممارستها للديمقراطية الحقيقية.

- وتلقي النظرية على كواهل الأسرة الصحفية العالمية مسؤوليةً ضخمةً، وتطالبها باسم شرف المهنة الصحفية وباسم الإنسانية وباسم الشعوب التي وثقت بها واعتمدت عليها، ألا تخون هذه الشعوب في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ المجتمع الدولي الحديث، بل من تاريخ الجنس البشريّ بأجمعه.
- وأن تتقدم إليها بالحقيقة كاملة عن الأوضاع والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر، وتتحكم في حياة الملايين ورفاهيتهم وطمأنينتهم دون مجاملةٍ لأحدٍ أو ضغطٍ من أحد.

وأطلق على مشروع الدستور الدولي للصحافة الذي أعده الدكتور "مختار التهامي" في نهاية الخمسينيّات نظرية المسؤولية العالمية والدولية، ويتكون من أربعة أقسام هي:

أولاً: تصريح صحفي عالمي إلى شعوب العالم، يدعو جميع هذه الشعوب إلى اتخاذ مواقف إيجابيّة مشتركة لتأكيد السلام والرفاهية العالمية، وهذا التصريح يستمد وجوده من دراسة الحقائق السياسية والاقتصادية والنفسية الدولية المعاصرة.

ثانياً: عهد شرف دولي يرتبط به الصحفيون أنفسهم، ويستقي مواده من هدى التصريح سالف الذكر، ومن هدى البحث الذي قدمه.

ثالثاً: مشروع اتفاقية دولية ترتبط بها حكومات العالم لتأمين حرية الصحافة.

رابعاً: طائفة من التوصيات مقدمة إلى الأمم المتحدة وفروعها.

وفي عام ١٩٧٠ وضع "لونستين" تصنيفاً جديداً اعتمد فيه على ملكية الصحافة وفلسفتها، ويتضمن خمس نظريات:

١. **النظرية السلطويّة:** وفي ظلها تعطي الحكومة رخصة لإصدار الصحف ومراقبة المضمون؛ ومن ثمّ تقوم الصحافة بدعم النخبة الحاكمة.
٢. **النظرية السلطوية الاجتماعيّة:** وتمتلك الصحافة فيها الحكومة وأحزابها، وتعد الصحافة في إطارها وسيلةً لتحقيق الأهداف الفلسفية والاقتصادية للدولة.

٣. **النظرية الليبراليّة:** تعمل في غياب رقابة الدولة مع استثناءات قليلةٍ مثل الأعمال الفاضحة، مؤكدة على حرية الرأي.

٤. **النظرية الليبرالية الاجتماعيّة:** وتعمل بحدٍ أدنى من رقابة الدولة لتقوية قنوات الاتصال ولتأكيد روح الفلسفة الليبرالية.

٥. **النظرية المركزية الاجتماعية:** وتوجد فيها ملكية من قبل الدولة أو ملكية عامة، وتؤكد روح الفلسفة الليبرالية من خلال التعدد والتنافس في قنواتٍ محددة.

وفي الثمانينيّات ظهرت تصنيفاتٌ جديدةٌ، منها تصنيف "التشوك" الذي تضمن ثلاث نظريات:

هي الماركسية التي تمثل الدول الشيوعية والسوق التي تجمع بين نظريتي الليبرالية والمسؤولية الاجتماعية والتقدمية، التي تحاول تفسير الأوضاع الإعلانيّة في العالم الثالث من خلال التركيز على الدور التنموي للصحافة.

أما (هاكتن) فقد أبقى على النظريتين السلطوية والشيوعية، وأدمج الليبرالية بالمسؤولية الاجتماعية، وأضاف نظريتين جديدتين:

الأولى: الثورية ويقصد بها استخدام وسائل الإعلام بشكلٍ غير قانوني وتخريبي من قبل جماعات الرفض، بهدف إسقاط نظام الحكم.

الثانية: التنموية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحتل أولوية متقدمة على حرية الصحافة.

وفي عام ١٩٨٣ وضع "ماكويل" تصنيفاً جديداً

أبقى على النظريات الأربعة التقليدية، وأضاف إليهم النظرية التنموية، وفي محاولةٍ للتغلب على النمطية وعدم النمطية وعدم المرونة في نظريات الصحافة الأربعة اقترح "غولدنغ وايليوت" أن تكون المقارنة بين الأنظمة الإعلامية على أساس الدور الذي تقوم به، وحدد أربعة أدوار قد تجتمع كلها أو بعضها في آنٍ واحدٍ وهي:

١. دور السلطة الرابعة مع الحارس الأمني لحقوق الشعب.

٢. دور تسويق سياسات النظام القائم.

٣. دعم إيديولوجية معينة ونشرها، بل والدفاع عنها.

٤. دور المتفرج والمحايد لما يجري في المجتمع.

وهكذا نلاحظ الاهتمام الواضح من جانب علماء الاتصال الغربيين بصياغة نظريات الصحافة ومراجعتها وتنقيحها على مدى أربعة عقود كاملة، تمتد من منتصف الخمسينيّات حتى أواخر الثمانينيّات.

نظريات الصحافة والعالم الثالث

إذا كانت نظريات الصحافة الغربية قد ركزت على الحقوق والحريات والتأثيرات السياسية لوسائل الإعلام، فإنّ النظريات التي اهتمت بتفسير واقع الأنظمة الإعلامية في دول العالم الثالث قد ركزت على طبيعة الدور الذي ينبغي أن تسهم به وسائل الإعلام في تحقيق التنمية الشاملة والمستقلة، وتبرز في هذا الإطار عدّة نظرياتٍ:

١. النظرية التنموية (نظرية صحافة التنمية):

ليس من السهل تحديد هوية هذه النظرية، يعرفها "ليونارد سوسمان" بأنهّا تركيز الصحفيين الموضوعيين على أخبار أحداث التطورات في مجالات التنمية المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح التنمية الاقتصادية وتحقيق الوحدة الوطنية، فهي لا تزال مجموعة من الآراء والتوصيات الملائمة لكافة وسائل الإعلام ووظائفها في الدول النامية، وتُطلب صحافة التنمية من الصحفيّ.

كما يقول "نارندر آغارولا": أن يتفحص بعينٍ ناقدةٍ ويقيم ويكتب عن مدى ارتباط المشروع التنموي بالحاجات المحلية والقومية، ويتفحص بالاختلافات بين الخطة وتطبيقها والاختلاف بين آثارها على الناس في تصريحات المسؤولين وآثارها الفعلية، ونلاحظ هنا التناقض بين الاستخدام الحكومي للصحافة في خدمة التنمية وبين الموقف الرقابي للصحافة في ظل السيطرة الحكومية بتراجع النقد، وتحول أخبار التنمية إلى دعايةٍ سياسيةٍ للحكومة وقيادتها.

ووفق هذه النظرية تتلخص مهام وسائل الإعلام في عملية التنمية في النقاط التالية:

- . تشكيل اتجاهات الشعب وتنمية هويته الوطنية.
- . مساعدة المواطنين على إدراك أنّ الدولة قد قامت فعلاً بأداء التزاماتها على الوجه الأكمل.
- . انتهاج سياسات تقررها الحكومة، بهدف المساعدة في تحقيق التنمية الوطنية.
- . تشجيع المواطنين على الثقة بالمؤسسات والسياسات الحكومية، مما يضفي الشرعية على السلطة السياسية، ويدعم مركزها.

- . الإسهام في تحقيق التكامل السياسيّ والاجتماعيّ من خلال تجنب الصراعات السياسية والاجتماعية، وإحباط أصوات التشرذم والتفرقة، والتخفيف من التناقضات في القيم والاتجاهات بين الجماعات المتباينة.
- . المساعدة في الاستقرار والوحدة الوطنية، وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الذاتية.
- . إبراز الإيجابيات وتجاهل السلبيات، وتقليل حجم النقد إلى الحد الأدنى.

وتأسيساً على ذلك تبرز قضية سوء استخدام صحافة التنمية، خاصةً في إطار الاحتكار الحكومي للصحف، حيث تتحول طاقات الصحف لخدمة هدف تدعيم مركة السلطة السياسية، وتصبح أهداف التنمية الوطنية ذات أهمية ضئيلة وتحول حرية الصحافة كما يشير "غراهام مايتون" لتبدو نوعاً من الترف الفكري في نظر المتحمسين لمفهوم صحافة التنمية، ويوضح "فاروق أبو زيد" أنّه في الدول العربية التي أدعت ضرورة توجيه الصحافة لخدمة التنمية والقضايا القومية، انتهى الأمر لتوظيف الصحف لتدعيم النظام السياسي الحاكم، والترويج لأفكاره، والدفاع عن سياساته.

وهكذا فلم تلبي هذه النظرية واقع الأنظمة الاتصالية في دول العالم الثالث، الأمر الذي يؤكد إلى ضرورة صياغة نظريات جديدة من إنتاج مفكري العالم الثالث حتى تخاطب الواقع بمفهومه وتعقيداته المتشابكة، فصحافة التنمية هي النتيجة الطبيعية للصحافة الثورية؛ حيث إنّها تسعى لخلق أمةٍ جديدةٍ وتنميتها وتطبيق المثل التي أعلنت في المرحلة الثورية السابقة، بينما الصحافة الثورية تكرس نفسها لمناهضة القوى التي لا يرغب الناس في مجتمعٍ بعينه أن تحكمه ومحاولة الإحاطة بها.

٢. نظرية التبعية الإعلامية:

ظهرت هذه النظرية في دول أميركا اللاتينية في حقبة ما بعد الاستقلال كرد فعلٍ لإخفاق نظريات التحديث الغربية في تفسير أسباب التخلف في الدول النامية، وتلخص في أنّ ما تقدمه الدول الصناعية من تكنولوجيا إعلامية وأنظمة وممارسات مهنية إعلامية ومواد وبرامج إعلامية للدول النامية لاستهلاكها، تعمل لصنع التبعية الإعلامية وترسيخها لهذه الدول وزيادة اعتمادها على الدول الصناعية المتقدمة.

ويقول أهمّ منظري هذه النظرية "شيلر وماتيلارت" و"بويد بارت": إنّ هذه التكنولوجيا والأنظمة والممارسات الإعلامية المنقولة من دول العالم المتقدم تعمل لتشويه البنيات الثقافية في دول العالم النامي، وتسهم في إحداث سلبياتٍ عديدةٍ، مثل خلق الثقافة المهجنة والتغريب الثقافي والغزو الثقافي.

وفي هذا الإطار جاءت جهود اليونسكو التي أسهمت في تقديم منظور نقدي يتميز بالشمول والموضوعية في محاولة لتجاوز الرؤى الجزئية التي تسعى إلى تسديد الرؤية الغربية في الإعلام والاتصال، مما ترتب عليها تجاهل الحقوق الاتصالية لشعوب الجنوب وإغفالها.

ولقد حرصت لجنة ماكبرايد على طرح تصورٍ شاملٍ يتضمن رؤية دول الجنوب ومطالبها في مجال الاتصال والإعلام، حيث أبرز تقريرها ضرورة المبادرة إلى تطوير المفهوم التقليدي السائد عن سياسات الاتصال، والعمل لتغيير الهياكل الاتصالية السائدة، والأخذ بالنظام المفتوح في الاتصال الذي يتيح إشراك الجماهير في العملية الاتصالية. وتكشف لنا النظرة المتعمقة لتجارب العالم الثالث حقيقة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تشكيل اتجاهات الرأي العام بصورةٍ خادعةٍ ومضللةٍ ومستهدفةٍ في الأساس، وإضفاء الشرعية على السياسات الاستبدادية للسلطات السياسية الحاكمة، واعتمادها على تكنولوجيا الاتصال والمعلومات التي تحكم فيها شركات متعددة الجنسيات إلى جانب القوى المحلية ذات النفوذ السياسيّ والاقتصاديّ.

نخلص مما سبق إلى أنّ نظرية التبعية الإعلاميّة قد أعطت اهتماماً زائداً للأبعاد الثقافيّة والتاريخيّة والدوليّة في تفسيرها للعلاقة بين وسائل العالم والسلطة السياسية، ودورها في التبعية الإعلامية والغزو الثقافي، إلا أنّها يؤخذ عليها مبالغتها في تقدير أهمية المتغيرات الخارجية وتأثيرها في الأنظمة والسياسات الاتصالية لدول العالم الثالث، الأمر الذي يقلل كثيراً من أهمية المتغيرات الداخلية، فعلى الرغم مما تمثله الضغوط الدولية من أهميةٍ إلا أنّ صياغة السياسات الإعلاميّة مسؤولية وطنية في المقام الأول، ويفترض فيها أن تعكس الإرادة الشعبية وتصون الذاتية الثقافية.

وأياً كان الأمر فإنّ نظرية التبعية الإعلامية في حاجةٍ إلى جهودٍ جديدةٍ لمراجعتها على ضوء المتغيرات الدولية التي برزت في أواخر الثمانينيّات، ابتداءً بانهيار الشيوعية وسقوط

القطبية الثنائية، ومروراً بالنظام العالمي الجديد وما يُسمّى بعولمة الاقتصاد والسياسة، وانتهاءً بالثورة التكنولوجية في عالم الاتصال والحديث عن عولمة الثقافات وصراع الحضارات.

٣. نظرية المشاركة الديمقراطية:

تعد هذه النظرية أحدث إضافةٍ لنظريات الصحافة وأضعفها تحديداً، فهي تفتقر حتى الآن إلى وجود حقيقي في الممارسات المختلفة للمؤسسات الإعلامية، فضلاً عن أنّ بعض سياساتها تتضمنها نظريات الصحافة الأخرى، وعلى الرغم من وجود هذه النظرية مستقلةً عن النظريات الأخرى مازالت محل خلافٍ وشكٍ، إلا أنّها تستحق البحث بشكلٍ مستقلٍ نظراً لما تمثله من تحدياتٍ للنظريات السائدة.

وقد برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كاتجاهٍ إيجابيّ نحو ضرورة وجود أشكالٍ جديدةٍ في تنظيم وسائل الإعلام.

كما نشأت كذلك كردٍ فعلٍ مضادٍ للطابع التجاريّ والاحتكاريّ لوسائل الإعلام المملوكة ملكيةً خاصةً ومضادةً لمركزية مؤسسات الإذاعة العامة وبيروقراطيتها، التي قامت على معيار المسؤولية الاجتماعية، وتوجد هذه النظرية في المجتمعات الليبرالية المتقدمة على الرغم من ارتباطها ببعض العناصر التي تطرحها النظرية التنموية، لا سيما فيما يتعلق منها باحترام أسس المجتمع، والاهتمام بالاتصال الأفقي بدلاً من الاتصال الرأسي من الأعلى إلى الأسفل، والذي يعني سلبية مشاركة المتلقي في عملية الاتصال، وهو اتجاهٌ واضحٌ تماماً في الدول الأوربية، ولا سيما دول اسكندنافيا وبعض الدول الأوربية الأخرى.

ويعبر مصطلح المشاركة الديمقراطية عن معنى التحرر من وهم الأحزاب السياسية القائمة والنظم البرلماني الديمقراطي، والذي بدا وكأنّه انفصل عن جذوره، وأنّه يعوق المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية بدلاً من أن يدعمها.

وتنطوي هذه النظرية على آراءٍ معاديةٍ لنظرية المجتمع الجماهيرية التي تتسم بالتنظيم المعقد والمركزية الشديدة، والتي فشلت في أن توفر فرصاً حقيقيةً للأفراد والأقليات في التعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها، وترى هذه النظرية أنّ الصحافة الحرة مخفقةٌ؛ بسبب خضوعها لاعتبارات السوق التي تفرغها من محتواها، وترى أنّ نظرية المسؤولية الاجتماعية غير ملائمةٍ؛ بسبب ارتباطها ببيروقراطية الدولة.

وترى هذه النظرية أنّ التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لم يمنع نمو مؤسسات إعلامية تمارس سيطرتها من مراكز قوة في المجتمع، وأخفقت وسائل الإعلام في مهمتها، وهي تلبية الاحتياجات الناشئة عن الحياة اليومية للمواطن.

وهكذا فإنّ الفكرة الأساسية في نظرية المشاركة الديمقراطية تكمن في الاحتياجات والمصالح والآمال لجمهور متلقي نشط في مجتمعٍ سياسيّ، وهي تهتم بالمعلومات الملائمة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاقٍ صغيرٍ في مجتمعه.

وترفض هذه النظرية ضرورة التوحد أو المركزية أو الحياد أو السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام، وهي تشجع التعددية والمحلية والتفاعل بين المرسل والمستقبل والاتصال الأفقي الذي يشمل كل مستويات المجتمع.

ويعتقد مؤيدوها أنّ وسائل الإعلام التي تنشأ في ظل هذه النظرية سوف تعنى أكثر بالحياة الاجتماعية، وتخضع لسيطرةٍ مباشرة من جمهورها، وتقدم فرصاً للمشاركة على أسس يحددها مستخدموها بدلاً من المسيطرين عليها.

وتتلخص المبادئ الأساسيّة لهذه النظرية في الأمور التالية:

- . إنّ للمواطن الفرد ولجماعات الأقليات حق الوصول إلى وسائل الإعلام واستخدامها، ولهم كذلك الحق في أن تخدمهم وسائل الإعلام طبقاً للاحتياجات التي يحددونها.
- . إنّ تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها لا ينبغي أن يكون خاضعاً لسيطرة البيروقراطية الحكومية أو السياسة المركزية.
- . ينبغي أن توجد وسائل الإعلام أصلاً لخدمة جمهورها، وليس من أجل المنظمات التي تصدر هذه الوسائل، أو المهنيين العاملين بها، أو عملائها، أو جمهورها.
- . إنّ الجماعات والمنظمات والتجمعات المحلية ينبغي أن يكون لها وسائلها الإعلاميّة.
- إنّ وسائل الإعلام صغيرة الحجم، والتي تتسم بالتفاعل والمشاركة أفضل من وسائل الإعلام المهنية الضخمة التي ينساب محتواها في اتجاهٍ واحدٍ.
- . إنّ الاتصال أهم من أن يترك للمهنيين.

ويتمثل الوجود الفعلي لهذه النظرية في الصحافة السرية أو ما أطلق عليها محطات إذاعة القراصنة والتلفاز اللاسلكي في التجمعات المحلية ووسائل الإعلام في التجمعات الريفية ومنشورات الشوارع والملصقات السياسية، ويتوقع بعض المحللين أنّ التطورات التكنولوجيا سوف تفتح آفاقاً أرحب أمام هذه النظرية، من خلال إتاحة أجهزة النسخ بأسعارٍ منخفضةٍ، والوصول إلى مزيدٍ من قنوات الاتصال الإلكترونيّة، ويتوقع أن يظل تأثير هذه القنوات الجديدة على أوضاع وسائل الإعلام القائمة الآن هامشياً خلال المستقبل المنظور.

ويمكننا أن نحدد الأنظمة الإعلامية السائدة في العالم الثالث على النحو التالي:

١. نظام إعلامي يقع تحت سيطرة الدولة في إطار مفهومي التنمية والوحدة الوطنية، والرقابة تكون صارمةً على المضمون.

٢. نظام إعلامي موجه من الدولة، وتكون الوظيفة الأساسية فيه للصحافة تعبئة الجماهير من أجل التنمية وتدعيم الوحدة الوطنية، فتحل المسؤولية القومية محل المسؤولية الاجتماعية.

٣. نظام إعلامي مستقل تتمتع فيه الصحافة بقدرٍ من الحرية بعيداً عن التدخل المباشر للحكومة، وتستطيع الصحافة في ظله أن تظهر استقلالية عنيفةً في مواجهة الضغوط الحكوميّة.

الوحدة التعليمية الثالثة

استراتيجية التشريعات الإعلاميّة الحديثة

التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلاميّة

مفهوم التداول الإعلاميّ الحر

تقنين حرية الإعلام

١ – التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلاميّة

إنّ تداول المعلومات في الفضاء العمومي يطرح جملة من المشاكل الكبرى ما اضطر بالمجتمعات الحديثة للتدخل من طرف الجهات المخولة دستورياً للتشريع؛ إمّا من طرف السلطة التشريعيّة، أو الجمعيات المهنيّة للصحفيين، أو المجتمع المدني.

التشريعات الإعلاميّة:

هي النصوص والقواعد القانونيّة والأخلاقية التي تنظم تداول المعلومة في الفضاء العموميّ، وتدرج ضمن التشريعات الإعلاميّة القواعد الأخلاقيّة التي يضعها المهنيون في قطاع الإعلام للتفريق بينهم وبين المتلاعبين بالعقول.

إذاً:

١- الدولة تشرف على وضع قوانين

٢- المهنيون يشرفون على مواثيق الشرف

٣- المواطن كذلك يفرض نوع من القواعد العامة

قانون الإعلام: droit de l’iformation

هو مجموعة القواعد التي تنظم المعلومة وتصدر عن جهةٍ مخولةٍ دستورياً.

إذا نظرنا لعالم اليوم نجد فيه مدرستين، المدرسة الأنجلوسكسونية، والمدرسة اللاتينيّة.

١– التوجه الأنجلوسكسوني:

تمثله دول منها الولايات المتحدة الأمريكيّة، بريطانيا، نيوزيلاندا، استراليا... وغيرها، وهي دول تتجه إلى تقييد تدخل السلطات العموميّة في مجال حرية الإعلام،أي بمعنى آخر توسيع مجال الحقوق المتعلقة بتداول المعلومة، وهذا انطلاقاً من المادة ١٤ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وفي هذه الدول لا توجد قوانين خاصة بالصحافة، بل الصحافة مؤسسة اجتماعيّة تخضع للقوانين العامة للمجتمع؛ لذا تنظيمها ذاتياً من خلال مواثيق الشرف والمدونات المهنيّة؛ لأنّ أي قانون يعتبر عرقلة كونه يعطي للسلطة حق التدخل في حرية الإعلام.

ويذهب المشرع الأمريكي منذ قرنين بمقتضى التعديل الأول للدستور إلى منع إصدار قانون يحدّ من حرية الصحافة، كما تمنع الممارسة السلطة الأمريكيّة أن تمتلك وسائل الإعلام.[٥]

إذاً يتلخص هذا الإتجاه في عدم وجود قوانين تحدّ من حرية الصحافة، بل ذهبت هذه الدول لحد إصدار قوانين تُسمّى "قوانين حرية الصحافة"، ترغم السلطات العموميّة على توفير الظروف للمواطن من أجل ممارسة حقه في الإعلام، وتوجد ست دول لديها هذه القوانين:

الولايات المتحدة الأمريكيّة سنة ١٩٧٤

أ- كندا في الثمانينيّات

ب-استراليا

ت-بريطانيا

ث-السويد

ج- نيوزلندا التي ذهبت بعيداً واعتبرت الحق في الإعلام حقاً إنسانيّاً، وليس حق خاص بمواطنيها فقط.

٢- التوجه اللاتينيّ:

ويضم عادةً الدول المتأثرة بالثورة الفرنسيّة، وهي دول تضع الإطار لممارسة حرية الإعلام، وتوجد بها قوانين الإعلام والطباعة والنشر... وغيرها.

إذاً هناك توجه نحو قوانين حرية الصحافة، وتوجه نحو قوانين الصحافة والنشر، وهذه الثانية تتجه نحو تحديد مجال الممارسة وتقليصه، فيما تتجه الأولى نحو توسيعه.

٣-ويوجد بين هذا وذاك توجهٌ ثالثٌ يدعم التنظيم الذاتيّ لمهنة الإعلام،

ويتعلق أساساً بالأخلاقيات المهنيّة، وهي تحد من الحريات رغم أنّ مخالفتها لا يترتب عنها جزاءات، عدا بعض المسؤوليات الأخلاقية التي قد تتطور إلى الطرد من المؤسسة الإعلاميّة، وشطب الاسم.

كخلاصة لما سبق يمكن القول توجد ثلاثة توجهات للتشريعات الإعلاميّة الحديثة، وهي:

1-التوجه الأول:

يتلخص في قوانين تنظم حرية الإعلام وحق الإعلام، باعتباره حقٌّ إنسانيّ وضروري في الديمقراطيات الحديثة، وقاعدتها القانونيّة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتستمد طابعها الإلزامي من المعاهدة الدولية للحقوق المدنيّة والسياسيّة لسنة ١٩٦٦،.وهي موزعةٌ عبر قوانين مختلفة من دولةٍ لأخرى، ولا توجد في هيكلٍ واحدٍ سوى في ست دول، هي (الولايات المتحدة الأمريكيّة في ١٩٧٤، وبعدها كل من كندا، استراليا، نيوزلاندا، السويد، وبريطانيا).

وهذه القوانين تتعلق بحق المواطن في الإعلام، ولا تنص على حق الصحفي والحقوق المجاورة، كما أنّها قوانين تتوجه بالخطاب إلى السلطات التي تملك المعلومات، وتجبرها على اتخاذ الإجراءات التقنية وحتى السياسية التي تمكن المواطن من ممارسة حقه في الإعلام.

2-التوجه الثاني:

يتعلق بإصدار القوانين الخاصة بالإعلام، ولها عدّة أشكالٍ:

A. القوانين المتعلقة بالنشر: تخص كل الوسائل التي يتوفر عليها الفضاء العموميّ لنشر المعلومات.
B. قوانين المطبوعات: تخص كل ما يُطبع.
C. قوانين النشر الإلكترونيّ: وتخص نشر المعلومات عبر الدعائم الإلكترونيّة.
D. القوانين المنظمة للمؤسسة: مثل القانون التجاريّ، قانون السمعيّ البصريّ، قانون الإشهار، قانون سبر الآراء...وغيرها.

3-التوجه الثالث:

ويختص بالتنظيم المهنيّ الذاتيّ، والمقصود به "مجموع النصوص والمواد الأخلاقيّة والشرفية المهنية التي تنظم تداول المعلومة في الفضاء العموميّ.

وفي هذا السياق توجد ثلاثة أنواع من الدول:

أ- هناك دول وأغلبها أنجلوسكسوني:

تكتفي بالقواعد الأخلاقية التي تصدر عن منظماتٍ مهنيّة، وفيما يتعلق بالجوانب التقنيّة والتجاريّة تكتفي بالقانون العام، مثل القانون التجاريّ الذي يفرض على المؤسسات الإعلاميّة احترام دفتر الشروط، من خلال مراعاة التزاماته اتجاه الدولة واتجاه الجمهور، وهذا باحترام القيم السائدة في مجتمع ما.

ب- توجد دول تصدر الأخلاقيات المهنيّة:

في شكل ملزم، وتسلط عقوبات على من لا يحترمها (مثل الحبس، والطرد، وغلق المؤسسة)، كما كانت عليه الجزائر خلال قانون الطوارئ منذ التسعينيّات.

ت-توجد دول تخلط بين التوجهين

حيث تنص قوانينها على الأخلاقيات، لكن تصدرها المنظمات المهنيّة،أي أنّ قوانين الدولة تدعم مواثيق الشرف لتكون لها قوة أكبر، وهذا هو الشأن في جمهورية مصر.

٢. مفهوم التداول الإعلاميّ الحرّ

نظرية حرية الصحافة وانعكاساتها على التشريعات الإعلاميّة الأولية، ينصرف التفكير عند الحديث عن التداول الإعلاميّ الحر إلى المقولة البراغماتيّة، التي باتت من المسلمات في المجتمعات الليبرالية الحديثة، مفادها أنّ (السوق الحرة مكان للأفكار الحرة)

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الوسائل، واتساع مجالات تداول المعلومات والأفكار والآراء، والتي يُطلق عليها (السوق الحرة) كمنظومة مبادئ فلسفية وممارسات، فإنّ العادة جرت على دراسة هذا الموضوع في نطاق تطور نظرية حرية الصحافة، لكون الصحافة أقدم وسائل الإعلام والاتصال الجماهيريّة، فارتبطت بها تاريخياً الصراعات المتعلقة بعلاقة الفرد بالسلطة (روحيّة، أو اجتماعيّة، أو سياسيّة)، خاصةً في مجال حريات الفرد الأساسيّة من مثل حريات التفكير، والكلام، والرأي، والتعبير

حتى وإنّ كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات، فإنّ أنواعاً لا متناهية من حقوق الإنسان

مثل الحق في الإعلام، والحق في الاتصال، والحق في الاطلاع، وحق رفض الاتصال لها جذور فلسفية وتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة.

إنّ مفهوم التداول الحر للإعلام يستدعي إذاً الرجوع إلى الإطار الفلسفيّ والقانونيّ والتطبيقات الميدانيّة لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبراليّة، وهذا يقودنا إلى تناول خلفيات المفهوم الأخير ومكوناته وممارسته من خلال القوانين والتطبيقات الميدانية.

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيريّة بكيفيةٍ غير معتادة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وبداية العشرية الأولى من القرن الحالي، وقد نجم عن ذلك وضع عددٍ كبيرٍ من النماذج والمقاربات والنظريات التي تساعد على فهم إشكالية وسائل الإعلام الجماهيريّة، ومن بين هذه النظريات وأقدمها نظرية "الصحافة الحرة" أو "النظرية الليبرالية لوسائل الاتصال الجماهيريّة".

وقد أصبحت فرضيات ومبادئ هذه النظرية موضوع خلافٍ حادٍ بين المفكرين والسياسيين والمهنيين على ضوء الحقائق الاجتماعيّة ووضعية السيولة الإعلامية عبر أمم العالم، و في نفس الوقت أصبحت تلك المبادئ والفرضيات أهدافاً تصبو إليها بعض الأمم في خضم حمى الإصلاحات التي تجتاح العالم، تحت تأثير الأزمة العارمة وازدياد تحكم الغرب الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكيّة في تشكيل وتوجيه مصير العالم وإدارة الشؤون الأمميّة.

لعلّ من المفيد استعادة بعض الأحداث التي أثرت إلى حدٍ ما في تطور مفهوم حرية الصحافة واستعراض المبادئ العامة السائدة؛ لأنّ فهم الصحافة يتطلب فهم النظام والرقابة الاجتماعيّة، حيث تحدد العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، كما أنّ وسائل الاتصال الجماهيريّة تأخذ "شكل ولون" البنيات الاجتماعيّة والسياسية التي تعمل في ظلّها

وأكثر من ذاك فإنّ دراسة الأنظمة الاجتماعيّة في علاقاتها مع الصحافة تتطلب النظر في الاعتقادات والقيم القاعدية السائدة في مجتمعٍ ما، فالاختلافات الموجودة بين أنظمة الاتصال الجماهيريّ في عالم اليوم هي اختلافاتٌ فلسفيّة وعقائديّة في أساسياتها.

وقد بدأ الاهتمام تاريخيّاً بحرية الصحافة مع اكتشاف طباعة الحروف، التي أحدثت ثورةً فعليةً في أنماط نشر الأنباء والأفكار والآراء...، إلى درجةٍ أنّ المطبوعة التي نُسميها اليوم "الصحافة"أصبحت تعتبر مصدراً أساسّياً للإعلام ونشر المعرفة.

ومع تلك الأهمية التي اكتسبتها الحروف المطبوعة، فإنّ الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك، وقد مرّ قرنان تقريباً قبل أن تشرع الصحافة المطبوعة في الانتشار على نطاقٍ واسع، ويرجع ذلك التأخر إلى تلك الظروف الفلسفيّة والسياسيّة السائدة عند ظهور الصحافة، إذ نشأت في ظل سيادة المبادئ السلطويّة

ففي ذلك المجتمع لم تكن الحقيقة شيئاً مختلفاً عمّا يعتقده أقلية من الأفراد "الحكماء" أنّهم يعلمونها، وما يعتقدون أن الشعب في حاجةٍ إلى معرفتها ومؤازرتهم فيها

وقد كانت علاقة الصحافة بالسلطة مستمدةً من الفرضيات الفلسفيّة القاعدية للفكر السلطويّ الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة، وبالتالي يجب أن يخضع إلى المجتمع متمثلاً في مؤسساته، وفي مقدمتها الدولة التي يفترض فيها أنّها تعمل على إقامة النظام واستتباب الأمن و السلم الاجتماعيين في صالح الجميع،. فكانت الصحافة إذاً حرة مع الدولة.

وهذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسة هتلر المتأثرة بفلسفة هيجل ونيتشا.

غير أنّ القرن العشرين، وخاصةً في فترةٍ ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهد تحولاً نوعياً في ما يُسمّى "الأمم المتحضرة"، الذي اعتنق المبادئ الليبرالية كنظامٍ اجتماعيّ وسياسيّ، وقد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم "نظرياً" تنظيمها السياسيّ والاجتماعيّ على تلك المبادئ، وتؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى قدسية حقوقه وحرياته الطبيعيّة، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير، ثمّ حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها، غير أنّ هذه الحرية لم توجد دائماً في الواقع، وأنّ التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمةً في معظم الأنظمة السياسية في بقعٍ كثيرةٍ من العالم، فما هو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي نشأ فيها؟

إنّ حرية الصحافة كفرضية نظرية، لها شكلٌ قاعدي يتمثل في أنّ كل واحدٍ حرٌّ في نشر ما يريد، وهذا الحق هو امتداد لحقوقٍ أخرى، إذ إنّ حرية الصحافة حسب النظرية الليبرالية هي حق ملكية، وإنّ المالكين أو الأفراد الذين فوضتهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاؤون، لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.

ويتفق فقهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة، لازالت سائدةً في الفكر الإعلاميّ الغربيّ مع بعض التغيرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العموميّة (في الإذاعة والتلفزة) ونظرية المسؤوليّة الاجتماعيّة لوسائل الاتصال الجماهيريّة، كما حددها الرواد الأوائل للفقه الإعلاميّ ضمن أشهر مقاربات الاتصال الجماهيريّ.

وأهمّ مكونات نظرية الصحافة الحرة مايلي:

- إنّ النشر يجب أن يكون حراً من أية رقابةٍ مسبقةٍ
- إنّ النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخصٍ أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة.
- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزبٍ رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها
- لا يجب أن يكون هناك التزامٌ بنشر أي شيءٍ
- نشر "الخطأ" محمي مثله مثل نشر "الصواب" في ميادين الرأي والاعتقاد
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلاميّة عبر الحدود الوطنيّة

غير أنّ هذه المبادئ أصبحت –كما يقول (جيمس كاران) من جامعة لندن– غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري والواقع، ويؤكد تقرير رسمي لإحدى اللجان الملكية البريطانية للصحافة (١٩٦٢) على أنّ "مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجية الليبرالية أصبحت غير ملائمة مع ظروف الصحافة العصرية وعلاقاتها مع السلطات العموميّة.

فمن جهةٍ تميل الحكومات في كل مكانٍ إلى فرض رقابتها على الصحافة والإذاعة والتلفزة، كشرطٍ أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى، مثل البرلمان، والأحزاب السياسيّة، وأكثر من ذلك على الرأي العام

ومن جهةٍ أخرى أصبح حق الفرد في نشر ما يريد متناقضاً مع المصلحة العامة، وإنّ وسائل الإعلام الجماهيريّة أصبحت شبه محتكرةٍ من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصاديّة

وبعبارةٍ أخرى فإنّ حق كل فردٍ أصبح مقتصراً على حق الناشر أو المالك أكثر ما هو حقٌّ عامٌّ للأفراد.

وقد عبر عن هذا الواقع تقريرٌ رسمي لاحق للجنة الملكية للصحافة (١٩٧٧)، جاء فيه أنّ "العائق الرئيسيّ لمبدأ الصحافة الحرة هو تمركز الملكية بيد أقلية تراقب الصحافة".

وبالفعل فإنّ شخصين "مردوك" و"ماكسويل" يراقبان ثلثي مجموع الصحف اليوميّة والأسبوعية التي تباع في المملكة المتحدة، وقام مردوك بفتح قنواتٍ تلفزيونيّة ترسل عن طريق الأقمار الصناعيّة.

إنّ هذه الوضعية التي لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في كل مجتمعٍ ليبرالي، أثارت نقاشاً رسمياً وفكريّاً حول وسائل الاتصال الجماهيرية وممارسة الحقوق الإنسانيّة عبرها، حيث تؤكد التقارير والتحاليل المعدة في هذا السياق أنّ "رقابة المالكين على الصحافة فقدت مبرراتها الشرعية بالنظر إلى التبريرات التقليديّة التي تجاوزتها الأحداث".

وعلى مستوى النقاش الفكري ظهرت نزعة المسؤوليّة الاجتماعيّة لوسائل الاتصال الجماهيريّة، ومنذ الأربعينيّات أدخلت تعديلاتٍ على مبادئ الصحافة الحرة، فأصبحت الحرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمسؤوليّة الاجتماعيّة، كما أنّ الدعوة إلى وضع نظامٍ إعلاميّ جديد كانت تندرج ضمن النقاش الفكريّ حول حرية الصحافة ومسؤولياتها الأخلاقيّة الدوليّة.

يرى محمد الصمودي، وزير تونسي سابق، عضو لجنة ماك برايد الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم حرية الإعلام وممارستها في ظلّ معطيات العصر.

حيث إنّ المبادئ التقليديّة لنظرية الصحافة الحرة أصبحت غير قادرةٍ على استيعاب موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها، وخاصةً انعكاسات تكنولوجيات الاتصال الحديثة

إنّ أول تطبيقٍ لنظرية الصحافة الحرة في ظل سيادة المبادئ الليبراليّة، هو أنّ الصحافة يجب أن تكون حرةً من رقابة الدولة وملكيتها، فمهمة الصحافة الأولى أنّها تعمل كحارس أمين ضد التجاوزات سياسيّة كانت أم اقتصاديّة، فهي "السلطة الرابعة"، مهمتها الحرص على إبقاء التوازن بين السلطات الأخرى في الدولة، وتستمد الصحافة شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام، إذ هي وسيلةٌ لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها، فينبغي أن تكون مستقلةً عن الحكومة.

إنّ حرية الصحافة طبقاً لمبدأ "السوق الحرة مكان للأفكار الحرة"، تجد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء، وفي مبادئ التعددية في الأفكار والمحتوى. يقول (كاران) في هذا الصدد: " طالما أنّ حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة، فإنّ كل رأي هام يجد صدى له في الصحافة"، ويضيف مفسراً رأي الناشرين والمالكين "إنّ اليد الخفية للسوق الحرة تضمن مطابقة مصالحهم (الناشرين) مع الصالح العام".

إنّ حرية الصحافة في المجتمعات الليبرالية ينظر إليها كجزءٍ هام من حرية الرأي، التي هي بدورها جزءٌ رئيسي من النظام الديمقراطيّ، وقد قامت بعض الدول الليبراليّة والمنظمات الدولية بوضع قواعد شرعية وأخلاقية مستمدة أساساً من مبادئ الثورة الفرنسيّة (١٧٨٩) والثورة الأمريكية (١٧٧٦)، حيث تكتسي الوثائق الأمميّة (الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة) صبغة ليبرالية، ومن تلك الوثائق الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمعاهدتان الدوليتان حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة (١٩٦٦)

وعلى مستوى إقليميّ هناك المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان (١٩٥١) التي أكدت في مادتها العاشرة المبدأ الذي نصت عليه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل واحدٍ له الحق في حرية التعبير، وهذه الحرية تتضمن حرية تكوين الرأي واستلام ونشر الإعلام والأفكار، من دون تدخل للسلطات العموميّة وبصرف النظر عن الحدود".

وتبدو الصبغة السياسية جليةً من مضمون هاتين المادتين، حيث كانت الدول الليبرالية تسعى من وراء ذلك إلى ضمان "الحقوق المدنية"، التي كانت تعتقد أنّها "مهددةٌ" من قبل الأنظمة الشيوعيّة في شرق أوربا، وعلى الرغم من أنّ المعاهدة الأوربيّة ليست قانوناً ملزماً، فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدّة قضايا، وأنشئت تبعاً لها عدّة قوانين.

ففي بريطانيا مثلاً، حيث لا يوجد قانون خاص بالصحافة، فإنّ القواعد العرفيّة وقانون "حرية الكلام" وقانون "حماية البيانات" وقانون "حرية المعلومة"، وكذلك التقاليد الحضريّة والأخلاقيات المهنيّة قد أثبتت فعاليتها في حماية حرية الصحافة والإعلام.
ويختلف الأمر في الولايات المتحدة، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية، فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن التعديل الأول للدستور، وجعلتها مادةً جامدةً، حيث جاء فيها أنّ "الكونغرس لا يجب أن يسن قانوناً يمنع أو يحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة".

فإلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة

وبالتالي حرية الإعلام، فإنّ الولايات المتحدة سنت قانوناً خاصاً بحرية الإعلام (١٩٧٤)، وكذلك فعلت كندا (١٩٧٤) واستراليا(١٩٧٨) ونيوزلندا (١٩٨٣)، وكانت السويد قد سبقت إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين (١٧٧٦، ١٩٤٩، ١٩٩١).
فبمقتضى هذه القوانين فإنّ أي مواطنٍ من أفراد المجتمع له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسميّ، إذ يمكن أن تستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف وملابسات أي قرارٍ رسميّ، ويصل الأمر في نيوزيلندا إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان، وليس المواطن النيوزيلندي فقط.

وتشكل هذه القوانين درجةً عاليةً من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام والحريات المجاورة لها من مثل حرية الصحافة، طالما أنّ وسائل الاتصال الجماهيريّة أصبحت المصدر الرئيسيّ للإعلام، وكانت بدايةً لتغيير طبيعة توجهات التشريعات الإعلاميّة الحديثة على المستويات الوطنيّة.

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونيّة والدستوريّة فإنّ القول بأنّ حرية الصحافة ممارسة كلية لا تتطابق مع الواقع. يرى "روتتبرغ" "أنّ في بعض الأحيان يعلن القانون رسمياً أنّ الصحافة مفتوحةٌ لكل واحدٍ يرغب في التعبير عن رأيه بحريةٍ، غير أنّ هذه الحرية محفوفةٌ بجملةٍ من القيود والموانع، تجعلها مجرد فكرةٍ فلسفيّة نظرية".

إنّ القيود التي ترد على حرية الصحافة ذات طبيعة إداريّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة، وقد تكون شرعيّة أو غير شرعيّة، ومهما كانت طبيعتها فإنّها تؤثر بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الإعلام.

وتحديد حرية الصحافة شرعياً يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، وقد طرح التساؤل حول مفهوم الصالح العام، حيث لا يوجد إجماعٌ حوله، إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان، ومهمّا يكن، فإن القيود الواردة على الصحافة تحت مبررات الصالح العام تدور حول الأمن الداخليّ والخارجيّ للدولة، والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد،والصالح العام.

بخصوص حماية الحياة الخاصة للمواطنين فإنّ بعض القوانين وبخاصة القانون الفرنسيّ والقوانين المستمدة منه، قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العموميّة والهيئات الدبلوماسيّة (المادة ٢٦ من قانون ١٨٨١، والمادة ٣٦ من قانون ١٩٦١ الفرنسيين) وأصبح الاعتقاد سائداً أنّ تطبيق هذا المبدأ الذي يتضمن حقاً من حقوق الإنسان "الحق في السرية"، يعتني في القوانين الصحفية بالسلطات العمومية أكثر من اعتنائه بالأفراد العاديين، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق عن نشاطات وأعمال الحكومات، حيث يسند غالباً قمع هذه الانتقادات إلى القوانين الجنائيّة، بدلاً من مدونات الصحافة التي تصدر عادةً في المجتمعات الليبراليّة عن المنظمات المهنيّة.

ولتقليص تأثير السلطات العموميّة على حرية الصحافة باسم الصالح العام أو حماية الحياة الخاصة أو بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبقت الإشارة إليها، إلى سن قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن للحد من المعوقات الشرعيّة والتعسفيّة؛ وبالنتيجة فإنّ حق الشعب في الاطلاع على نشاطات حكومته، وحق الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم يكتسي طابعاً مؤكداً، وله ضمانات في تلك البلدان أكثر من غيرها.

٣ - تقنين حرية الإعلام

يتوخى هذا القسم من مقاربة التوجهات الحديثة في التشريعات الإعلاميّة استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونيّة والتنظيميّة لممارسة حرية الإعلام كعنصرٍ جوهري في الأنظمة الديمقراطية، التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير.

إذ إنّ حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة "السلطة الرابعة"، وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها.

ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أنّ سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكلٍ من أشكال رقابة السلطات العموميّة، فإنّ التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونيّة والإداريّة والماديّة وغيرها؛

حيث إنّ مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفةٍ أشمل، يشتمل على مجموعةٍ من القواعد الدستوريّة والقانونيّة الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات، التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيريّة التقليديّة ووسائط الاتصال الجديدة.

هذا النوع من القواعد يخاطب أساساً السلطات التقليدية، ولا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام، كما هو شائعٌ في العديد من المجتمعات الانتقاليّة، ذلك أنّ قانون الإعلام

يُعنى بحقٍ شاملٍ من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيريّة الأخرى، دون أن يقتصر عليها.

إنّ هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعاتٍ واسعة من القواعد القانونيّة والتنظيميّة والضوابط والمعايير المهنيّة التي تندرج ضمنها؛ إمّا ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطارٍ شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحقٍ إنساني، وإمّا ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقيّة ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، ولو بكيفيةٍ غير ملزمةٍ في أغلب الأحيان.

غير أنّه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المترتبة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالاً حيوياً تتداخل فيها جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعيّة والسياسيّة الحديثة، وممّا يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة، وخاصةً علاقة السلطة بالفرد.

ومع ذلك نحاول فيما يلي التطرق إلى التمايز الذي يتجلى من خلال الأسس القانونيّة ومجالات تطبيق هذه القواعد والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزاميّة عليها.

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام كحقٍ من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدوليّة والوطنيّة منذ سبعينيّات هذا القرن في بعض المجتمعات الديمقراطيّة، على أنّ سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينيّات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزماً في حد ذاته وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام، التي تنص عليها المادة ١٩ منه، والتي جاء فيها أنّ "لكل شخصٍ الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأية وسيلةٍ كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقاً من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن ٤٤ وثيقة مابين معاهدات وإعلانات ولوائح، تهتم بصفةٍ صريحةٍ أو ضمنيةٍ بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات، غير أنّ السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، والتي تتبناها حالياً معظم الدول، منها الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياريّ الملحق بها في ٢٥ أبريل ١٩٨٩، أي مباشرةً بعد اعتماد دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩، الذي اعتنق المبادئ الليبراليّة السياسيّة والاقتصاديّة.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة، وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييفاً خاصاً، فقد أصبحت هذه المعاهدة وغيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري جزءاً من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي (الدول) يتعين عليها احترام مبادئها، والعمل على تطبيقها وفقا لأحكام القانون الدوليّ، إذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية لتتنصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليها في حالة وجود تناقض أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام المعاهدة.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغةً قانونيةً ملزمةً للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيءٍ من التفاصيل، لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنّها أيضاً السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامةً، والحق في الإعلام الذي يهمنا بصفةٍ خاصة في هذا المقام، فهي (الاتفاقية) تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهةٍ، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبنية لها، وأصبحت بالتالي غير مجدية الاعتراضات الفلسفيّة والسياسيّة على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلاميّ على الصعيدين الدولي والوطني.

ومع أنّ بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق، خاصةً مفهوم الحق في الإعلام؛ لتعويضه بمفهوم أكثر شموليةً، هو الحق في الاتصال، فإنّ السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفةٍ مشوهةٍ في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن في القانون الجزائري ليتقلص هذا المفهوم في مجرد المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية.

التكييف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئياً إلى الاستثناءات الواردة في المعاهدة ذاتها، حيث تنص على حق الدولة (السلطات العمومية) في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونيّة تكون ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، واحترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من المعاهدة

وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحته هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة ٣ من الاتفاقية لتجيز الدولة "أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط".

ومع ذلك أقرت المادة ٥ من نفس الاتفاقية بأنّ: "ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنّه يجيز لأية دولةٍ.القيام بأي عملٍ يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو تقييدها لدرجةٍ أكبر ممّا هو منصوص عليها فيها".

إلى جانب هذه التفسيرات التي تبدو في الغالب مقصودة لاعتباراتٍ غير قانونية، تتجاهل معظم الدول الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها، من أجل توفير الإمكانيات الماديّة والتقنيّة والتعليميّة لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام الموضوعي والكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان، وخاصةً كمواطن يهمه ما تتخذه السلطات باسمه ومن أجله.

هناك قلة قليلة فقط من الدول كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تتوفر على قوانين خاصةً بحرية الإعلام، تتوجه إلى السلطات العمومية بصفةٍ خاصة، تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات، إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادةً جميع دساتير عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطيّة الليبراليّة، عموماً تطمح الاتجاهات الحديثة في تقنين حرية الإعلام إلى توفير ضمانات غالباً ما تكون مبهمةً في الدساتير والمواثيق التي تنظم العلاقة بين السلطة والمواطن.

وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية، مثل بريطانيا، والولايات المتحدة، وفرنسا إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصيّة وخصوصية الحياة الفرديّة والجماعيّة، ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية، خاصةً ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيريّة، وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة والأمن. وهناك محاولاتٌ أيضاً لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه، وخاصةً الحق في تصحيح الخاطئة منها.

على أنّ انتشار بنوك المعلومات على نطاق "جماهيري" واسع عبر الشبكة الدوليّة، وتداول هذه المعلومات عبر المواقع الإلكترونيّة والإيميلات والشبكات الاجتماعيّة، وانتشار الاختراقات الإلكترونيّة والجرائم الرقميّة...، بدأ يطرح إشكالياتٍ جديدةٍ في مجالات الحقوق في الإعلام، وفي السرية والخصوصية، وفي الاطلاع على المعلومات وتصحيحها.

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيريّة مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعيّ والتلفزيونيّ وكل الوسائل الجماهيريّة، التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليديّة والإلكترونيةّ المعروفة و/أو المحتملة.

وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانونٍ واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات متنوعة، مثل قوانين المؤسسات الإعلاميّة أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهنيّ (مهنة الصحافة والإعلام)

كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلاميّة مجموعة القواعد التي تؤثر بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلاميّ ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائيّة والمدنيّة والإداريّة والتجاريّة، وقوانين العمل، والملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة)، والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيريّة المكملة للتشريع الإعلاميّ.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان لا يزال عموماً في مرحلةٍ تمهيديةٍ في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية والدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الإعلام،

فإنّ التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيريّة قد ظهرت وتطورت جنباً إلى جنب مع الصحافة، ثمّ مع وسائل الإعلام الإلكترونيّة، حتى أنّ القواعد التي تنظم الحياة السياسيّة والمدنيّة والتجاريّة والصناعيّة والإداريّة والثقافيّة والاجتماعيّة في المجتمعات التقليديّة والحديثة، تتسم بمرونةٍ تجعلها تتسع للتطورات السريعة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون البيئة الفلسفيّة والفكريّة والسياسيّة، التي تميز مختلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمنية، ديمقراطية أو سلطوية أو تسلطية) حسب المراحل التاريخيّة والسياسيّة للمجتمعات.

غير أنّ طرح المبادئ الليبرالية كاختيارٍ وحيدٍ منذ نهاية هذا القرن الماضي في سياق "العولمة" الجارية، بدأ ظاهرياً يوحد الخطابات السياسية في تعاملها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفردية والجماعية.

إذ توحي "عولمة" المبادئ الليبرالية والحتمية التكنولوجية بقرب تغيراتٍ عميقةٍ في طبيعة القواعد المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى،؛ حيث إنّ حقوق النشر والطبع والبث والتوزيع ستدعم بالضرورة كحقوقٍ فردية وجماعية بفعل الأثر البالغ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة، التي تعمل على "جمهرة" أنواعٍ جديدةٍ لا

متناهية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات والمواقع الإلكترونيّة الشبكات الاجتماعيّة، الصحافة الإلكترونيّة، صحافة المواطنة، والمفكرات الإلكترونيّة الشخصيّة، أو ما يُسمّى بالمدونات...).

وتزيد من صعوبات تدخل السلطات للحد من حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها، مهما كانت طبيعتها، حتى المعلومات المحمية منها، عن طريق فرض قيود مادية أو إدارية أو قانونية أو على الأقل بجعل هذه القيود عديمة الفعالية سياسياً و تقنياً؛ وبالنتيجة بات من الضروري في ظل المعطيات الجديدة التركيز على الفرد لتقوية عوامل الحصانة الذاتية لديه ولدى مجتمعه وأمته،

ومهما يكن الأمر، فإنّ الوضع القائم حالياً في مجال التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيريّة، يتميز بتراكمات إرث ثلاثة قرون من الصراع بين الصحافة والسلطة، رغم أنّ كل القوانين تعلن صراحةً وضمنياً تبنيها لمبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وهي تستند بالضرورة إلى المبادئ العامة المعلن عنها في الدساتير.

إنّه لمن الصعب معرفة الموقف الحقيقي في العديد من الدول من الحقوق المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام الجماهيريّة، ومن خلال الرجوع إلى بعض القواعد التي تعلن صراحةً ضمان هذه الحقوق في "حدود القانون" تماشياً مع الاستثناء الذي أوردته الفقرة ٣ من المادة ١٩ للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المذكورة.

ذلك أنّ العديد من التشريعات الإعلاميّة في الدول السائرة في طريق "الدمقرطة"، جعلت هذا الاستثناء قاعدةً عامةً لتقييد ممارسة هذه الحقوق. (قسايسية، ٢٠١١).

الوحدة التعليمية الرابعة

علاقة قوانين الإعلام الجديد بالتشريعات الإعلاميّة

-النظام القانونيّ للإعلام الجديد

-الإشكاليات التي يطرحها النظام القانونيّ للإنترنت

-الرقابة والإعلام الجديد

- الإعلام الجديد وحقوق المؤلف

لعلّ التطورات التقنية الهائلة والتكنولوجية والإعلامية التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين تشابكت آلياتها بصورةٍ أصابت النخب الحاكمة والتشريعيّة بالارتباك، فما استحدثته تلك التطورات المتسارعة من إشكالياتٍ وتحدياتٍ تجاوزت حدود الجغرافيا والثقافة؛ عقدت من عملية التنظيم والسيطرة الرقابية في القدرة على ملاحقة ملايين الناشطين الذين برعوا في التحايل على تقنيات مراقبة الإنترنت.

إن ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإعلام الجديد (وبالخصوص في الوقت الذي صارت فيه هذه الوسيلة الإعلامية تُنشئ على رأس كل ثانيةٍ مدونةٌ جديدةٌ على الصعيد العالميّ)، هو هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليديّة فيما يخص ارتكاب الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر عند تناولها للسب والقذف والتشهير والمساس بالنظام العام، والأمن الداخلي والخارجي للدولة؟ وهل عليها الالتزام بآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والاتصال؟

لقد استطاعت شبكة الإنترنت أن تحدث انقلاباً في مجال الصحافة، واستطاعت أن تفتح الأبواب المغلقة والتسلل إلى الأماكن الممنوعة، فقفزت على القوانين واللوائح التنظيميّة. لقد تناولت المواقع الإلكترونيّة والمدونات السياسية الموجودة على شبكة الإنترنيت مختلف المواضيع الحساسة وبجرأةٍ نادرةٍ، وأعطت لحرية النشر مدلولاً جديداً بدون رقيب.

سيتمّ التعرف على ما إذا كانت هناك تشريعاتٌ وقوانين للإعلام الجديد؟ وهل هي موجودةٌ بصورتها النهائيّة، أم هي فقط عبارة عن مسودات؟ وإذا كان هنالك تشريعاتٌ، هل هذه التشريعات استطاعت فرض الرقابة على الإعلام الجديد؟

١-النظام القانونيّ للإعلام الجديد:

كثيراً ما ينظر إلى الإنترنت على أنّه فضاءٌ منفلت من القانون وغير خاضعٍ له، أي أنّه فضاء اللاقانون بامتياز.

إنّ الإعلام الجديد هو نوعٌ من الإعلام الذي يتقاطع مع الإعلام التقليديّ في العديد من الخصائص، ولكن في نفس الوقت هناك أمورٌ كثيرةٌ تميزها عن الإعلام التقليدي المكتوب والسمعي البصري، فهل هذا التمايز يجعلها في حاجةٍ إلى تنظيم قانوني خاص بها؟

إن ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنت (وبالخصوص في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الوسيلة الإعلامية تُنشئ على رأس كل ثانيةٍ مدونةٌ جديدةٌ على الصعيد العالمي)، هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليديّة فيما يخص ارتكاب الجرائم الصحافية

الناتجة عن النشر عند تناولها للسب والقذف والتشهير والمساس بالنظام العام، والأمن الداخلي والخارجي للدولة، وهل عليها الالتزام بآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والاتصال؟

٢-الإشكالات الكبرى التي يطرحها النظام القانونيّ للإنترنت:

يعتبر اليوم التنظيم القانونيّ للإنترنت إحدى أهمّ التحديات التي تشغل بال فقهاء القانون، وبالخصوص فقهاء قانون الإعلام والاتصال على الصعيد العالميّ.

وتثار قضية التأطير القانونيّ للإنترنت اليوم أكثر نظراً لطبيعته كوسيطٍ، وأصبح بإمكان ملايين الأشخاص من مختلف أنحاء العالم الاطلاع على الملايين من صفحات الويب، ممّا يخلق تداعيات على صعيد حرية الرأي والتعبير وعلى التشريع الوطني للإعلام.

مثال: إنشاء الصحف الإلكترونيّة:

هل يتطلب إنشاء الصحف الإلكترونية نفس الشروط المطلوبة لتأسيس الصحف التقليديّة المكتوبة، أو الشروط المطلوبة في الصحافة السمعية البصرية؟ فالصحافة المكتوبة إذاً أخذناها كمثالٍ تخضع للتصريح لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائيّة، التي توجد الجريدة تحت ولاية نفوذها القضائيّ.

يطرح غياب الإطار القانونيّ لإنشاء وتأسيس الصحف الإلكترونيّة مسألة المساواة بين الصحف المكتوبة في صيغتها التقليديّة ونظيرتها الإلكترونية، كما يطرح استعصاء تحديد من المسؤول عن مضمون مقال منشور على الإنترنت بشكلٍ دقيقٍ ومنصف؟ هل هو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع أو صاحب المقال؟

لقد استطاعت شبكة الإنترنت أن تحدث انقلاباً في مجال الصحافة، واستطاعت أن تفتح الأبواب المغلقة والتسلل إلى الأماكن الممنوعة، فقفزت على القوانين واللوائح التنظيميّة. لقد تناولت المواقع الإلكترونيّة والمدونات السياسية الموجودة على شبكة الإنترنت مختلف المواضيع الحساسة وبجرأةٍ نادرة، وأعطت لحرية النشر مدلولاً جديداً بدون رقيب.

والملاحظ أنّ القوانين العربية وحتى الدولية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة، ولا يمكن أن تطبق على المواقع الإالكترونيّة، نظراً لأنّها ذات كينونة جديدة؛ ولذلك لا بدّ من إصدار تشريعاتٍ جديدةٍ خاصة بها، وحتى الرقابة التي تتمّ على المواقع الإلكترونيّة هي رقابةٌ أمنيةٌ غير مسؤولة وغير قانونية، بل إنّ إصدار المواقع الإلكترونيّة الصحفية وغير الصحفية لا تخضع للقوانين أو للوائح، بل الأمر في غاية السهولة، حيث يمكن لأي فردٍ في العالم إنشاء موقعه الخاص بمجرد أن يدفع "الدومين" الخاص به، ويحجز اسم المحتوى الذي يريده.

هل فعلاً حرية التعبير وحرية الصحافة التي ازدهرت مع انتشار الإنترنت لا يمكن أن تطالها أية مصادرة؟

منذ ظهور المواقع الإعلاميّة على الإنترنت ساد هناك تصورٌ عامٌ بعدم وجود قوانين منظمة ومقيدة لحرية الصحفي، ولكن هذا التصور لم يعد دقيقاً، إذ على الرغم من كون الرقابة لم تأخذ شكلاً قانونياً في العديد من السياقات الوطنيّة، فهذا لا يمنع الحكومات من فرض الرقابة على ما يُنشر في الإنترنت. رغم التقدم التقني المذهل للعالم الرقمي، والإنترنت الذي هز المشهد الإعلامي المعاصر، فالرقابة استطاعت أن تتكيف مع التغيرات الطارئة، واستطاعت أن تجد آلياتٍ متنوعة للتحايل عليها.

ممّا سبق يتضح أنّه في الوقت الذي توسع فيه التكنولوجيا الحديثة من مساحات حرية التعبير، تعمل أيضاً هذه التكنولوجيا بوسائل مختلفة للحد من هذه الحرية، إذ كلما ضاعفت وسائل الإعلام الحديثة إمكانية التعبير وحريتها عند الأفراد، كلما رافق تطورها مزيداً من القيود الجديدة على الحرية، ولكن هل هناك فعلاً ضرورة لتقييد هذه الحرية عندما يتعلق الأمر بقضايا السب والتشهير والقذف عبر الإنترنت؟

هل حجب الموقع يناظر المنع والتوقيف للصحف؟

لأنّ حجب الموقع الإلكترونيّ ليس كمنع أو توقيف الصحف المكتوبة الواردة في قوانين الإعلام الوطنية؛ لأنّ هناك طرقاً جديدةً ومتعددةً ابتكرها مستخدمو الشبكة العنكبوتيّة من أجل التحايل على الرقابة التي تفرضها الدول على الإنترنت، وهذا الحجب لا يؤدي إلى إعدام الوسيلة الإعلاميّة كما هو في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، كما لا يلحق بها خسارات مادية كبيرة، كما هو الحال في وسائل الإعلام التقليديّة.

لكن ينبغي التأكيد أنّ هناك خطوطاً حمراء لا ينبغي اختراقها وتجاوزها، وتهم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وتسري على الصحافة الإلكترونيّة والإنترنت، ففي المغرب المعروف بليبرالية قانون إعلامه منذ ١٩٥٨، يمكن تحديد هذه الخطوط في الوحدة الترابية، والدين الإسلامي، والملكية. وعندما يتعلق الأمر بهذه القضايا يلاحظ أنّ هناك رقابةً ذاتيةً تمارس من طرف المواطنين أنفسهم في تعاملهم مع شبكة الإنترنت وحتى في غرف الدردشة، بحيث يتفادون الحديث فيها.

يبدو اليوم أنّ لا فائدة من منع وحظر مثل هذه المواقع، وخاصةً بعد توفر الوسائل لمواجهة عملية الرقابة والمنع المفروضة على مضامين الشبكة العنكبوتيّة. فلجوء السلطات العمومية لمثل هذا الإجراء من أجل تقليص حرية الإعلام، هي محاولةٌ فاشلةٌ مسبقاً على اعتبار أن هناك آليات للتحايل على هذه الرقابة، وذلك باستخدام محركات "بروكسي"، ويستطيع

الجمهور الوصول إلى محركات بروكسي؛ لأنّها مفتوحةٌ في وجه جميع مستعملي الإنترنت من أجل الربط مع حواسب أخرى لربط الاتصال بالمواقع الإلكترونية.

والطريقة الثانية من أجل التحايل هي طريقة "النفق" المعروفة باسم "إعادة تسيير الميناء"، إذ يمكن لمستخدم يقطن في الدار البيضاء مثلاً، تحميل البرامج التي تشكل "نفقاً" في اتجاه أسلوبٍ آخر يوجد في مكانٍ لا تكون فيه هذه المواقع محظورةً، مثل الولايات المتحدة أو فرنسا، وهناك طرقٌ أخرى...

يبدو انطلاقاً من التحليل المقدم أنّ الإنترنت والصحافة الإلكترونية بصورةٍ عامة في تطورٍ مستمر؛ ولذلك فهو يطرح يومياً إشكالاتٍ قانونية، وقضايا قد لا يستطيع التشريع المطبق على الصحافة التقليدية حتى الآن استيعابها، وإيجاد الإجابات المقنعة على الأسئلة المحيرة التي يطرحها استخدام هذه الأداة الإعلاميّة الجديدة، ومن ضمن هذه الإشكالات ما يتعلق بحقوق التأليف والمؤلف.

ويتعاظم الاهتمام بأمن المعلومات الإلكترونيّة وسلامتها، فلقد انعقد الاجتماع الإقليميّ التحضيري الثاني لمنظمات المجتمع المدني العربية في إطار التحضيرات للمرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي أقيم في بيروت في تموز ٢٠٠٥، والذي كان من بعض توصياته:

- تأكيد الديموقراطية، واحترام حرية الصحافة، وتطبيق المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لحرية الصحافة.
- تأكيد أهمية دور الدولة في إدارة المواقع وتنظيمها من دون المساس بالحريات الأساسية.
- متابعة التنظيم القانوني لمجتمع المعلومات على المستوى الإقليميّ والدوليّ، وإيجاد قانونٍ واضحٍ للمطبوعات، ينظم عمل شبكة الإنترنت بالتشاور مع أصحاب المصلحة من منظمات وهيئات مجتمع مدني.
- توفير الدعم المالي من الحكومات للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- الالتزام باستخدام اللغة العربية في المواقع البيانيّة والتوثيقيّة عبر الإنترنت.
- حض المؤسسات القانونيّة المختلفة، بما فيها نقابات المحامين على توفير القوانين والتشريعات عبر الإنترنت، بشكلٍ يُمكن الأفراد من معرفة حقوقهم والتزاماتهم.

٣-الرقابة والإعلام الجديد

تتخذ الرقابة على حرية الصحافة أشكالاً منها:

الرقابة القانونيّة، الرقابة الإداريّة، ولكن اليوم مع تطور الإنترنت أضيف نوعٌ آخر، وهو فرض الرقابة على الوسيلة الإعلامية من داخلها، ويتمّ ذلك عن طريق تثبيت برنامج معلومات للمراقبة.

ففي سنغافورة يفرض على ممولي الولوج إلى شبكة الإنترنت أن يثبت المشترك على جهازه "برنامج ترشيح".

ولكن بسبب الطوفان الإلكترونيّ الذي يحلق مستخدميه في عوالم افتراضيّة تنفلت من قبضة الرقيب أو هيمنة المطاردة والإقصاء، وفي ظل الثورة الجديدة للتقنيات الحديثة التي شهدتها كافة حقول المعرفة منها الحقل الإعلاميّ،

بدأت بعض الأنماط من الرقابة تفقد فاعليتها بسبب التطور التكنولوجيّ السريع وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، وبالتالي أصبحت الرقابة في نظر الكثيرين انتهاكاً لحق التعبير نفسه، ولمبدأ المساواة في التمتع بالحريات المختلفة.

وتواجه وسائل الإعلام الجديدة الرقابة بعدد من الإجراءات والممارسات، تتمثل في توفير برامج مجانية لاختراق الرقابة على الشبكة العالمية للمعلومات، وتمكين الأفراد العاديين من امتلاكها،

يضاف إلى ذلك تطور قدرات المستخدمين العاديين والمحترفين في اختراق الرقابة بتطورات تقنية تعجز الجهود المؤسساتيّة أحياناً كثيرة عن مسايرتها.

كذلك فقد أسهم تمكين أي مواطنٍ لأن يمارس مسؤوليته إعلامياً في عرقلة فرض الرقابة عليه، وبالتالي قدرته على نشر ما وثقه.

وبهذا ستبقى حدود المعركة مفتوحةً بين الرقابة والإعلام، فليس من وسيلةٍ قادرة على التحكم وإقامة السدود أمام السيل الجارف من الرسائل التي تتدفق عبر الشبكة المعلوماتيّة وغيرها.

ولكن ومع التطور التكنولوجيّ في ميدان الاتصال قد أسهم في تعزيز الحريات الإعلاميّة، إلا أنّ وسائل السيطرة والمراقبة قد تطورت أيضاً على مستوى الواقع بصيغٍ أخرى مختلفة.

إذاً نخلص إلى أنّ الجدل حول الرقابة في الإعلام سيظل متواصلاً، فليس هناك من حسمٍ نهائيّ يضمن انتصار طرفٍ على آخر، وإن كان منسوب أو حدة هذه الرقابة قد تراجعت كثيراً بفعل وسائط الإعلام الجديدة.

قضايا السب والقذف والمساس بالحياة الخصوصيّة:

في ظلّ الفراغ القانونيّ المشار إليه أثيرت مجموعةٌ من القضايا بالسب والقذف والتشهير والمساس بالحياة الخصوصيّة للأفراد وغيرها أمام القضاء الذي حاول البت فيها، ممّا أثار نقاشاتٍ كثيرةٍ عكست صعوبة الوصول إلى حلول فعالة وعادلة تحمي حرية النشر عبر الإنترنت، وفي نفس الوقت تحمي حريات وحقوق الأفراد.

بناءً على ذلك ونظراً للفراغ القانونيّ، ماذا عسى بإمكان الجهاز القضائيّ أن يفعل عدا محاولة ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام المكتوب والسمعي البصري لكي يطبقها على فضاء الإنترنت؟ قد يصعب حصر مختلف القضايا المتعلقة بالسب والقذف على الإنترنت؛ لأنّ هناك من يرى أن يطبق القانون الخاص بالصحافة المكتوبة على الصحافة الإلكترونيّة، لكن الإنترنت كما هو معلومٌ وسيلة متعددة الوسائط قد تجمع بين الكلمة والصوت والصورة، فهل نطبق عليها القانون الخاص بالصحافة المكتوبة، أم القانون الخاص بالصحافة السمعية البصرية؟ كما يطرح إشكالاً آخر من خلال هذه النازلة، ويتعلق بمصدر التشهير على اعتبار أنّه في فضاء خاص مثل الإنترنت، قد يصعب تحديد مصدر ناشر المقال المتضمن للتشهير أو الموقع عليه.

وفي ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩ أصدرت محكمة فرنسية حكماً ضد صفحات ويب شخصية على الإنترنت لنشرها أقوالاً اعتبرتها المحكمة بمثابة تشهير، وطبقت عليها الفصل الخامس من قانون ٢٩ يوليوز ١٨٨١.

إذا ما سلمنا بأنّ المدونات السياسية هي وسيلة إعلامٍ جديدةٍ، فإنّنا سنجدها في العالم العربيّ قد قادت إلى اعتقال المدونين السياسيين، ومحاكمتهم وإيداعهم في السجون بتهم تتراوح بين إهانة رئيس الدولة، أو إهانة الدين الإسلامي، أو زعزعة الأمن الوطني، إضافة إلى تهمٍ أخرى، وهذه بعض الحالات نسوقها هنا على سبيل المثال لا الحصر.

ففي مصر تمّ اعتقال المدون عبد الكريم نبيل بأربع سنوات سجناً نافذة ،بعد إدانته بتهمة إهانة الرئيس حسني مبارك والمساس بالدين الإسلامي، وتعتبر هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها في عالم المدونات، حيث لم يسبق لدولةٍ أن حاكمت مدوناً سياسياً، وأنزلت عليه عقوبةً ثقيلةً مثل هذه. تميز الوضع خلال هذه الأثناء بظهور حركة "كفاية" المطالبة بتنحية الرئيس مبارك، أو المطالبة بإدخال تعديلاتٍ سياسيّة ودستوريّة حقيقية في البلاد.

استعملت المدونات السياسيّة عبر الإنترنت في مواكبة هذه الحملة السياسية، وكانت من أشد المنتقدين للنظام، خاصةً بعدما تبين عدم قدرة وسائل الإعلام التقليديّة من صحف وإذاعات وتلفزيون على القيام بذلك بحكم كون جلها؛ إما خاضع للحكومة، أو متخوف منها. وفي

يونيو ٢٠٠٦ قامت الحكومة المصرية أمام اشتداد قوة المدونين السياسيين على اعتقال ثلاثة مدونين واحتجازهم لمدة شهرين.

ونتيجة لهذه المحاكمات والاعتقالات صنفت مصر من طرف "منظمة مراسلون بلا حدود" من أسوء الدول فيما يخص الرقابة على الإنترنت.

٤-الإعلام الجديد وحقوق المؤلف:

حقوق المؤلف ليست بشيءٍ جديدٍ يطرح لأول مرة في القضايا المرتبطة بقانون الإعلام والاتصال، وكلها يتعلق بقضايا النشر، فبين الفينة والأخرى تثار المنازعات المتعلقة بسرقة الأعمال الفكرية، وبذلك فإنّ هذه الظاهرة ليست وليدة الصحافة الإلكترونيّة وانتشار الإنترنت، ولكن مع ذلك ينبغي الاعتراف بأنّ الشبكة العنكبوتيّة قد أعطت لهذه الظاهرة بعداً جديداً وانتشاراً واسعاً، وبالخصوص عندما صارت الجرائد المكتوبة تنقل محتواها إلى جرائد إلكترونيّة على الإنترنت.

من هنا بدأت تظهر بقوةٍ ملامح معركة قانونية شرسة على المستوى القانونيّ بين الصحفيين والناشرين، ففي الوقت الذي طالب فيه الصحفيون بإعادة الاعتبار لحقوق تأليفهم إثر إصدار مقالاتهم على الإنترنت اعتبر الناشرون أنفسهم ملاكاً لهذه الحقوق، ورفضوا تأدية أي تعويضٍ مادي للصحفيين. وفي هذا الصدد يقول "**olivier dalage**": "الإنترنت وسيلة اتصالية جماهيرية، فعندما يتعلق الأمر ببث عملٍ إيداعي على النت، فإنّ هذا الأمر يستدعي تعويض المؤلف".

وفي مقابل ذلك يتمسك الناشرون وأرباب الصحف برفضهم لمبدأ التعويض، معتبرين أن نقل المقالات إلى شبكة الإنترنت لا يعتبر نشراً للمرة الثانية حتى يتلقى الصحفيون تعويضاً مادياً عنه، وإنّما هو استعمال لنظامٍ جديدٍ في النشر، بدون شك أنّ الكتابات الصحفيّة هي من المصنفات الأدبية المبتكرة، وهي بالتالي تتمتع بالحماية القانونية، لكن الإشكال يطرح حينما يكون المقال موقعاً باسم صاحبه أو مؤلفه، خاصةً حينما يقدم بشكلٍ دوري، وعلى الأخص عندما تكون العلاقة بين الصحيفة والكاتب؛ إمّا علاقة عمل، أو اتفاق على تقديم مقالات بالمقابل دون وجود علاقة عمل. إنّه عند غياب اتفاق صريح كتابي ينظم هذه المسألة يجعل حق التصرف المالي شاملاً إعادة النشر في أية جهةٍ أخرى، ولكن شريطة الحصول على موافقة المؤلف.

الواضح إذاً أنّ الجريدة الإلكترونيّة ما هي إلا امتداداً للجريدة الورقية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن إعادة استغلال لمقالات الصحفيين دون موافقتهم. إنّ هذا الطرح ينسجم مع الاجتهاد القضائي في عدة أحكام ومن مختلف الدول، وبالخصوص مع الحكم الذي تبنته

المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكيّة في قضايا رفعها صحفيون ضد المؤسسات التي يشتغلون بها، فقضت بتعويض هؤلاء عن المقالات التي يتمّ إعادة استغلالها؛ لأنّ الجريدة الإلكترونيّة تختلف تماماً عن النشرة التقليديّة، وبالتالي فإنّ إعادة نشر مقالاتهم عبر صحيفة إلكترونيّة يجب أن يؤدى عنه. أن تعبر عنهم.

بعد ظهور النشر عبر الإنترنت نرى أنّ تقرير النشر واقعة مادية، تستنفذ بعد القيام بها مرةً واحدةً، ولقد أعطت الإنترنت دفعةً جديدةً لهذا الاتجاه، نظراً للطابع العالميّ للنشر عبر الإنترنت، ولهذا فإنّ هذا النشر يحتوي ويستغرق كل صور النشر الأخرى، بحيث يكون من غير المقبول العودة إلى طلب الموافقة من أجل النشر في صورةٍ أخرى على الإنترنت، ويتمّ ذلك دون الإخلال بحقوق المؤلف المالية، ودون المساس باحترام المصنف.

إذا كانت هذه هي الإشكالات التي يطرحها التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونيّة والإنترنت، وهي إشكالاتٌ تعمق انفلات فضاء الإنترنت من الضبط القانونيّ على الأقل إلى حدود الآن، فهل يمكن لمواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة أن تسد بعض الثغرات الناتجة عن غياب القاعدة القانونيّة؟ (أبو ماضي، ٢٠١٣).

الوحدة التعليمية الخامسة

الإطار التاريخيّ والفلسفيّ لحرية التعبير

١- المقدمة:

لا شكّ في أنّ الإنسانيّة على اختلاف عصورها قد سعت جاهدةً للوصول إلى تحرير الإنسان من أي ضغطٍ أو إكراهٍ، حتى يكون في وسعه إذا ما تجرد من الخوف والجوع وسائر ما يؤثر في إرادته أن يكون حراً طليقاً، فيستطيع التعبير عن ذاته والاستفادة بملكاته في سائر جوانب الحياة التي يعيشها.

ومنذ أكثر من ألفين وخمسمائة عام ظل الناس يكافحون من أجل الحصول على حرية التعبير والنقد للقضايا الاجتماعيّة والدينيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، وقد واجه الناس في معظم الأوقات ومعظم المجتمعات مخاطر التعرض لعقوباتٍ شديدةٍ، قد تصل إلى حد القتل بسبب رغبتهم في التعبير عن آرائهم بوضوحٍ وحريةٍ

وهناك العديد من الحكومات حتى اليوم تنظر إلى نقد السياسات الرسمية باعتباره شكلاً من أشكال العداء للدولة، يستحق صاحبه الاعتقال والتشريد والسجن والإعدام أحياناً، في حين يرى الأشخاص الذين يؤمنون بحرية التعبير أنّ هذه الحرية تدعم الحكومة، وتؤكد مسؤوليتها في تلبية حاجات الناس، ذلك أنّ حرية الناس في التعبير عن مشكلاتهم وآمالهم بحريةٍ تتيح لهم الوصول إلى حلول مقبولة عقلانياً لتلك المشكلات

غير أنّ هناك من يؤمنون بأنّ وسائل الاتصال والإعلام ينبغي أن تخدم الحكومة من خلال مساعدتها على كسب تأييد الناس للسياسات التي تضعها الحكومات لتلبية حاجات المجتمع، ووفق هذه النظرة فإنّ انتقاد سياسات الحكومة يمكن أن ينتج عنه حالة من عدم الرضا أو السخط العام، الذي يستوجب عقاب من يقوم به.

وبالرغم من أنّنا قد أصبحنا في القرن الحادي والعشرين، فإنّ مناظرة بين المدافعين عن حرية التعبير والمعارضين لهذه الحرية ما زالت مستمرةً حتى اليوم.

وبالرغم من أنّ المبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة أصبح بديهيّاً، لا ينازع فيه أحد، إذ تأكدت حرية الرأي و التعبير بصفةٍ خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨، ومن بين ما ينص عليه ((أنّ لكل شخصٍ الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار، ونشرها بأية وسيلةٍ كانت دون التقيد بالحدود الجغرافيّة))، وبالرغم من ذلك فإنّ تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولةٍ لأخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية أنّ حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية وتكون حماية هذه الحرية بالقانون، في حين أنّ هذه الحرية قد يتمّ تقييدها في بعض النظم الأخرى، وفق ما تراه السلطة الحاكمة أنّها تلبي الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها.

ويتناول هذا الفصل مفهوم حرية التعبير وعناصرها والجذور الفلسفية لحرية التعبير لدى فلاسفة اليونان سقراط وأفلاطون وأرسطو، وكذلك في الحضارة الرومانية حتى ظهور الطباعة، واستعراض حرية التعبير من خلال فلاسفة الأخلاق توماس هوبس وديفيد هيوم وإيمانتويل كانط وجون ستيوارت ميل، وكذلك كبار المفكرين الغربيين جون ميلتون، جون لوك، فولتير، روسو، ووالتر، ليبمان حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢-مفهوم حرية التعبير وعناصرها

يمكن القول بصفةٍ عامةٍ إنّ حرية التعبير ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية مجتمعة تحقيقاً لغيره وسعادته.

وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنّها الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات؛ لأنّها تحدد جميع الحريات الأخرى.

وتتطلب الحرية عموماً أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع، أي يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها.

غير أنّ الحكومة ليست وحدها هي التي تحول دون انطلاق حرية التعبير، وإن كانت الحكومة من أهم الأخطار التي يمكن أن تهدد هذه الحرية، فالفقر والجهل والجوع... وغير ذلك من الظروف الاجتماعيّة التي تحيط بالفرد قد تكون عبئاً على حقه في ممارسة حرية التعبير، ولكن السلطة الحكومية على أية حال هي حجر الأساس في تمكين الفرد من ممارسة الحرية حينما تزال العوائق، وهي كذلك الخطر الداهم على هذه الحرية حينما تتصدى بالتهديد ووضع العراقيل عند ممارستها.

وتتطلب حرية التعبير والرأي العناصر التالية حتى تقوم على الوجه الأمثل لها:

أولاً- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة والحوار والجدل.

ثانياً- انحسار الحصانة عن أي فردٍ في المجتمع، بمعنى ألا يكون لأحدٍ فيه أياً كانت صفته حاكماً أو محكوماً أو عالماً أو جاهلاً حصانة أو عصمة، وليس الصواب أو الخطأ أن تكون حكراً على فردٍ دون غيره أو جماعة دون غيرها، وهي نتيجة منطقية للإيمان بالعقل الذي قد يصيب وقد يخطئ.

ثالثاً- وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير والرأي، بمعنى أن يكون في المجتمع التسليم بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي والتسليم، كذلك بإمكان التوافق بين المخالفين في الرأي والمعارضين فيه، وذلك نتيجة منطقية لكون العقل معرض لأن يُخطئ وأن يُصيب.

٣- حرية التعبير في الحضارات القديمة

يمتد الكفاح من أجل حرية التعبير إلى العصور القديمة، أي كفاح الأفراد والجماعات ضد بيئتهم السياسية، وتستمد حرية التعبير جذورها من الفكر الأخلاقي، والأخلاقيات هي نظامٌ للمبادئ، وهي قيم وقواعد الحياة التي يدركها فردٌ أو جماعةٌ أو ثقافةٌ من خلال بحثه عن إرشاداتٍ للمثل الإنسانيّة، وتمتد جذور الفكر الأخلاقي إلى حكيم الصين العظيم كونفوشيوس (٥٥١-٤٧٩).

وكان كونفوشيوس من أعظم الحكماء في الصين القديمة، ومازال تأثيره على الصين الحديثة والولايات المتحدة لا حدود له، وكان يرى أنّ المعرفة تعني الحكمة، وخاصةً هذا النوع من الحكمة الذي يساعد على حياة أفضل للفرد والمجتمع.

ويعتمد العنصر الأساسي للفكر الأخلاقي عند كونفوشيوس على الملائمة propriety، أي آداب المجتمع، فالممارسات تعبر عن فضائل إذا ما كانت تُؤدى بشكلٍ ملائم أو متوافق مع أو متوافق مع آداب المجتمع، والحكمة الذهبية عند كونفوشيوس تقول (ما لا تحب أن يحدث لك، لا تفعله مع الآخرين).

وذات مرة تلقى كونفوشيوس السؤال التالي، ما أهم شيءٍ تقوم به إذا ما حكمتَ الدولة؟ فأجاب على الفور: (بالتأكيد سوف أقوم بتصحيح اللغة)، فسُئل لماذا؟ فأجاب كونفوشيوس: (إنّ اللغة السائدة ليست صائبةً؛ لأنّ ما يُقال لا يحمل المعنى المقصود، فإنّنا لن نستطيع القيام بما ينبغي أن نقوم به، وإذا لم نفعل الشيء المطلوب فإنّ الأخلاق والفنون سوف تُفسد أو تُتلف، وإذا فسدت الأخلاق والفنون، فإنّ العدالة سوف تضل، وإذا ضلت العدالة فإنّ الناس سوف يقفون في حالة من الخلط أو التداخل بدون حولٍ ولا قوة، وحينئذ لن يكون هناك تحكم فيما يُقال أو يُمارس)).

وخلال القرن الخامس قبل الميلاد عرفت أثينا شكلاً من الديمقراطية، ورغم أنّ هذه التجربة لم تعش سوى فترةٍ قصيرةٍ، فإنّ فكرة أن يكون للناس القدرة على حكم أنفسهم قد عاشت طويلاً، وقد صاحبتها فكرة أن يكون للناس حرية الحديث عن سياسات الحكومة، وأن يقرروا لأنفسهم ما هو جيدٌ وما هو سيءٌ.

وقد تطورت فكرة الحديث العام بشكلٍ منظمٍ من خلال مجموعة من المعلمين المحترفين للفلسفة والخطابة، عُرفوا باسم السوفسطائيين

ونستطيع أن نلخص النظرية السوفسطائيّة في الأخلاق في مبدأين أساسيين:

أولاً– مبدأ الذاتيّة:

أي أنّ الإنسان مقياس الأشياء جميعها، والإنسان يعني الفرد، وبالتالي فإنّ الخير هو خير الفرد أو ما يراه خيراً.

ثانياً– مبدأ النسبيّة:

يؤدي مبدأ الذاتيّة في الحال إلى مبدأ النسبية، بحيث لا يكون هناك خيرٌ مطلق مادام الفاعل الفرد يرى أنّ ما هو خيرٌ هو خيرٌ بالنسبة له، فليس هناك خيرٌ عامٌ ينطبق على المواطنين جميعهم، وليس هناك ما يُسمّى بالخير الموضوعي الذي يتفق عليه الناس أو جميع الأفراد، وكما أنّ الخير يختلف من فردٍ إلى فردٍ، فهو يختلف كذلك من عصرٍ إلى عصرٍ ومن مجتمعٍ إلى مجتمعٍ.

ويرجع الفضل إلى الحكيم اليوناني القديم سقراط (٤٧٠–٣٩٩) قبل الميلاد الذي وضع لحرية التعبير فلسفةً ونظاماً، وجعل منها حقاً يعلو على حق الحياة، وفقد حياته لإعلان هذا الحق، ولِفداء هذه الحرية التي تسمو على كل شيءٍ

ويُسمّى المنهج السقراطي ديالكتيك، أي الطريقة التي تلتمس المعرفة عن طريق السؤال والجواب، وقد أُعتبر سقراط بحقٍ مؤسس علم الأخلاق

بالمعنى الدقيق حيث إنّ فلسفة الأخلاق تسعى إلى فهم المبادئ الأخلاقية الأولى التي تظل ثابتة مهما تغيرت الظروف وتباينت المجتمعات، وهي تسعى إلى الوصول إلى المبادئ المطلقة التي يقيم عليها أي مجتمعٍ بشري أخلاقياته، إذ يستحيل أن نجد طوال التاريخ مجتمعاً أقام أساسه على الرذيلة، بل كانت الأمانة والصدق والشجاعة والعفة والفضائل إنسانيةً رفيعةً في كل مكانٍ وزمانٍ.

وجاء بعد ذلك أفلاطون (٤٢٨-٣٤٨-ق.م)، وهو تلميذ سقراط وأستاذ أرسطو، وقد اتفق أفلاطون مع أستاذه سقراط على أنّ علم الأخلاق يكتسب من دراسة أمثلة جزئية للسلوك الأخلاقي، أو من استقراء الفضائل كما تمارس بالفعل، بل وينبغي أن تكون هناك غايةٌ عليا تتحدد من خلالها قيمة السلوك الفاضل، بحيث تكون نقطة البداية في أية دراسةٍ علميةٍ للأخلاق هي تحديد هذه الغاية القصوى، وبالتالي فإنّ الفضيلة هي الفعل الصائب النابع من إدراك عقلي للقيمة الحقيقية للخير.

ورأى أفلاطون أنّ النفس البشرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: النفس الشهوانية، والنفس الغاضبة، والنفس العاقلة، ولكل نفسٍ فضيلةٌ خاصةٌ بها، كما أنّ العلاقة بين هذه الأنفس تشكل فضيلة رابعة، وتجمل في جوفها بقية الفضائل الأخرى وتوجد بينها، وذلك على النحو التالي النفس الشهوانية فضيلتها العفة أو ضبط النفس، والنفس الغاضبة فضيلتها الشجاعة، والنفس العاقلة فضيلتها الحكمة، ويجمع هذه القوى المختلفة وحدة واحدة تعلو عليها حتى يتحقق الانسجام بين ما نؤديه من الأعمال، وما يجمع بين هذه الفضائل فضيلة العدالة، والعدالة هي إعطاء كل ذي حقٍ حقه.

وقد فسر الإعلاميون في العصر الحديث فضيلة العدالة التي تتحقق من خلال عناصر الحكمة وضبط النفس والشجاعة، وبأنّ الحكمة تعني اكتساب فهم العالم، وأنّ ضبط النفس هو المرشد نحو اتخاذ الأحكام الصائبة، وتكون الشجاعة في تنفيذ هذه الأحكام.

وإن كتابات أفلاطون منحت الميلاد لفكرة الحرية على مر السنين، وهي أنّها تمكن من الوصول إلى الحقيقة من خلال المناقشة الحرة.

وبعد ذلك جاء أرسطو (٣٨٤-٣٢٢-ق.م)، وكان تلميذاً لأفلاطون لمدة عشرين عاماً، ويسميه العرب المعلم الأول، فهو معلم الإسكندر الأكبر، وأعظم فلاسفة اليونان وأشدهم أثراً في الفكر البشري طوال العصور الوسطى وحتى مطلع العصر الحديث.

ويرى أرسطو أنّ كل سلوكٍ بشري يهدف إلى غايةٍ ما، وغالباً ما تُعتبر هذه الغاية خيراً من نوعٍ معين، وإذا كانت أنماط السلوك البشري كثيرةً وكذلك العلوم والفنون، فإنّ الغايات التي يمكن أن تعد خيراً سوف تكون كثيرةً ومتنوعةً أيضاً، ويمكن ترتيب الغايات حسب أرسطو، الغايات الأعلى تكون دائماً أكثر قيمة من الغايات الدنيا التي تندرج تحتها، ويشير إلى أنّ

الغايات هي الخير المطلق، والخير المطلق هو السعادة، فالسعادة هي أقصى خير يطمح إليه الإنسان.

وإذا انتقلنا إلى الحضارة الرومانية نجد أنّ روما القديمة قد جربت شكلاً من أشكال الحكم الشعبي خلال عهد الجمهورية الرومانية (٥٠٩-٢٦٥-ق.م)، حيث كان الناس ينتخبون أعضاء مجلس الشيوخ الذين يشرعون القوانين، وقد أوجدت هذه الجمهورية تمييزاً داخلياً بين فئتين هما، الارستقراطيون الأغنياء، والجماهير الغفيرة من الفقراء، وكانت السلطة دائماً في يد الأغنياء.

٤- اختراع الطباعة وحرية التعبير:

يتفق معظم المؤرخين على أنّ" يوحنا جونتبرج" هو أول من اخترع الطباعة بالحروف المعدنيّة، وذلك في حوالي عام ١٤٣٦م، ووصلت عدد المطابع في أوربا نحو ٢٥٠ مطبعة في العام ١٥٠٠م، قامت بطبع نحو ٤٠ ألف كتاب، ويجمع المؤرخون على أنّ الطباعة تعتبر من أهم الاختراعات في تاريخ البشرية؛ لأنّها سهلت عملية التحول الديمقراطي، وأسهمت في نشر التعليم، وأثرت بشدةٍ في التطور الحضاري.

وقبل اختراع الطباعة كانت صناعة الكتب تتم بطريقةٍ يدويةٍ لعدة قرون سابقة، وكان رجال الدين المسيحي يسيطرون على عملية نشر الكتب وتداولها، وقد أدى انتشار الطباعة الميكانيكية إلى إتاحة الفرصة أمام العديد من الأفراد للتعليم والقراءة، وحتى منتصف القرن السادس عشر كانت الكتب الدينية هي أهم ما يقرؤه الناس.

وعندما ظهر "**مارتن لوثر**" Martin Luther، وكان أحد رجال الدين الكاثوليكيين في ألمانيا، نادى بأنّه من حق أي شخصٍ أن يقرأ الإنجيل بدون وساطة من البابا والقساوسة، وقد انشق على المذهب الكاثوليكي، وأصبح يُعرف هو وتابعوه "بالبروتستانت"، كذلك تمت مناقشة السلطة في مناطق أخرى في كل أوربا الغربية، وقد أثبت المفكرون والرسامون والفنانون التشكيليون والموسيقيون وعلماء الطبيعة وغيرهم أنّ الإنسان لا يمكن أن ينظر للخلف، حيث السلطة القديمة في بحثه عن الجمال والحقيقة.

٥- حرية التعبير في القرنين السابع عشر والثامن عشر:

وخلال القرن السابع عشر وضع الفيلسوف السياسي "توماس هوبس" Thomas Hobbes

(١٥٨٨، ١٦٧٩) نظرية الدمج الاجتماعي Com– Social Theory Pact

وتقف هذه النظرية على افتراض أنّه في وقتٍ ما من التاريخ يدرك الناس أنّ تعاونهم في العمل يمكن أن يوفر لهم حياةً أفضل من المتاح في "دولة الطبيعة"، حيث كانت كل أسرةٍ تضطر للقيام بكل الأعمال التي تبقي على حياتها، ففي دولة الطبيعة تكون السيادة لقانونٍ وحيدٍ، هو "قانون الغابة" الذي يتيح الحياة للأقوى أو الأذكى فقط. وتذهب نظرية هوبس إلى أنّها عند نقطةٍ ما من التطور يتعب الناس من المعيشة وفق قانون الغابة، ويضطرون إلى التخلي عن جزءٍ من استقلاليتهم مقابل الحصول على الأمان، وهذه الاتفاقات أو الدمج الاجتماعي عبارة عن مؤشرات عن بداية المجتمع المنظم وظهور الحكومات. وقد رأى "هوبس" أنّ الفرد يجب أن يتنازل عن بعض الحقوق لصالح تكوين الحكومة القوية، وذلك إذا كان المجتمع يرغب في السيطرة على الأنانية والعنف.

وقد اعترض "هوبس" على مفهوم القوة والسيادة التي تنبعث من الحقوق الإلهية Divine Rights، وهذا يتفق مع معتقدات الإعلاميين الآن في حق الناس في معرفة كل ما يدور في الحكومة من سياسات وقرارات، وأنّ وسائل الإعلام لها دورٌ حيويٌّ في المجتمع الذي تعمل فيه.

وقد أدى تغير السلطة من الملكية إلى الشعب إلى تغيير في النظام السياسيّ، فعندما كانوا الملوك يحكمون ، كانوا يمثلون سلطة الإله في الأرض، أو هكذا يزعمون، وكانوا يلقون الأوامر والتعليمات ويتوقعون الطاعة العمياء من الناس؛ لأنّهم يحكمون باسم الإله، وكانوا الذين يناقشون سلطة الملوك يمكن اتهامهم بتهمة التحريض على القذف Seditious Libel، وهي جريمةٌ تصل عقوبتها إلى حد الإعدام، ولكن حين تحولت معظم سلطات الملوك إلى البرلمان المنتخب، أصبحت الأحكام القديمة محل تساؤل، فأعضاء البرلمان يمثلون الشعب ويستمدون سلطتهم منه، وهذا يعطي الشعب الحق في معرفة سياسات

الحكومة، وبالتالي يعطيهم الحق في انتقاد هذه السياسات بدون مواجهة تهمة التحريض والقذف.

وتميز القرن السابع عشر أيضاً بذيوع أفكار الفيلسوف البريطاني "جون ميلتون" John Milton (١٦٠٨ –١٦٧٤)، الذي أعلن أنّ الحرية هي أن تعرف، وأن تقول ما تحس بدون قيد، وهي فوق الحريات جميعاً، وهو الذي أعلن أيضاً أنّه إذا آمن كل البشر برأي ما، وجاء فردٌ واحدٌ برأي جديد يخالف ذلك الرأي، ثمّ حاولت البشرية جمعاء أن تسقط هذا الرأي، كان خطؤها في ذلك لا يقل عن خطأ الفرد الواحد حين يحاول إسقاط الرأي الذي اجتمعت عليه البشرية.

ويقرر "ميلتون" أنّ الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى الصواب في مسألةٍ من المسائل حتى يستمع إلى آراء المخالفين له في هذه المسألة، ذلك أنّ الحقيقة لا تضمن لنفسها البقاء إلا إذا أتيحت لها الفرصة لأن تتقابل وجهاً لوجه مع غيرها من الحقائق في وضوحٍ وحريةٍ تامة.

وأثناء الحرب الأهلية التي تبعت ضرب عنق الملك "تشارلز الأول" في إنجلترا، كان "جون ميلتون" أحد المسؤولين عن الحكومة البرلمانية التي يرأسها "أوليفر كروموبل" Oliver Gromell، وخلال هذه الفترة تعرض ميلتون لهجومٍ شديدٍ من بعض الأعضاء "البيوريتانيين" Puritans في البرلمان، وسبب هذا الهجوم هو مطالبة "ميلتون" بحق الأزواج غير السعداء في الحصول على الطلاق، وقد اعترض هؤلاء المتزمتون على مبدأ إباحة الطلاق، وكانت جريمة "ميلتون" أنّه نشر ذلك الرأي بدون الحصول على موافقة من الرقابة الحكومية، وكان القانون السائد في هذا الزمان يقضي بعدم نشر أي شيءٍ بدون الحصول على رخصةٍ من الحكومة بذلك، والهدف هو منع نشر أي تحريضٍ يُسيء إلى الحكومة.

وقد رد "ميلتون" على هذا الهجوم في كتاباته التي طالب فيها بإلغاء نظام الحصول على رخصةٍ من الحكومة، وفي عام ١٦٤٤ كتب "ميلتون "مقالته الشهيرة بعنوان "Areopagitica"،

التي يدافع فيها عن حرية النشر دون الخضوع للرقابة الحكومية، وتتضمن هذه المقالة حججاً مضادة للرقابة الحكومية في تعاملها مع الأعمال المنشورة حول الشؤون السياسية، وقد جاء في هذه المقالة:

((إنّه من غير المنطقي أن نفترض أنّ أية حكومة تستطيع إرضاء جميع الناس، ومن غير المنطقي أن نفترض أنّ أي شيءٍ تقوم به الحكومة سوف يحقق العدالة، ولكن إذا كان لدى الناس حرية الحديث والكتابة عن سياسات الحكومة، وإذا كان من يحكمون يرغبون في الاهتمام بهذه الكتابات؛ فإنّ النتيجة المنطقية ستكون تحسن أداء الحكومة، وتحقيق رغبات الناس)).

وكان "جون ميلتون" مثل أفلاطون لديه تحفظات على مدى البعد الذي تصل إليه حرية التعبير، وكيف يمكن الوثوق بها.

وفي عام ١٦٦٠ وافق البرلمان الإنجليزي على تتويج " تشارلز الثاني" خلفاً لأبيه، ولكن بسلطاتٍ أقل، واستمر الإنجليز يعانون من عقوبة الإعدام نتيجة قانون التحريض على إثارة الفتن، وكان ميلتون أحد ضحايا هذا القانون، حيث تمّ إبعاده عن الحياة العامة إلى أن توفي في عام ١٦٧٤، أي قبل واحد وعشرين عاماً من موافقة البرلمان الإنجليزي على إلغاء قانون الطباعة، وبالتالي لم يعش حتى يرى الرخص في إنجلترا.

ويرجع الفضل إلى "جون ميلتون" في وضع مفهوم "السوق الحرة للأفكار" Open Marketplace Of Ideas، حيث يكون لدى جميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم، وكان واثقاً أنّ عملية طرح كل الأفكار سوف تؤدي إلى ظهور الحقيقة وتمحو الزيف والباطل، ويبرز صدى هذه الكلمات في عالم اليوم لدى من يطالبون بحرية تقديم كل الأفكار، من خلال النشر أو الإذاعة التي تتيح للمتلقي الوصول إلى الحقيقة بنفسه.

وفي عام ١٦٩٠ نشر "جون لوك" John Locke كتاب المعالجات Treatises، الذي دعا فيه إلى نقل سلطة الملك الذي يستخدم الحق الإلهي إلى البرلمان الذي يمثل الشعب، وعند صياغة "لوك" لهذا الكتاب استعار نظرية "الدمج الاجتماعي" عن أصول الحكومات من "توماس هوبس"، وقد توسع "لوك" في نظرية الدمج الاجتماعيّ من خلال مؤشرين:

أولاً: ضرورة اعتماد أية حكومةٍ على شكل من أشكال الدستور Constitution، وهي وثيقةٌ تحدد بوضوحٍ سلطات الحكومة ومجالاتها.

ثانياً: يجب أن يكون واضحاً لدى الناس أنّهم لا يفرطون في كل حقوقهم الشخصية التي كانوا يتمتعون بها في "دولة الطبيعة"، ويرى " لوك" أنّ الحياة في مجتمع الغابة قد تكون

صعبةً، ولكن بعض جوانب الحرية التي ذهبت مع حياة الغابة لا ينبغي أن تكتسبها أية حكومةٍ.

وزعم لوك أنّ سلطة الحكومة يجب أن تنقسم إلى ثلاثة أجزاءٍ:

١. مجلس تشريعي منتخب له سلطة تسن القوانين.
٢. فرع تنفيذيّ له سلطة تنفيذ هذه القوانين والتشريعات لتكون مؤثرة.
٣. فرع قضائي لديه سلطة الفصل في القضايا وتحقيق العدالة.

وفي جميع الأحوال لا بدّ أن تحمي كل هذه السلطات الحكومية مكتسبات الناس الشخصية والطبيعية التي اكتسبها الإنسان من قانون الطبيعة، كذلك يزعم "لوك" أنّ للناس الحق في مقاومة المسؤولين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم التي يخولها لهم القانون.

وبدأت أفكار "لوك" تنتشر تدريجياً في إنجلترا، ثمّ في المستعمرات الأمريكيّة خلال القرن الثامن عشر، ثمّ امتدت إلى فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر، وقد أدى ذلك إلى تحول في الفكر السياسيّ، ولم تعد السلطة تتدفق من الأعلى إلى الأسفل، ولم يعد مطلوباً من المواطنين العاديين الطاعة العمياء بدون مناقشةٍ، وتغيرت السلطة في بعض أجزاء العالم الغربي إلى الشعوب، ومع تغير السلطة جاء حق الناس في اختيار الحكام وتنحيتهم عند إساءة استخدام السلطة، وامتد ذلك أخيراً إلى حق الناس في انتقاد هؤلاء الذين يتولون مسؤولياتهم عامة، فقد تغير الحق الإلهي في مناطق عديدة من العالم إلى حق الشعوب.

وخلال القرن الثامن عشر ظهر المذهب التجريبيّ Empiricism، الذي يعتمد على مفهوم المعرفة من خلال الخبرة، والتحقق من خلال التجربة أو الملاحظة، وارتبط ذلك بنهضة الاتجاه العلمي للأخلاق على يد الفيلسوف "ديفيد هيوم" David Hume (١٧١١ –١٧٧٦) فقد زعم "هيوم" أنّ "الخير" يمكن أن يوجد من خلال "السبب" Reason، وأنّ الطبيعة الإنسانيّة تميل بفطرتها إلى الإحسان Gharitable تجاه الآخرين، ويهدف النشاط الإنسانيّ بوجهٍ عام إلى تحقيق السعادة والمنفعة Utility، والمنفعة هي مقياس تحديد أي مبدأ أخلاقي يوجد في المجتمع، فعلى سبيل المثال نلاحظ أنّ العدالة تخدم الخير والإنسانيّة، وهكذا فهي نفعيةٌ.

أمّا ما يمكن أن نطلق عليه العصر الحديث للفكر الأخلاقيّ فهو يرتبط بالفيلسوف الألمانيّ "ايمانويل كانط" Immanuel Kant(١٧٢٤-١٨٠٤)، وقد زعم كانط أنّ مبادئ السلوك الأخلاقي يجب الوصول إليها من خلال الأسباب، وأن تكون قابلة للتطبيق في كل المجتمعات وفي جميع الأحوال والأوقات. وزعم "كانط" أنّ كل فردٍ لديه الحرية في التصرف، وبالتالي يكون مسؤولاً عن قياس سلوكه أو معاملته.

ويرى "كانط" أنّ الناس جميعاً لديهم ضمير أخلاقي Moral Consciousness، وهو ليس من نتاج الخبرة، وإنّما هو استجابة لفعل الصواب، فالضمير هو الذي يوجهنا نحو إتباع الحد الأقصى الذي يمكن أن نقبله بإرادتنا كقانونٍ دولي، ويجب معاملة الفرد باعتباره غاية وليس وسيلةً.

ويرى "كانط" أنّ "الإرادة الخيرة" هي الشيء الوحيد الذي يمكن أن يعد "خيراً" بما هو عليه، لا لما يترتب عليه من نتائج أو ما يحدثه من آثار، إنّها إرادة خيرة؛ لأنّها تعمل بمقتضى الواجب وبصرف النظر عن النتائج

ومن هنا كانت الأخلاق تبدأ حين ينشأ صراع بين الواجب والهوى، وهي توجد إذا انتصرت الإرادة الخيرة حتى إذا لم تنجح في تحقيق ما تريد، فالمهم هو "النية" الطيبة أو الخيرة التي لا يعدلها أي خيرٍ من الخيرات الموجودة في هذا العالم.

والإرادة الخيرة تعني العمل بمقتضى الواجب وحده، بغض النظر عن أي باعثٍ آخر.

ويعرف " كانط" الواجب بأنّه "ضرورة أداء الفعل احتراماً للقانون واحتراماً للعقل"، أي أنّ الواجب لا يستند إلى العاطفة أو الوجدان، ولا إلى الميول أو الرغبات مهما كانت نبيلةً وساميةً.

وفي عام ١٧٧٦ تمّ إعلان استقلال المستعمرات الأمريكيّة عن الحكم البريطانيّ بعد أكثر من خمس سنوات من الحروب، وأدى ذلك إلى تأسيس دولة الولايات المتحدة الأمريكيّة، وأدى إعلان الاستقلال والدستور إلى تأسيس شكل حكومة الولايات المتحدة الأمريكيّة في عام ١٧٨٩، واعتمد الدستور الأمريكيّ على العديد من أفكار الفيلسوف "جون لوك"، من حيث تشكيل المؤسسات الحكومية والسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة، والكونجرس الذي يصدر التشريعات والقوانين، وتشمل حق التعبير والكتابة بحريةٍ عن الأحداث بالحكومة

المركزيّة، ودفع ذلك بعض الولايات الأمريكية إلى الموافقة على الدستور، شريطة أن يتمّ تعديل هذا الدستور لكي يحمي حرية الأفراد.

وبعد سنتين من قيام الحكومة الفيدرالية في عام ١٧٨٩ وضع الكونجرس عشرة تعديلات على الدستور تُعرف باسم "وثيقة الحقوق"Bill of Rights، وهي تستهدف منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصيّة والطبيعيّة للشعب، ومن بينها التعديل الأول الذي يحول دون ممارسة الكونجرس لسلطاتٍ تؤدي إلى تحديد حرية التعبير أو حرية الصحافة.

وفي فرنسا نهض فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال "فولتير" "Voltaire" مونتسكيو "Montisquieu" وجان جاك روسو "Jean Jacque Rousseau" بعبء الدفاع عن الحرية في مختلف ميادينها، ومنها حرية الرأي والتعبير محاولين إسناد هذه الحريات على أفكار من القانون الطبيعي، وفكرة العقد الاجتماعي للتدليل على التصاقها بالإنسان، وأنّه وُلد بها، وهي سابقةٌ على الدولة.

وفي ظل الصيحات التي نادى بها الفلاسفة خلاصاً من الكبت والقهر الذي فرضته السلطة والكنيسة على الأفراد خارج الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ لتعلن على العالم تحرير الإنسان، متخذة من أفكار الفلاسفة الذين سبقوها هدياً لرفع الظلم والقهر الذي وقع على الإنسان طوال العصور السابقة،

وكانت الثورة الفرنسية حدثاً ضخماً تحول ولاء الإنسان بموجبها من الدين، ممثلاً في الكنيسة ورجالها إلى الإنسان متحرراً من هذا القيد. وقد نص إعلان حقوق الإنسان في فرنسا سنة ١٧٨٩ على "حرية نشر الأفكار والآراء وجعلها من الحقوق المقدسة للإنسان، وعلى ذلك للمواطن أن يتحدث وأن يكتب وأن يطبع في حريةٍ تامة ما يشاء من أفكار، ولا يرد على ذلك من قيدٍ سوى حق الرد المنصوص عليه في القانون.

٦- حرية التعبير في العصر الحديث:

من خلال القرن التاسع عشر توسع سياق الفكر الأخلاقي من خلال الفيلسوف الإنجليزي "جون ستيورات ميل" John Stuart Mill (١٨٠٦ -١٨٧٣)، وهو أحد أعلام المذهب التجريبيّ، وقد فسر المنفعة Utilitarianism لتعني التصرف الأخلاقي، وينبغي أن تهدف إلى الخير العام، وتخلق قدراً من السعادة لأكبر عددٍ من الناس.

كذلك اعترض "ميل" على تأكيد "كانط" على النوايا التي تسبق السلوك، وزعم أنّ هذه النوايا تكون نتيجةً للسلوك، وبالرغم من تساؤل "ميل" عن السلوك الذي يؤدي إلى سعادة أكبر عددٍ ممكن من الأفراد، فإنّه تكلم بقوةٍ مدافعاً عن حقوق الأقليات.

ويرى "ميل" أنّ الفعل الصواب رهنٌ بنتائجه، و بقدرة تلك النتائج على إشباع الرغبات، بحيث تحقق لنا وللآخرين ما نهدف إليه من سعادةٍ. ويحاول "ميل" أن يقيم فلسفته النفعية على أسسٍ تجريبيّةٍ متينةٍ وقويةٍ، فيقرر المبادئ التالية:

١. السعادة هي الشيء الوحيد الذي يعد مرغوباً فيه
٢. الدليل الوحيد على أنّ شيئاً ما مرغوباً فيه هو كون الناس يرغبون فيه بالفعل.
٣. سعادة كل شخصٍ تمثل "خيراً" بالقياس إلى هذا الشخص، وعلى ذلك فإنّ السعادة العامة هي "خيرٌ" بالنسبة للجميع.
٤. قد يرغب الناس في موضوعاتٍ أخرى، ولكنّهم لا يرغبون فيها إلا باعتبارها وسيلة للسعادة "اللذة"
٥. إذا لقيت لذة ما من بين لذتين مختلفتين، تفضيلاً من جانب أولئك الذين هم على دراية بكلتا اللذتين، فإنّ من حقنا أن نقول: إنّ هذه اللذة المفضلة أسمى من اللذة الأخرى.

وقد أوجب ميل على الفرد أن يسعى لتحقيق مصلحة الجموع بنفس الروح التي يسعى بها لتحقيق منفعته الشخصية، فأقر تضحية الفرد بسعادته أو حياته من أجل سعادة الآخرين، فاحترم بذلك مصلحة الجموع حتى رفعها فوق مصلحة الفرد.

وذهب "**والترليبمان**" Walter Lippmann (١٨٨٩– ١٩٧٤) خلال القرن العشرين إلى أنّ هناك قانوناً أعلى من إرادة الناس، وهو قانون السبب، حيث لا يوجد أحد من الناس يتعامل مع الآخر بشكلٍ تعسفي، فالإنسان يصنع لنفسه مجموعة من الأحكام عن العالم الخارجي، والناس لا يتصرفون على أساسٍ مباشر من المعرفة عن العالم الحقيقي، وإنّما على أساس صور في أذهانهم عن هذا العالم، ويعتمد ما يقوم به الإنسان بصفةٍ أساسية على تلك الصور الذهنيّة.

وقد أسفر التطور السريع لوسائل الاتصال والمواصلات خلال القرن العشرين، وشيوع الأفكار والحركات التحريرية في أصقاعٍ شتى من المعمورة، وما صحب ذلك كله من عمليات القمع

والقهر الذي تعرضت له أوربا في ظل الأوضاع النازية والفاشية، والويلات التي نتجت عن الحربين العالميتين، وما تمخضت عنه أفكار الفلاسفة والعلماء على مر العصور، أسفر ذلك كله عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ بعد ميلاد الأمم المتحدة، وينص هذا الإعلان في مادته التاسعة عشرة على أنّ لكل فردٍ الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية استقاء المعلومات أو الأفكار من أي نوعٍ، وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود. وقد جاء اعتراف الأمم المتحدة بالحريات والحقوق السابقة مقترناً باعترافها بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها

أي أنّ إقرار الحقوق الفردية على المستوى الدولي جاء مصاحباً للاعتراف بالحقوق الجماعية لأبناء الوطن الواحد. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارها المشهور رقم ٥٩ في ١٤ من ديسمبر ١٩٤٦ في أول دورةٍ لها، والذي نص على أنّ:

"حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسيّة، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته"

وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذه الحقوق ووسعتها مع بعض القيود في الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م)، حيث نصت في موادها أرقام (١٨و١٩و٢٠) على حق كل فردٍ في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات وعلى حقه في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوعٍ وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود، سواء أكان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة في صيغةٍ فنيةٍ، أو من خلال أية وسائل أخرى، وأنّ ممارسة هذه الحقوق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة، ولهذا فمن الممكن أن تخضع لبعض القيود التي ينبغي أن تظل محصورةً في حدود القانون، وما هو ضروري لاحترام حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة، أو الأخلاقيات العامة.

الوحدة التعليمية السادسة

حقوق الصحفيين وواجباتهم.

١- حقوق الصحفيّ

٢- حق نقد الشخص العام

٣- واجبات الصحفيّ

١- مقدمة:

قد ينظر بعضهم إلى أنّ حقوق الصحفيين هي عبارة عن امتيازات وحقوق خاصة، لكنّها في الواقع هي حقوق عامة يمارسها الصحفيون نيابة عن غيرهم، بهدف أن تؤدي الرسالة الصحفية رسالتها بحريةٍ واستقلالٍ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، والإسهام في الاهتداء إلى الحلول الفضلى في كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين، وقبل الخوض في حقوق وواجبات الصحفيين لا بدّ لنا من تعريف مهنة الصحافة وتعريف الصحفيّ.

تعريف الصحفيّ:

تعرف المادة ٩ من قانون اتحاد الصحفيين في القطر العربي السوري، والمادة ٢٧ من قانون المطبوعات العام رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ الصحفيّ بما يلي: "هو الشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفيّة الخام إلى مادةٍ صحفيةٍ خاصة، سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه، أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق المطبوع أو المذاع أو المصور، أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة، أو إعداد وإخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشرٍ مقروءة أو مسموعة أو مرئية، ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفيّ"

إذاً الصحفي هو كل من امتهن مهنة الصحافة، سواء كان محرراً، أم مراسلاً، أم معلقاً، أم مخبراً، أم غير ذلك من أنواع العمل الصحفيّ.

تعريف مهنة الصحافة:

هي جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق عليها وإخراجها بوسيلة نشرٍ مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

وتأكيداً لإسهام الصحافة السورية في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر؛ وارتباطا بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية لرسالة الصحافة التي تضمنتها المواثيق الدولية، وعلى الأخص المادة ١٩ من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطلاقاً من كل ذلك يجب على الصحفيين احترام المبادئ الأساسية التالية، التي هي من صلب القيم الوطنيّة والأخلاقيّة للمجتمع السوري:

- إنّ الصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة والأقليات والملكية الفكرية للغير.
- إنّ الصحافة رسالة حوارٍ ومشاركةٍ، وعلى الصحفيّ واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح، وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانيّة.
- حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجبٌ وطنيّ ومهنيّ مقدس.
- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانةٌ في عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم في أثناء العمل أو بسببه.

لا شك أنّ نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعاً عن المهنة وحقوقها، وهي المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم، وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الصحفيّ، ومحاسبة الخارجين عليه طبقاً للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون اتحاد الصحفيين السوريين.

٢ – حقوق الصحفيّ:

حددت المادة ٥٠ من قانون اتحاد الصحفيين حقوق الصحفيّ السوري:

أ- للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها، وله حق نشرها، ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

ب- يتولى الاتحاد الدفاع عن حقوق أعضائه فيما يتعلق بممارسة المهنة أو بسببها.

لذلك نستنتج أهم حقوق الصحفيّ الواجب احترامها، وهي:

١. لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون

٢. لا يجوز تهديد الصحفيّ أو ابتزازه بأية طريقةٍ في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهنيّ، أو لتحقيق مآرب خاصة بأية جهةٍ لأي شخصٍ

٣. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، والحق في تلقي الإجابة عما يستفسره من معلوماتٍ وإحصائياتٍ وأخبارٍ، وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسميّة غير المحظورة.

٤. لا يجوز حرمان الصحفيّ من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عملٍ غير صحفيّ، أو نقله داخل المنشأة الصحفيّة التي يعمل بها بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبيّة المكتسبة.

٥. لا يجوز منع الصحفيّ من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون

٦. عدم المساس بالصحفيّ أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتباره عدواناً على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة

٧. ضمان أمن الصحفي، وتوفير الحماية اللازمة له في أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب

٨. حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفيّ الغش في الأنباء والمعلومات، ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسؤولية عن ذلك .

وتطرق المادة **٥١** إلى حق الأعضاء العاملين في اتحاد الصحفيين في الانتخابات والترشيح وفق أحكام قانون الصحفيين.

أمّا المادة **٥٢** فقد تطرقت إلى الحقوق والخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه، وهي:

أ- يستفيد الصحفي العامل والمتمرن حصراً من جميع الحقوق والخدمات المهنيّة والاجتماعيّة التي يقدمها الاتحاد لأعضائه.

ب- يحدد المكتب بقرارٍ منه الحقوق والخدمات النقابيّة التي يستفيد منها الصحفيّ المشارك

وسنتناول في هذا المبحث حق الحصول على المعلومات ونشرها، وحق نقد الشخص العام وسرية المصادر، وحق المؤلف في المجال الصحفي.

١. حق الحصول على المعلومات ونشرها:

تمثل حرية تداول المعلومات ضمانة أساسية من ضمانات حرية الصحافة، بل يمكننا القول: إنّ حرية تداول المعلومات هي جوهر حرية الصحافة ذاتها.

وفي إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق المعلومات وإن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائطه وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم، ففي الدول الديمقراطيّة يقتصر على استثناء أمورٍ معينةٍ لحق المعلومات، في حين يتسع نطاق التنظيم والتقيد في الدول الديكتاتوريّة بدرجةٍ تحقق القهر والاحتكار.

وتختلف أساليب التنظيم داخل الدول الديمقراطية نفسها، ففي السويد نفسها تلتزم السلطات المختصة بالبت في طلب المعلومة خلال يومٍ واحد، وإلا تعين عليها أن تقدم أسباب تأخرها في تلبية الطلب؛ بينما في هولندا يمكن للسلطات أن ترفض تلبية طلب الحصول على معلومات تحت مظلة القانون، ودون أن تقيم وزناً للمصالح المتعارضة؛

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون حرية المعلومات عام ١٩٦٦، وهو يلزم كل أجهزة الدولة بأن تجعل وثائقها في متناول اليد عندما يطلب ذلك.

إلا أنّ هناك بعض الحالات التي لا يحق الاطلاع عليها أو التدخل فيها، مثل الأمن القومي والسياسة الخارجية والملفات الشخصية والطبية وملفات البحث والتحقيقات لأغراضٍ قانونيّةٍ، ولم تُترك هذه الاستثناءات مطلقة، بل قيدت بحق المواطن في اللجوء إلى المحكمة عندما تحجب أي وثيقةٍ عنه؛

وفي فرنسا أقر قانون صدر عام ١٩٧٨ حق الرأي العام في الاطلاع على الوثائق التي تمس الشؤون العامة.

وفي معظم البلدان الديمقراطية تخضع حالات رفض إعطاء المعلومات إلى المراجعة الإداريّة والقضائيّة، من خلال لجنة خاصة لفحص الشكاوى (فرنسا)، أو تعيين مدعي قضائي (السويد)، أو محاكم الاستئناف الإداريّة (استراليا)، ويتعين في كل الأحوال تقديم أسباب الرفض، وإعلام صاحب الطلب بحقه في الشكوى والاستئناف.

وفي سورية فقد جاء القانون رقم ١ ليخصص المادة ٥٠ التي أكدت حق الصحفي في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها ونشرها، على أن يتم ذلك في حدود القانون، دون أن تقيد سلطة الجهات الحكومية أو الرسمية المطلقة في تقرير المسموح والمحظور من المعلومات، أو إعطاء الصحفي حق المراجعة والشكوى والاستئناف أو معاقبة من يحظر المعلومات.

2-حق نقد الشخص العام:

الأصل في حرية الصحافة هي حرية استيفاء المعلومات ونشرها، وحرية النقد والتطبيق؛ والصحافة في تأديتها لرسالتها تمارس حق النقد، وهي تتأرجح بين الحق والحرية، بين الاعتدال والشطط، بين حرمة الأفراد والمصلحة العامة، بين الإباحة والتجريم. ومن هنا كان تدخل المشرع للتوفيق بين المصالح المتعارضة من خلال تطبيق حق نقد الشخص العادي، وتوسيع حق نقد الشخص العام إلى حد الطعن في شخصه ومسلكه طالما ارتبط ذلك بمجال علمه.

تعريف الشخص العام:

في فرنسا عرف الشخص العام بأنّه الشخص الذي يؤدي وظيفةً عامة، أو يعمل لحساب جهةٍ عامة، أو يؤدي واجباً عاماً حتى ولو بصفةٍ مؤقتة؛ ومن ثمّ تشمل فئة الأشخاص العاميين الوزراء وأعضاء البرلمان والموظفين المدنيين والمحلفين والشهود؛ أمّا الزعماء السياسيون فيعتبرون من ذوي المقام الرفيع.

وفي الفقه الجنائي المصري يعرف الشخص العام بأنّه الموظف العام، أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة (المادة ٣٠٢ عقوبات).

أمّا في قانون العقوبات السوري فقد عرفت المادة ٣٤٠ الموظف بأنّه "كل موظفٍ عام في السلك الإداريّ أو القضائيّ، وكل ضابطٍ من ضباط السلطة المدنيّة أو العسكريّة أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارةٍ عامة"، ولا فرق هنا بين الشخص الذي يندب إلى الخدمة العامة انتخاباً، والشخص الذي يندب بالتعيين،

ثمّ جاءت المادة ٣٧٣ الخاصة بجرم التحقيق لتميز بين الموظف الذي لا يمارس السلطة العامة ومن يمارسها، الأمر الذي أتت على تفسيره الغرفة العسكرية لدى محكمة النقض في قرار لها ٦١٣/ ٦١٥ تاريخ ١٩٨٣/٤/٥،

فإذا كان عمل الموظف مقتصراً على تنفيذ ما يُلقى إليه من الأوامر، فهو موظفٌ بالمعنى المطلق، ولا يستطيع أن يمارس السلطة، ولا أن يصدر أمراً واجب التنفيذ كأفراد الشرطة وموظفي الدواوين وأمثالهم. فإن شرطي المرور لا يعد ممارساً للسلطة العامة، فالتحقير الموجه إليه ينطبق على أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات، أما التحقير الموجه إلى موظف يمارس السلطة كالمحافظ وأمين العاصمة وأمثالهما، فيكون منطبقاً على أحكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة.

النقد المباح (النقد البناء):

عرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح بأنّه إبداء الرأي في عملٍ أو أمرٍ دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

وطبقاً لنص المادة ٣٢ من الدستور الدائم "لكل مواطنٍ أن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني القومي ويدعم النظام الاشتراكي، وتكفّل الدولة للصحافة الطباعة والنشر وفقاً للقانون". وفي المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات (فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظّنين، إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته).

على ضوء ما ورد في النصين الدستوريّ والقانونيّ نستطيع تحديد ضوابط حق نقد الشخص العام على النحو التالي:

١. توافر حسن النية، أي اعتقاد الصحفي بصحة الواقع.
٢. أن يستهدف النقد المصلحة العامة (النقد البناء).
٣. ألا يتعدى النقد أعمال الوظيفة العامة (ذا علاقة بالوظيفة).
٤. أن يتولى الصحفي إثبات ما أسنده إلى الشخص العام في أفعال (تثبت صحتها)، والإثبات هنا على عاتق الصحفي.
٥. ألا يستهدف التشهير بالشخص العام (ضمان سلامة البناء الوطنيّ والقوميّ).

وهذه النظرية هي اعتراف من الدستور والمشرع بالأهمية القصوى لهذا الحق، وتأثيره في تقوية النظام الاشتراكي الذي يطمح المواطنون إلى ترسيخه وتثبيت حدوده في المجتمع، على أن تكفله الدولة من خلال ضمانها لنشاطات الصحافة الطباعة والنشر ووفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها، والتي يمكن أن تصدر لتنظيم الأنشطة الإعلاميّة، وهذه النظرية جاءت لتؤكد مفاهيم حزب البعث العربي الاشتراكي في مجال حرية الرأي ودور حرية التعبير في بناء المجتمع والدولة، التي نص الدستور في مادته الثامنة على قيادة حزب البعث العربي الاشتراكي لها وللجبهة الوطنية التقدمية الموحدة لطاقات الجماهير في سورية.

سرية المصادر:

يقصد بسرية المصادر أن توفر الحماية القانونية لمصادر المعلومات، بحيث لا يكشف عنها في تحقيقات جنائية أو سياسية، وسرية المصادر أو سرية المهنة حقٌ وواجبٌ في وقتٍ واحدٍ، فهي حقٌ وثيق الصلة بحرية تداول المعلومات، وواجبٌ تحتمه تقاليد المهنة ومواثيق الشرف الصحفيّ، ففي كثيرٍ من الأحيان تقتضي السرية في بعض الصحف نشر مقالات بدون توقيع أو نشر أخبار دون نسبتها إلى مصادرها، وفي كل الأحوال يلزم المحررون والكتاب بإخبار رئيس التحرير عن مصادرهم السرية، باعتباره مسؤولاً عن النشر، وممثلاً قانونياً للصحيفة أمام النيابات والمحاكم.

وقد أكد المشرع في كثيرٍ من الدول هذا الحق للصحافة في نصوصٍ صريحةٍ، فجعل سرية التحرير في مصاف سرية المهنة الطبية أو سرية مهنة الدفاع

ولعلّ أبرز مثل على ذلك قانون العقوبات السويسريّ الصادر عام ١٩٣٧، الذي لا يجيز إكراه المحرر المسؤول على إفشاء المصدر، ولا يجيز إجراء التفتيش بقصد الوصول إلى معرفته؛

ومثل ذلك أيضاً القانون الألمانيّ الصادر عام ١٩٢٦، الذي قرر المساواة بين الصحفيين وبين رجال الدين والمحامين والأطباء فيما يتعلق بسرية المهنة، وفي الولايات المتحدة الأمريكيّة تنتهج المحاكم العليا حلاً وسطاً من خلال التوازن بين حرية الصحافة في الكشف عن المعلومات دون البوح بمصادرها، وبين حقوق الأفراد في الحصول على محاكماتٍ عادلة؛

أمّا في استراليا وكندا فمن السهل القول بأنّها تمثل الدول التي لا يتمتع فيها الصحفيون بأية حمايةٍ قانونيةٍ، بل قد يحكم على الصحفي بالغرامة أو السجن لرفضه الإفصاح عن مصادره؛

وفي سوريا لم يتوفر نص قانوني صريح على الاحتفاظ بسرية المصادر إلا بصدور المادة ٥٠، على عدم جواز إجبار الصحفي على نشر مصادر معلوماته،

وذلك كله في حدود القانون، ونلاحظ هنا الحماية القانونيّة المحدودة التي تفرضها طبيعة بعض الأمور المتمثلة بالأسرار العسكرية والرسمية والأخبار المحظور نشرها.

كذلك الأمر بالنسبة إلى المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العام، إذا اضطر الصحفي للإفلات من المسؤولية الافتراضية، إذا قدم ما يثبت صحة العمل الذي حصل عليه النقد، فضلاً عن الضغوط التي قد يتعرض لها الصحفي للكشف عن مصادر معلوماته، وسواء تعرض الصحفي لضغوطٍ أو لم يتعرض، فإنّ الكشف عن مصدر معلوماته جريمة في العرف المهنيّ تمس كرامة الصحفي ومهنته، ومخالفة صارخة لميثاق الشرف الصحفي؛ ومن ثمّ يصبح كل ما يقدم من تبريرات أمراً مرفوضاً يأباه الضمير الصحفيّ.

نخلص ممّا سبق إلى أنّ حق سرية المصادر قضيةٌ مهنيةٌ في المقام الأول والأخير، وإنّ توفير الحماية القانونية لهذا الحق لا يكفي وحده لحماية كرامة المهنة، وإنّما يتطلب جدية التعامل النقابي في مثل هذه القضايا وإعمال أحكام القانون وميثاق الشرف الصحفي، فبالجدية والموضوعية يترسخ هذا المبدأ في الضمير المهنيّ، وعندها لن تجدي أية ضغوطٍ أو قيودٍ في إجبار الصحفي على الإفصاح عن مصادر معلوماته.

٣ – واجبات الصحفيين:

إنّ أهم واجبات الصحفيّ تطرق إليها القانون رقم /١/ لاتحاد الصحفيين في المادة /٥٣/، عندما قال يتوجب على الصحفيّ ما يلي:

١. الالتزام بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في قانون الاتحاد.
٢. المحافظة على أسرار المهنة.
٣. احترام حقوق التأليف والنشر والترجمة.
٤. عدم القيام بأي عملٍ يتنافى مع واجبات المهنة أو شرفها أو تقاليدها.

٥. كل مخالفةٍ للواجبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في هذا النظام الداخلي تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبيّة.

أمّا النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين لعام ١٩٩١ والمعدل عام ١٩٩٨، فقد أدرجت المادة ١٠٩ منه ما يحظر على الصحفيين فعله:

١. مخالفة أو عرقلة تنفيذ القانون أو النظام الداخلي والتعليمات الصادرة عن المكتب
٢. استخدام أية وسيلةٍ أو أسلوبٍ يقصد بهما الربح غير المشروع
٣. الإساءة إلى سمعة المهنة وإفشاء أسرارها
٤. ممارسة أعمال تسئ إلى سمعة المهنة
٥. تجريح أعضاء أسرة الصحافة، أو الحيلولة دون حصولهم على حقٍ أدبيّ أو ماديّ تنص عليه القوانين أو تؤكده تقاليد المهنة، أو تكليفهم بأمورٍ خاصة أو عامة تضع من شأنهم أو تعرضهم لمخالفة القانون.
٦. الإساءة عن طريق وسائل الإعلام إلى الحريات العامة والخاصة التي نص عليها الدستور.
٧. نشر المعلومات غير المؤكدة أو البيانات المغلوطة، وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة، واعتبار حق الرد مقدساً.

أمّا المادة ١١٠ من النظام الداخلي، أوجبت على الصحفي الالتزام في سلوكه المهنيّ بميثاق الشرف، والتقيد بآداب المهنة وتقاليدها.

من خلال الاطلاع على هذه المواد وما تضمنته، نرى أنّ هناك واجباتٍ مهنيّة تقتضيها المصلحة العامة، يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

١. على الصحفي الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، وبما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته التي منحه إياها الدستور السوري
٢. إنّ على الصحفي الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصريّة ودعوات الكراهية، أو طعن في إيمان الآخرين، أو الدعوات الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع

٣. على الصحفي الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مكتوبة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحوٍ غير أمين

٤. على الصحفيّ الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة، كلما كان ذلك متاحاً ممكناً

٥. على الصحفي الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفيّ في اتهام المواطنين بغير سندٍ، أو في استغلال حياتهم الخاصة بالتشهير بهم أو تشويه سمعتهم، أو لتحقيق منافع شخصيّة من أي نوعٍ

٦. على الصحفي احترام حق المؤلف عند اقتباس أي أثرٍ من آثاره ونشره

٧. على الصحفي الامتناع عن الحصول على أية مكافأةٍ أو هديةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، وعن مراجعة أو تحرير أو نشر أية مادةٍ إعلاميةٍ

٨. على الصحفي الامتناع عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة في الدعاوي الجنائيّة أو المدنية، بطريقةٍ تستهدف التأثير على سير المحاكمات أو التحقيق

٩. على الصحفي الالتزام بعدم إبراز أخبار الجريمة، وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الحياة

١٠. يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هباتٍ أو إعاناتٍ أو مزايا، خاصة من جهاتٍ أجنبيّة أو محلية بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة

١١. يجب أن يكون الصحفيون مسؤولين مسؤوليةً فرديةً وجماعيةً في الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، ويجب أن يكونوا ملتزمين وبعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة، أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية

١٢. إنّ واجب الصحفيّ الابتعاد عن نشر أي إعلانٍ يتعارض مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة. (العمر، ٦٩-٧٩).

الوحدة التعليمية السابعة

القانون الناظم للصحفيين السوريين

- القانون الناظم للصحفيين السوريين.
- أهداف الاتحاد
- صلاحيات الاتحاد
- اختصاصات المؤتمر العام
- اختصاصات مكاتب الفروع

القانون رقم /١/ لعام ١٩٩٠:

من الطبيعي أن يكون لأصحاب كل مهنةٍ حرةٍ مهمةٌ، كالصحافة نقابة أو منظمة ترعى شؤونها وتدافع عن مصالحها، إلى جانب ممارسة تأديب كل من يخالف القانون وآداب المهنة وتقاليدها منهم، وقد صدرت عدة قوانين تنظم نقابة الصحفيين، ففي أوائل الثلاثينيّات من القرن العشرين تأسست نقابة الصحفيين في سوريا، وفي تموز ١٩٧٤ صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٨/ لعام ١٩٧٤ القاضي بإنشاء اتحاد الصحفيين في سوريا، حيث اقتصرت عضوية الاتحاد على العاملين في المهنة الذين يمارسون الصحافة فعلاً، وقد وضع المرسوم والنظام الداخلي التوصيف اللازم الذي يحدد أصول ممارسة المهنة والتعاطي مع الكلمة الصحفيّة، وفي مطلع ١٩٩٠ صدر القانون رقم /١/ معدلاً للقانون /٥٨/ لصالح هذه النقابة ولصالح العاملين فيها، وفي شهر شباط من نفس العام صدر القانون رقم /٢/، ويُسمّى بقانون تقاعد الصحفيين الذي يكفل استمرار العيش الكريم لرجال الصحافة، وصدر بعد ذلك النظام الداخلي للاتحاد ونظام الصندوق التعاونيّ الاجتماعيّ.

تعريف الاتحاد وأهدافه:

تعريف الاتحاد العام للصحفيين: عرفت المادة /٢/ من القانون رقم /١/ الاتحاد بما يلي: يؤلف الصحفيون في الجمهورية العربية السورية تنظيماً نقابياً مهنياً واحداً، يُسمّى اتحاد الصحفيين، مركزه مدينة دمشق يتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة والاستقلال المالي، وله عند الحاجة أن يُنشئ فروعاً له في المحافظات وفقاً لأحكام هذا القانون.

١. أهداف الاتحاد:

حدد القانون أهداف الاتحاد في المادة /٤/ على النحو التالي:

١. بناء إعلام عربيّ قوميّ واعد يعزز روابط الأخوة بين الأبناء الأمة العربية، ويساهم في الكفاح من أجل تحقيق أهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية، ويدعم نضالها في مواجهة الامبرياليّة والصهيونيّة وقاعدتها العنصريّة (الكيان الصهيونيّ) في فلسطين المحتلة، وفضح جميع القوى المتعاملة معهما

٢. جعل الإعلام وسيلة تثقيفٍ جماهيريّةٍ ترسخ الفكر القوميّ العربيّ الاشتراكيّ التحرري في نفوس الجماهير، وتعمق حبها للتراث العربيّ بمعانيهما الإنسانيّة والحضاريّة، وتصلها بالثقافة الإنسانيّة الواسعة

٣. جعل الإعلام أداة تغييرٍ وتطويرٍ نحو الأفضل في كل مجالات الحياة؛ لإزالة الرواسب البالية، والقضاء على التخلف، ودفع عجلة التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لبناء مجتمعٍ متقدمٍ متحررٍ من الجهل والضعف والتبعية

٤. تطوير العمل الإعلاميّ والارتقاء بمستواه العلمي؛ ليكون قادراً على خدمة قضايا الجماهير والدفاع عن مكتسباتها النضاليّة بشكلٍ فاعلٍ

٥. السعي كي يمارس الإعلام دوره البناء في مجال الرقابة الشعبيّة على أجهزة الدولة المختلفة

٦. احترام حقوق التأليف والترجمة والنشر، وصيانتها والدفاع عنها

٧. التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ومع الاتحادات والنقابات الصحفية العربيّة والأجنبيّة والدوليّة، بما يخدم تطوير المهنة، ويدعم نضال الشعوب المشترك، ويساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه

٨. تسهيل عمل الصحفيين العرب والأجانب لأداء مهامهم الصحفية داخل القطر، وكذلك مساعدة الصحفيين أعضاء الاتحاد في تحقيق مهماتهم في الخارج

٩. رفع سوية الصحفيين معنوياً ومادياً ومهنياً، وحمايتهم من البطالة، وتأمين شيخوختهم وضمان معاش تقاعدي لهم، والدفاع عن حقوقهم

١٠. العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد، أو بينه وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون فيها، واعتبار الاتحاد المرجع الأساسيّ للصحفيين فيما يتعلق بالمهنة

١١. المساهمة في تخطيط المناهج الصحفيّة والإعلاميّة في الكليات والمعاهد السورية، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الصحافة والإعلام.

٢. صلاحيات الاتحاد:

جاءت من أجل تحقيق أهداف الاتحاد ضمن الحدود والقوانين النافذة، حيث حددت المادة /٥/ صلاحيات الاتحاد بالآتي:

١. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإدارتها واستثمارها في المشروعات والأعمال التي تحددها الهيئات والمجالس المختصة في الاتحاد
٢. إبرام العقود
٣. إجراء مباحثات وعقد اتفاقيات تعاون مع المنظمات والهيئات والدور والمؤسسات ومعاهد الدراسة الصحفية في مجال تبادل الخبرات، وإعداد الكوادر الصحفيّة، والتعريف بالنضال المشترك
٤. حق التقاضي باسم الاتحاد وباسم أعضائه جماعاتٍ وأفراد، وذلك في كل ما له صلة بالمهنة وبحقوق الصحفيين
٥. عقد الاجتماعات وإقامة المؤتمرات والندوات والمهرجانات والمحاضرات والمشاركة فيها داخل الجمهوريّة العربيّة السوريّة وخارجها، وذلك بالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربيّ الاشتراكيّ
٦. إرسال الوفود الصحفيّة واستقبالها، واقتراح إرسال البعثات الدراسيّة العليا والاطلاعيّة في مجالات العمل الصحفيّ
٧. دراسة واقع المؤسسات الصحفيّة والعمل الصحفيّ، وتقديم المقترحات في سبيل تطويره، والمساهمة في الهيئات والمجالس الإداريّة والإعلاميّة واللجان المختصة للصحافة والعمل الصحفيّ، وممارسة الرقابة على الأجهزة الإداريّة في حقل الصحافة
٨. إصدار المطبوعات الدوريّة وغير الدورية، ونشرها بما يخدم أهداف الاتحاد
٩. إنشاء النوادي والمكتبات والجمعيات التعاونيّة وصناديق الادخار والضمان الصحي والاجتماعي والتقاعد، وإقامة دور حضانة واستجمام.

٣- شروط العضويّة والتسجيل:

حدد قانون الاتحاد شروط العضوية للسوريين ولغير السوريين، فالمادة /٦/ حددت شروط النقابة لعضوية الصحفيّ السوريّ في الاتحاد بما يلي:

يشترط من يطلب تسجيله في الاتحاد أن يكون:

١. عربياً سورياً منذ ٥ سنوات على الأقل وأتم العشرين من عمره

٢. حاملاً شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل، باستثناء الصحفيين القائمين على رأس العمل قبل صدور المرسوم التشريعيّ رقم ٥٨ لعام ١٩٧٤
٣. غير محكوم بأية عقوبةٍ جنائيّة، أو عقوبة جنحة شائنة
٤. كامل الأهلية ذا سيرةٍ حسنة توحي بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة
٥. غير متجاوز للستين عاماً من العمر باستثناء الصحفي المشارك، وإذا كان طالب التسجيل قد تجاوز الخامسة والأربعين من العمر، فلا تُستوفى منه أية رسومٍ تقاعديّة، ولا يستفيد بالتالي من أحكام قانون تقاعد الصحفيين، على ألا يمس ذلك أصحاب الحقوق المكتسبة ممّن سبق تسجيله في الاتحاد
٦. غير معزول أو مطرود من وظائف الدولة أو إحدى جهات القطاع العام، أو غير مسرح من إحدى هذه الجهات لسببٍ ماس بأمن الدولة أو شرف الوظيفة
٧. غير معين لدى الجهات العامة بمهنةٍ أو عملٍ لا علاقة لهما بالصحافة

أمّا شروط العضويّة لغير السوريين (العرب)، فحسب المادة /٧/ من قانون الاتحاد:

أ- يعامل الفلسطينيون والمشمولون بالقانون /٢٦٠/ لعام ١٩٥٦ معاملة العرب السوريين في كل ما نص عليه هذا القانون
ب- يجوز بقرار من المكتب قبول عضوية أبناء البلاد العربية المقيمين في الجمهورية العربية السورية، إذا توافرت فيهم شروط التسجيل المذكورة في المادة /٦/ باستثناء شرط الجنسيّة.

ولمن توافرت فيه الشروط السابقة يجب أن:

- يقدم طلب التسجيل مرفقاً بالوثائق التي تثبت توافر شروط التسجيل إلى المكتب.
- يبت المكتب في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر مقبولاً.
- قرار المكتب برفض الطلب ويجب أن يكون معللاً.

(المادة /٨/ من قانون اتحاد الصحفيين)

وكما ذكرنا سابقاً يحق لطالب التسجيل الذي رُفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة الاستئناف بدمشق خلال ١٥ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه القرار أصولاً (الماد

/٩/ من قانون الاتحاد)، ويسجل اسم من قبلت عضويته في جدول الصحفيين المتمرنين، حيث يخضع المتمرنون لفترة تمرين مدتها أربع سنوات لحملة الشهادة الثانوية، وثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلاميّة المتوسطة (فرع الصحافة) التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين، وسنتين لحملة الإجازات والشهادات العليا.

وتدخل مدة تسجيل المكلفين والمندوبين والموضوعين خارج الملاك والمعارين من الجهات العامة للعمل في الصحافة في جدول الصحفيين المشاركين في حساب مدة التمرين، ويتوجب على المتمرن خلال فترة التمرين مزاولة المهنة في إحدى الجهات الصحفية التي يقبلها المكتب، حيث يحدد النظام الداخلي للاتحاد شروط التمرين وواجبات المتمرنين وجهات الإشراف والتزاماتها ونظام الاختبار عند نهاية التمرين، وشروط الانتقال إلى جدول الأعضاء العاملين وكل ما يتصل بالتمرين بما في ذلك حالات تمديده (المادة ١٠ من قانون الاتحاد).

جداول القيد: يضم الاتحاد ثلاث جداول لقيد هي (المادة ١٧):

١. جدول الصحفيين العاملين
٢. جدول الصحفيين المتمرنين
٣. جدول الصحفيين المشاركين

وتبلغ هذه الجداول وقرارات العضوية التي يصدرها المكتب إلى الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، وتعلن نسخ عنها في مقر الاتحاد وفروعه.

جدول الصحفيين المشاركين: ويضم الفئات التالية:

١. العاملون في الصحافة من العرب السوريين إلى جانب مهنة أو وظيفة أو عمل آخر
٢. المكلفون والمندوبون والموضوعون خارج الملاك والمعارون إلى الجهات العامة للعمل في الصحافة
٣. العاملون في الصحافة خارج القطر من العرب السوريين
٤. العاملون في المؤسسات والدور الصحفيّة في القطر، والمراسلون المعتمدون بموافقة الوزارة في إحدى الهيئات والدور الصحفيّة، والإعلاميون من غير العرب السوريين

ويشترط في من يطلب تسجيله في جدول الصحفيين المشاركين توافر الشروط المنصوص عليها في المادة /٦/، عدا ما جاء في البند /١/ من المادة المذكورة، ولا بدّ من أن نشير إلى

أنّ الصحفيين العاملين والمعارين والموضوعين خارج الملاك والمحالين على الاستيداع يحتفظون بعضويتهم في الاتحاد دون التمتع بالحقوق النقابية الأخرى، وذلك خلال فترة الندب أو الإعارة أو الوضع خارج الملاك أو الاستيداع، شريطة تأديتهم الرسوم والالتزامات المالية التي يحددها النظامان الداخلي والمالي.

جدول الصحفيين المتمرنين:

بعد قبول طلب التسجيل يخضع من قبلت عضويته في جدول الصحفيين المتمرنين لفترة تمرين تتفاوت من أربع سنوات لحملة الشهادة الثانوية، وثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلاميّة المتوسطة (فرع الصحافة)، وسنتين لحملة الإجازات والشهادات العليا، ولا يسجل الصحفي المتمرن في الجدول قبل مضي ستة أشهر على بدء ممارسته العمل الصحفي، ويمضي المتمرن الفترة المحددة بإشراف رؤسائه المباشرين في مؤسسةٍ يقبل بها المكتب، تقدم هذه المؤسسة خلالها تقريراً سنوياً عن تطوره المهنيّ وإنتاجه بشكلٍ مفصلٍ وفق استمارة يعدها المكتب لهذه الغاية.

جدول الصحفيين العاملين:

يحق للصحفيين المتمرنين الانتقال إلى جدول العاملين، ويشترط لذلك إنهاء مدة التمرين المطلوبة، وتوفر التقارير السنوية عن تمرينه، واجتياز الاختبار الذي تقرره لجنة القيد بنجاحٍ، وعلى ضوء ذلك تقترح لجنة القيد على المكتب بعد دراستها لإضبارة الصحفي والاطلاع على نتائج الاختبار نقل قيده إلى جدول العاملين أو تمديد تمرينه ستة أشهر، ويكون القرار في كلتا الحالتين معللاً، والمكتب التنفيذيّ يقوم باتخاذ القرار النهائيّ.

حالات فقدان العضوية:

١. بالنسبة للمتمرن: بقرار من المكتب يشطب اسم المتمرن من جدول المتمرنين في الحالات التالية:

أ- الوفاة

ب- فقدان أحد شروط التسجيل

ت- الإخلال بشروط التمرين وواجباته

ث- عدم اجتياز التمرين بنجاحٍ بعد انقضاء فترة تمديد تمرينه

ج- عدم تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للاتحاد

٢. بالنسبة للمشارك: يشطب المشارك في إحدى الحالات التالية:

أ- الوفاة

ب- فقدان أحد شروط التسجيل

ت- عدم تقديم ما يثبت استمراره في النشر كل عامٍ

ث- عدم تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للاتحاد خلال الربع الأول من كل عامٍ.

٣. بالنسبة للعامل: يُطوى اسمه من الجدول بقرار من المكتب في إحدى الحالات التالية:

أ- الوفاة

ب- فقدان أحد شروط التسجيل

ت- تأخره عن أداء رسوم الاتحاد والاشتراكات والالتزامات المالية الأخرى المترتبة عليه للاتحاد مدة سنة كاملة، وذلك بعد ثلاثة أشهر من إنذاره حسب الأصول

ث- الانسحاب من الاتحاد

ج- الانقطاع عن مزاولة المهنة مدة سنة كاملة دون سببٍ مبررٍ أو عذرٍ يقبله المكتب.

هيئات الاتحاد: يضم الاتحاد المؤتمر العام، وهو السلطة العليا، ويضم ممثلي الوحدات الصحفية وأعضاء المكتب التنفيذيّ الذي انتهت مدته، كما يضم الاتحاد مجلس الاتحاد برئاسة النقيب، ويتكون من /٣٣/ عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين الأعضاء بالاقتراع السري، وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين ممن مضى على قيدهم مدة عشر سنوات على الأقل؛ كذلك يضم المكتب التنفيذي المؤلف من /١١/ عضواً مضى على تسجيلهم في جدول العاملين مدة /١٠/ سنوات على الأقل، ينتخب المكتب من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للمالية، ويقترح تفرغ اثنين من أعضائه على الأكثر، ويصدر قرار التفرغ من الوزير.

إضافةً لما ذكر يضم الاتحاد أيضاً مكاتب فروع في المحافظات التي لا يقل عدد أعضاء الصحفيين من العاملين فيها عن /٢٠/ عضواً، ويؤلف مكتب الفرع من خمسة أعضاء، يتمّ انتخابهم من العاملين ممن لهم خدمة لا تقل عن عشر سنوات في العضويّة العاملة

٤-اختصاصات المؤتمر العام:

يختص المؤتمر العام للاتحاد وفق المادة /٣٩/ من النظام الداخلي بالأمور التالية:

١. انتخاب مجلس الاتحاد بالاقتراع السري
٢. انتخاب أعضاء مجلس إدارتي صندوق تقاعد الصحفيين، والصندوق التعاوني الاجتماعي وفق نظاميهما
٣. إقرار السياسة العامة للاتحاد ومراقبة تنفيذها
٤. مناقشة التقارير المقدمة من المجلس، ونتائج تنفيذ خطة العمل للعام الفائت، وإقرار خطة العام التالي، وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات، وإقرار موازنة السنة التالية.
٥. حجب الثقة عن أعضاء المجلس أو عن أحدهم، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر، وفي هذه الحال يُنتخب المؤتمر البديل
٦. حل الخلافات التي تقع بين المجلس والمكتب.
٧. النظر في كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد والمهنة، وتحقيق أهدافهما
٨. يصدر النقيب قرارات المؤتمر، ويتابع تنفيذها من خلال المجلس والمكتب.

٣. **اختصاصات مجلس الاتحاد:**

(المادة ٤٨ من النظام الداخلي) يختص المجلس بما يلي:

١. انتخاب أعضاء المكتب من بين أعضائه بالاقتراع السري
٢. انتخاب لجنة القيد والقبول
٣. إقرار وتعديل الأنظمة المركزية للاتحاد بما فيها النظام الداخلي والمالي ونظام التمرين ونظام التأهيل المهني ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق الاتحاد ونشاطاته، وتصدر هذه الأنظمة بقرار من الوزير.
٤. وضع خطة عمل الاتحاد ورفع التوصيات في كل ما من شأنه تحقيق أهدافه.
٥. مناقشة الموازنة، ووضع التوصيات بشأنها تمهيداً لإقرارها من المؤتمر.
٦. الإشراف على نشاطاته وأعمال المكتب.
٧. اقتراح إصدار التشريعات أو المراسيم أو القرارات الضرورية أو المتصلة بالمهنة.
٨. طلب دعوة المؤتمر للانعقاد بدورةٍ استثنائيّة.

٩. حجب الثقة عن المكتب أو عن أحد أعضائه، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة ينتخب المجلس البديل

١٠. وضع برنامج التدريب والتأهيل المهني

١١. تأليف اللجان المهنية والنقابية، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عملها

١٢. إقرار مشاريع وأعمال استثمار أموال الاتحاد

١٣. تصديق الاتفاقيات التي يعقدها المكتب مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية، ويصدر النقيب قرارات المجلس، ويتابع تنفيذها من خلال المكتب.

اختصاصات المكتب التنفيذيّ: يتولى المكتب الاختصاصات التالية (المادة ٥٣ من النظام الداخلي):

١. تنفيذ قرارات المجلس والمؤتمر العام

٢. إدارة أعمال الاتحاد، والقيام بما يحقق أهدافه وغاياته وفقاً لقرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس، وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة

٣. اقتراح مشاريع تعديل الأنظمة المركزية للاتحاد، بما فيها النظام الداخلي والمالي ونظام التمرين ونظام التأهيل المهني ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق الاتحاد ونشاطاته إلى مجلس الاتحاد

٤. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد

٥. وضع مشروع الموازنة، وعرضه على المجلس

٦. إدارة واستثمار أموال الاتحاد وممتلكاته في المشاريع والأعمال التي يوافق عليها المجلس

٧. تحصيل الرسوم والاشتراكات والالتزامات المالية الأخرى المتوجبة للاتحاد

٨. إصدار التعليمات الانتخابيّة، وتحديد أعضاء الوحدات الانتخابيّة، ودعوتها لانتخاب ممثليها

٩. دعوة المجلس والمؤتمر العام للانعقاد

١٠. تنظيم جداول الاتحاد

١١. تسمية ممثلي الاتحاد في المجالس واللجان التي يشارك فيها

١٢. البت في طلبات التسجيل في جداول الاتحاد، وفي طلبات النقل من جدولٍ إلى آخر وفق اقتراح لجنة القيد في الاتحاد

١٣. اقتراح إرسال البعثات الدراسية العليا للتخصص في العمل الصحفيّ

١٤. إرسال البعثات الاطلاعيّة والتدريبية، وفقاً لبرامج التدريب والتأهيل المهني والاتفاقات المبرمة

١٥. إرسال الوفود الصحفيّة للمشاركة في الندوات الدراسيّة والنقابيّة والمؤتمرات السياسية، التي تعقد في إطار الهيئات والمنظمات الصحفية العربية والأجنبية والدولية

١٦. دعوة الوفود الصحفية العربية والأجنبية والدولية، واستقبالها

١٧. عقد الاتفاقيات مع المنظمات والهيئات العربية والدولية والأجنبية، ولا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من المجلس

١٨. إحداث فروع الاتحاد وتأليف اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أهداف الاتحاد

١٩. إلغاء قرارات مكاتب الفروع المخالفة للقانون، أو لقرارات المؤتمر العام، أو لقرارات المجلس أو المكتب

٢٠. العمل على حل المنازعات المهنيّة التي تقع بين الأعضاء، أو بين الأعضاء ومؤسساتهم

٢١. المشاركة في جميع المجالس واللجان التي تؤلفها المؤسسات الإعلاميّة، وتبحث في قضايا الصحافة والإعلام، وما يتعلق بالصحفيين من حيث التعيين والتسريح والترفيع والتصنيف

٢٢. تحديد وإقرار المساعدات الاجتماعية والصحية لأعضائه

٢٣. تعيين موظفي ومستخدمي الاتحاد، وتحديد أجورهم وتعويضاتهم أو تعديلها وفقاً لأنظمة الاتحاد.

اختصاصات مكاتب الفروع:

إضافة إلى بعض الاختصاصات التي يقوم المجلس بتفويضهم بها، فإنّ مكتب الفرع يختص بما يلي: (المادة ٧٦ نظام داخليّ)

١. متابعة وتنفيذ قرارات المجلس والمكتب المتعلقة بالفرع.

٢. إدارة أعمال الفرع بما يحقق أهداف الاتحاد، وفقاً لقرارات وتوجيهات المجلس والمكتب.
٣. إعداد مشروع موازنة الفرع، ورفعها إلى المكتب لإقرارها بشكلٍ نهائي.
٤. اقتراح تسمية ممثلي الفرع في اللجان المختلفة.
٥. تلقي طلبات الانتساب والتدقيق في الأوراق المطلوبة مع إبداء الرأي، ورفعها إلى المكتب.
٦. الإشراف على دور الراحة والاستجمام التابعة لمحافظة الفرع.
٧. اقتراح التفرغ والندب لأحد أعضاء مكتب الفرع، ويصدر عن ذلك قراراً من السيد الوزير.
٨. تقديم الخدمات الإداريّة والماليّة والاجتماعيّة والصحيّة لأعضاء الفرع وأسرهم وفقاً لقرارات المكتب
٩. دراسة الشكاوي المهنيّة، ورفعها إلى المكتب مع بيان الرأي.

ويتولى عضو المكتب المكلف بأمانة شؤون الفرع ما يلي (المادة ٧٥):

١. الإشراف على أعمال مكاتب الفروع، وله رئاسة وإدارة اجتماعاتها حال حضوره هذه الاجتماعات
٢. تمثيل المكتب لدى الجهات المعنية في دائرة عمل الفرع كلما دعت الحاجة إلى ذلك
٣. التنسيق مع مكاتب الفروع في كل ما يتعلق بشؤونها ونشاطاتها، واقتراح خطط أعمالها ومشاريعها، ومتابعة تنفيذها.
٤. إعداد المعلومات والإحصائيات والوثائق والدراسات المتعلقة بالفروع، وحفظ وثائقها ومحاضر جلساتها
٥. المشاركة في اللجان التي يشكلها المكتب في كل ما له علاقة بشؤون الفرع.
٦. وضع المكتب في صورة نشاطات مكاتب الفروع، وإبداء الرأي حيالها، ومتابعة تنفيذها.
٧. التعاون مع أمناء المكتب فيما يتعلق بشؤون الفروع ونشاطاتها كلٌ حسب اختصاصه

٨. التنسيق بين مكاتب الفروع، وتحقيق التعاون فيما بينها في كل ما يخص شؤونها ونشاطها (العمر، ٩٣-١٠٥).

الوحدة التعليمية الثامنة

الإطار التشريعي لحقوق المؤلف

- الإطار التشريعيّ لحقوق المؤلف.
- الاتفاقيات التي تناولت صفة المؤلف.
- طبيعة الحقوق الأدبيّة.
- الطبيعة القانونيّة لحقوق المؤلف.
- حق تقرير النشر.

مفهوم المؤلف:

من هو المؤلف؟ سؤال يتضمن أكثر من إجابةٍ وأكثر من وجهة نظرٍ، فالمؤلف قد لا يفصح عن اسمه على مؤلفه، وبذلك يضع اسماً مستعاراً أو قد تصدر المطبوعة باسمٍ مغفل، وفي أية حالةٍ من الحالات لا يعني ذلك عدم وجود حقوق للمؤلف واجبة الحماية، فالحماية القانونيّة واجبةٌ سواء ذُكر اسم المؤلف أم لم يُذكر.

وقبل تحديد من هو المؤلف لا بدّ من التفريق بين المؤلف والمالك وبين المؤلف والناشر، والتفريق هنا يتجه إلى اختلاف الحماية لحقوق المؤلف عن الحماية لحقوق المالك وكذلك الناشر، والأساس في هذه المسالة أنّ المؤلف قد يشترك مع المالك والناشر في الحقوق المالية، ولكنّه ينفرد عن كليهما بالحق الأدبي الذي يتمتع به وحده ويحميه القانون وحده، فحقوق المؤلف لا تنتقل إلى من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية من المصنف أياً كان نوعه، لكن المشرعين المصري والفرنسي أعطيا الحق للمؤلف أن يمنع على المالك أن يُدمر المصنف أو يُشوهه.

وقد نص المشرع صراحةً على عدم انتقال حق المؤلف إلى المالك، فهو إذا كان قد يملك الجسم المادي، فإنّ الحق الأدبي الذي يتمتع المؤلف به على المصنف المحال، فإنّه يسمو بكثيرٍ على الملكية المادية. وقد يقول القائل: إنّ المالك عندما يدمر المصنف فهو يتصرف في مجال ملكيته مالكاً لا مؤلفاً، غير أنّ ذلك غير مقبولٍ؛ لأنّ المالك في هذه الحالة يكون متعسفاً في استعمال الحق بما يضر بحقوق الآخرين، فهو يلحق الضرر في الحق الأدبي للمؤلف، ويلحق الضرر بالجماعة التي من حقها المحافظة على إنتاج الفكر البشري ثروة قومية غذاء أدبياً وفنياً لا بدّ منه لتقويم الحياة في الجماعة. ونرى هنا أن يتضمن أي قانونٍ لحماية حق المؤلف نصاً صريحاً يحرم فيه على من انتقلت إليه ملكية المصنف القيام بتدميرها أو تشويهها، هناك من يقول: إنّ القانون يجب أن يحمي الناشر، وإنّ أي مصنفٍ لا قيمة له إذا لم يذع أو ينشر على العامة، والذي يقوم بهذا العمل الأساسي هو الناشر.

ونجد بعض التشريعات، وبخاصةٍ التشريعات الأميركيّة تولي حقوق النشر والناشر الأهمية القصوى وبأكثر من حقوق المؤلف؛ لأنّ أي مصنفٍ يكون غير متمتع بالحقوق إذا لم يُنشر،

ولكن مهما يكن الحال، فإنّ الحق الأدبي الذي يسري على الحقوق الأخرى لا يمكن أن يتمتع به أحدٌ غير المؤلف، والناشر مجرد ناقل وليس مبدعاً أو مؤلفاً للمصنف.

والأصل في الحماية كما نوهنا سابقاً، هو للإبداع والخلق في المصنفات الأدبيّة والفنيّة.

نعود إلى السؤال من هو المؤلف؟ وهنا لا بدّ من العودة إلى مسألة الإبداع والابتكار والخلق، وفي هذه العبارات تكمن صفة المؤلف سواء كان قابلاً بنشر اسمه، أم قابلاً بنسبة المؤلف أو المصنف إليه، أو لم يكن راغباً بذلك لأسباب يقدرها هو نفسه.

- **تعريف المؤلف:**

هو الذي قام بفعل الإبداع والخلق، أي هو الذي جسد في عمله فكرةً جديدةً لم يُسبق إليها من قبل، أو أنّه أضاف شيئاً غير مسبوق إليه.

ولهذا للمؤلف الحق المطلق في أن يعلن أبوته على المصنف الذي صدر منه، وأن يقرر ما إذا كان الأخير سيظهر إلى العامة حاملاً اسمه أم لا. ومن المعتاد أن يقترن المصنف باسم مؤلفه؛ لأنّ اقتران اسم المؤلف بمصنفه يعطيه الحق في الاعتراف بحق الاستغلال الذي هو تكملةٌ طبيعيةٌ لما سبقه من حقوق. وعندما يحمل المصنف اسم مؤلفه، فهذا يعني أن المؤلف مسؤولٌ عن عمله الذي أنتجه، متحملاً ما قد يوجه إليه من نقدٍ، ومتمتعاً بما قد يحدثه من شهرةٍ ومجدٍ، فضلاً عن أنّ مصلحة الثقافة العامة تحتم أن تنسب الأعمال الأدبيّة والفنيّة إلى مبدعيها.

وحين تتضح الأبوة للمصنف يكون هناك حق الأبوة، وحق الاستغلال، والفارق بين الحقين أنّ الأول لا يقبل التصرف فيه، على عكس حق الاستغلال الذي يمكن للمؤلف أن يتنازل عنه للغير.

إذاً الحماية تكون هي للمؤلف الحقيقي بصفته قام بالإبداع، أي أنتج إنتاجاً أدبياً، فالعنصر الحاسم في صفة المؤلف الذي يستحق الحماية القانونيّة هو الإبداع، وعندما ينتفي هذا العنصر تنتفي من ثمّ صفة المؤلف، ويكون العمل تحت أي عنوانٍ من دون أن ينضوي تحت لائحة حقوق المؤلف.

وحق الأبوة حقٌ مرتبطٌ بشخصية المؤلف، وليس على أساس اتفاقٍ بسيطٍ للإرادات؛ لأنّ حق المؤلف في ظل الأبوة يتمتع بخصائص مطلقة وشخصية على مؤلفها، ولا يستطيع المحال

إليه المصنف أن يشترط على المؤلف عدم ذكر أبوته على المصنف؛ لأنّ ذلك أمرٌ يتعارض مع مبدأ عدم القابلية للتصرف في الحق الأدبيّ.

وذهبت المحاكم الفرنسيّة وبخاصة محكمة باريس في حكم صدر عنها في ٨/ آب سنة ١٨٣٧ إلى المتعاون الذي أسقط اسمه من على المصنف، يمكن للمؤلف أن يحصل من المحاكم على الاعتراف بصفته وحقوقه.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في (٣١كانون الثاني سنة ١٩٦١) إلى تأييد الحكم الذي أقره صاحب الملكية بالتعويض؛ نتيجةً لاعتدائه على الحق الأدبيّ للمؤلف في أبوة مصنفه بإحلال اسمه محل اسم الأخير، ولم يقتصر اعتراف القضاء الفرنسيّ على حق الأبوة على مصنفي المؤلفات الأدبيّة، بل امتد أيضاً إلى المهندس المعماريّ الذي يقوم برسم عمارةٍ معينةٍ وتصميمها، وألزمت المحاكم الفرنسية مالك العمارة أن يُسجل اسم المهندس عليها، كما ألزمت ذكر اسم المؤلف في حالة الفيلم السينمائيّ على الإعلانات وفي كل الطبعات.

أولاً_ الاتفاقيات التي تناولت صفة المؤلف:

اتفاقية برن

اهتمت اتفاقية برن التي وقعت عليها /١٠٥/ دول في الأول من كانون الثاني ١٩٩١، وتدعى ((اتفاقية حقوق المؤلف))، وكانت قد أبرمت أول مرةٍ في التاسع من أيلول عام ١٨٨٦، اهتمت هذه الاتفاقية بصفة المؤلف، وركزت على حق المؤلف في أبوة مصنفه، حيث اعترفت المادة /٦/ التي خصتها الاتفاقية لحماية الحق الأدبيّ بحق المؤلف في أبوة مصنفه استقلالاً عما يتمتع به من حقوق مالية بعد التنازل عنها.

ونصت المادة /١/١٠/ من اتفاقية برن على جواز أخذ مقتطفات من العمل الذي أصبح في متناول الأفراد بصفةٍ قانونيةٍ، بشرط أن يكون ذلك في إطار الممارسة العادلة وفي نطاق الهدف المراد الوصول إليه، ويشمل ذلك الإشارات من مقالات الصحف والدوريات التي تظهر في شكل مجلاتٍ صحفيّة.

ونصت اتفاقية برن كذلك على أنّ لتشريعات الدول الموقعة عليها أو للاتفاقات الخاصة القائمة أو التي تعقد فيما بينها الحق في استخدام الأعمال الأدبيّة أو الفنيّة في الحدود التي

تحقق الغرض، بقصد توضيح التعليم بوساطة النشر أو الإرسال الإذاعيّ والمتلفز أو التسجيل الصوتي أو البصري، بشرط أن يكون الاستخدام مطابقاً للاستعمال الصحيح، وأكدت الاتفاقية في مثل هذه الحالات ضرورة ذكر اسم المؤلف والمصدر.

اتفاقية واشنطن

ونصت اتفاقية واشنطن الموقعة للغاية نفسها، وهي حماية حقوق المؤلفين بين البلدين الموقعين عليها على شرعية الاقتطاع من المصنفات الأدبيّة أو العلميّة أو الفنيّة، بهدف التعليم أو النقد الأدبيّ أو البحث العلميّ، مع ضرورة الإشارة إلى مصدر المستخرج وعدم تعديله، ويمكن بالشروط السابقة نفسها ولأهداف مماثلة القيام بترجمة الأجزاء المستخرجة.

ممّا تقدم يتضح أنّ النصين متماثلان فيما يخص الاستعارة المشروعة، بهدف التعليم والإرشاد، إلا أنّ اتفاقية برن لم تقتصر على ضرورة ذكر المصدر فحسب كما فعلت اتفاقية واشنطن، بل ركزت على ذكر اسم المؤلف أيضاً، ونلاحظ أنّ اتفاقية برن قد أحالت على التشريع الداخليّ والاتفاقات الثنائيّة بين الدول موضوع الاستعارة، في حين أنّ اتفاقية واشنطن قد حسمت الخلاف حول هذا الموضوع، وهي بذلك تصلح لأنّ تؤسس قاعدةً عالميةً؛ لأنّ النقد الموجه إلى اتفاقية برن أنّها تحيل على تشريع الدول الموقعة، وهذه الأمور يمكن أن تثير خلافات ومشكلات في أغلب الأحيان، وقد تضمنت اتفاقية برن مع المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية أحكاماً بمعاملة المؤلفين الأجانب، وتمتعهم بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مؤلفو الدولة المتعاقدة، والحقوق الأدبية للمؤلف، ومدة الحماية، وحقوق الترجمة والاستنساخ، وغيرها من الجوانب الفنية.

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

أمّا الاتفاقية الأخرى الدولية فهي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، والتي قامت بإعداد مشروعها منظمة اليونسكو بين الحرب العالمية الثانية عام ١٩٥٢، وتتضمن أهدافاً عدة؛ لتوفر الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف، وقد جرى تعديل هذه الاتفاقية عدة مراتٍ، وكان آخر تعديل في تموز عام ١٩٧١، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى ١٩٩٤ نحو ٥٨ دولة، وتنص على تعهد كل دولة متعاقدة عليها

بضمان حماية كاملة وفعالة للحقوق، وتمتع أصحاب المؤلفات ومالكيها بالحماية نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة ذاتها، وتحدد فترة الحماية مدة حياة المؤلف و ٢٥ سنة بعد وفاته.

ثانياً_ الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف:

هذه الاتفاقية التي عقدت في إطار الجامعة العربية لحماية حقوق المؤلف العربي، ووافقت عليها معظم الدول العربية، وكانت سورية من البلدان التي وافقت عليها. وهي لا تحول _كاتفاقية إقليميّة_ دون الانضمام إلى الاتفاقية الدولية كاتفاقية برن أو اتفاقية اليونسكو أو اتفاقية واشنطن، وإن كان من الأفضل أن يصدر تشريع داخلي لحماية حقوق المؤلف أولاً في سورية، ثمّ يصير الانضمام إلى الاتفاقيات ملائماً.

ومن جانبٍ آخر فإنّ الدول المنضوية في الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف لديها إمكاناتٌ كبيرةٌ في هذا المجال، فضلاً عن وجود شريحةٍ واسعةٍ من الباحثين والمؤلفين الحقيقيين، كما أنّ الإمكانات العلمية للبحث العلمي متوافرة أكثر من بلدان العالم الثالث. لذلك فإنّ اليونسكو مطالبة بأن تتحمل جزءاً من تكاليف تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تقدم مساعدات للدول النامية حتى تتمكن من الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، وهي في مطلق الأحوال لا بدّ من إيجاد صيغة تمكن دول العالم الثالث من الدخول في الاتفاقية، وهذه الصيغة يجب أن تضعها منظمة اليونسكو ممّا يعكس فائدة على تلك البلدان ويحمي المؤلفين فيها، وفي الوقت نفسه يساعد على حماية الإبداع وتشجيعه لديها، والاستفادة من الإبداع على المستوى العالميّ بشكلٍ مشروعٍ ومنظمٍ.

وإذا كانت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف قد أصبحت سارية المفعول، وتحتاج إلى جوانب مادية ومعنوية لتطبيقها في كل بلدٍ، فإنّ سورية أصبحت ملزمةً بتطبيقها، ولكن أمر الاحتكام في هذه القضايا منوط بلجنة تعمل في إطار وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ويمكن أن تمارس عملها من خلال الاتصال بـ (الالكسو) التي يُعنى عملها بالأقطار العربية الموقعة على الاتفاقية، وفي ضوء ذلك يمكن لأي مؤلفٍ عربي تعرضت حقوقه المادية والمعنوية لأي انتهاكٍ أن يتقدم بشكوى إلى تلك اللجان أو اللجنة الفرعية، وما هو أهم أن يصدر في سورية قانون حماية المؤلف، وهو لا يختلف مهما كان في جوهره عن جوهر الاتفاقية العربية.

على أية حالٍ إنّ الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف قد وجهت اهتمامها إلى صفة المؤلف، وركزت على الاستعارة المشروعة، وضرورة ذكر المصدر واسم المؤلف في الاقتباسات والإشارات والنصوص التي تُستخدم لأغراضٍ تعليميّة أو لأغراض النقد والإيضاح، وهذا متشابه مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، كاتفاقية برن، واتفاقية واشنطن، وكذلك الاتفاقية الدولية المقرة من اليونسكو.

ثالثاً_ حقوق المؤلف وحقوق الإنسان:

من الأمور التي تُثار حول حقوق المؤلف قضايا حقوق الإنسان بوجهٍ عام، فإذا كانت بعض الدول لا تستطيع تأمين حقوق الإنسان بوجهٍ عامٍ، فكيف لها أن تؤمن أو تضمن حقوق المؤلف؟ وهناك رأي يقول: إنّه عندما تتوافر حقوق الإنسان فإنّ حقوق المؤلف تتوافر بشكلٍ طبيعيّ.

ويضرب على ذلك مثلاً: حقوق المؤلف في الدول الاسكندنافيّة، حيث تعززت هذه الحقوق بسبب احترام حقوق الإنسان، فغدت الكتابة إنتاجاً يعامل كإنتاج الملكية الخاصة، وبمقدار ما تتوطد حقوق الإنسان تتوطد حقوق المؤلف.

يورد الكاتب"حنا عبود" في مقالته ((حقوق التأليف وحقوق التوليف)) أفكاراً حول هذا الموضوع قائلاً: إنّ حقوق المؤلف في الدول الاسكندنافية توطدت تدريجياً مع توطيد حقوق الإنسان، وإنّ الكتابة تُعامل كما يعامل إنتاج الملكية الخاصة وتنطبق عليها قوانينه. ويشير إلى حادثةٍ، وهي أنّها عندما فرضت الحكومة السويدية ضرائب ضخمة على كتاب الأطفال من تأليف /سلمى لاجرلوف/ ترجم خارج البلاد، أقامت المؤلفة دعوى على دائرة الضرائب المباشرة، أثبت فيها محاميها أنّ مردود الكتاب في الخارج ملك لصاحبة الكتاب كأية ملكيةٍ أخرى، فلا يجوز أن تكون ضريبة الدخل أكبر مما هي عليه على أية ملكيةٍ خارج البلاد. والمعروف أنّ حصيلة العمل الخارجي تعامل برفقٍ وضرائبها تكون أقل، في حين عدت دائرة الدخل حصيلة ترجمة الكتاب ملكية ترفيهية، ففرضت الضرائب المرهقة عليها. وقد نجح محامي الكاتبة في دعواه، وحكمت المحكمة بتخفيض نسبة الضريبة إلى الحدود التي تقرها قوانين ضرائب العمل الخارجيّ.

من جهةٍ أخرى إذا جرى التوسع في قضية حقوق الإنسان المشار إليها سابقاً فيما يتعلق بحقوق المؤلف، فإنّ المفهومين لا يتطابقان في كل مرةٍ، ولا سيما أنّ حقوق الإنسان تتطلب مستوى من الوعي، وتطوراً معيناً وصلت إليه دولة ما حتى تستطيع تطبيق هذه الحقوق تطبيقاً كاملاً.

لكن عندما يكون هناك مشكلاتٌ معقدةٌ فإنّ من الصعب أن تحظى هذه الحقوق بالاهتمام الكافي، والوضع الدولي سابقاً وفي الوقت الراهن جعل العديد من دول العالم مستنزفة من قبل شركات ومصالح دولية تؤثر في تطويرها ورقيها، مما يجعل هذه الحقوق لا تناقش بالوجه المطلوب.

لذلك فإنّ من حق هذه الدول المطالبة بتطبيق معاير العدالة الدولية والمساواة في الحقوق والواجبات، وهناك مؤتمرات دولية حول الشمال الغني والجنوب الفقير تبحث ذلك، كما تطرح اتفاقات واتحادات دولية اقتصادية وتجارية بوجهٍ خاص أكثر من تساؤلٍ حول وضع البلدان الفقيرة، وهذا ينسحب على إمكاناتها الإبداعيّة المتواضعة (العمر، ١١٠-١١٧).

رابعاً_ الحقوق المتعلقة بصفة المؤلف:

تنحصر صفة المؤلف بوجهٍ أساسي بالأبوة على المصنف، وهذا مفهوم يقودنا إلى الحق في الأبوة الذي يُعطى للمؤلف، فالأبوة هنا هي وضع اسم المؤلف ونسبة المصنف إليه،

ويتضمن هذا الحق جانبين: **الجانب الإيجابيّ** الذي يعطي للمؤلف الحق في أن يظهر المصنف حاملاً اسمه أو اسماً مستعاراً أو مغفلاً.

والجانب السلبي الذي يمكن المؤلف من أن يمنع الآخرين من نشر مصنفه تحت اسمٍ آخر، والدفاع بصفةٍ عامة ضد كل اعتداءٍ يقع على حق الأبوة، أو يعرقل ظهور المؤلف أمام المجتمع مبدعاً لمصنفه، ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّ للمؤلف حقاً آخر أيضاً، وهو حق المؤلف في معارضة الاغتصاب أو الاستيلاء غير المشروع على عمله، كأن يقوم أحد الأفراد بأخذ أفكار المؤلف ونسبته إلى نفسه، وهذه تندرج تحت عنوان السرقات الأدبيّة، ومع ذلك لا يمكن النظر إلى هذا الحق بمعزلٍ عن الجانب السلبيّ الذي تحدثنا عنه سابقاً.

وفي الواقع إنّ الاعتداء الذي حدث على حق الأبوة يكون عادةً من قبل المحال إليه المصنف ومن الغير، فقد يقوم هؤلاء بإغفال اسم المؤلف على المصنف؛ كي يحل محله

اسم مؤلفٍ آخر أكثر شهرةً، وهذا تجاوزٌ كبيرٌ؛ لأنّه حقٌ مبدئي من حقوق المؤلف؛ لأنّ الناشر ملزم بذكر اسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يساعد على تعريف الناشر بشخصية المؤلف، مثل الألقاب والمناصب الجامعية والأوسمة الفخرية، فهذه عناصر أساسية من عناصر الشخصية الأدبيّة للمؤلف.

والمؤلف له حق اختيار ما يراه مناسباً من ألقاب ومناصب لوضعها على المصنف، والإهدار بحق المؤلف هذا يعد تجاوزاً كبيراً، فإذا قام الناشر بإسقاط أحد الألقاب أو المناصب، فإنّه يكون عرضةً للمسؤولية. إلا أنّ المعضلة تكمن عندما يطلب المؤلف من الناشر أن يذكر قائمة بالألقاب والمناصب.

ولقد أجاب بعض الفقهاء ومنهم "دبوا"** عن السؤال، حيث اعترفوا للمحال إليه المصنف بإمكان إجراء بعض الاقتطاعات حتى لا يحتفظ إلا بالألقاب التي لها صلة بالمصنف، ولقد أثارت هذه النقطة نقاشات عديدة؛ لأنّ القانون ألزم الناشر أن ينشر المصنف كما سلم إليه من المؤلف؛ لأنّه قد ينشر المصنف باسم أو أسماء مساهمين في المصنف ويغفل أسماء آخرين، مما يشكل الحق لدى الآخرين بالمطالبة بأسمائهم.

والحالة الأكثر إثارةً في هذا الصدد هي في حالة قيام الناشر بنشر مصنفٍ ما تحت اسم مؤلف مشهور بهدف تسهيل البيع، كأن يقوم مؤلف ناشئ بوضع اسم علمٍ كبيرٍ على كتاب ألفه؛ كي يرفع من قيمته في نظر الجمهور، فهل يمكن القول بأنّه قد حدث في هذه الحالة اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف؟ بالتأكيد هذا العمل محظورٌ بحسب القواعد القانونيّة العامة؛ لأنّه يمكن للمؤلف الذي اغتصب اسمه أن يرفع دعوى بالتعويض والمطالبة بمحو اسمه من على المصنف، وهذا الأمر منطقي؛ لأنّ الحق هنا يكون مزدوجاً على المؤلف ولغيره أيضاً، ولكن في بعض وجهات النظر أنّ هذه المسألة تحكمها القواعد العامة وليست حقوق المؤلف، حيث عاقب المشرع الفرنسي جنائياً اغتصاب اسم الغير وفقاً لقانون (٥) شباط ١٨٩٥ (شديد، ١٩٧٨، ٤٩)، كما أعطت القوانين حق الدفاع للمؤلف ضد الشركات التي تمس فكرة المصنف وأساسه من دون أن تمس شكله.

خامساً: هل يمكن التنازل من المؤلف عن حق الأبوة؟

بوجهٍ عامٍ استقر المشرع في مصر وفرنسا على عدم إمكان التنازل عن حق الأبوة بصفةٍ خاصةٍ، والحق الأدبي بصفةٍ عامةٍ، ولكن بعض الفقهاء أجازوا ذلك؛ لأنّه عندما يكون حق المؤلف في ذكر أبوته على المصنف، فإنّه يتضمن في الوقت نفسه حق عدم ذكر اسمه؛ من ثمّ فإنّ إبرام الاتفاقات المنضمة للتنازل عنها يكون أمراً مشروعاً، كما أنّ المؤلف إذا لم يعترف في عمل المصنف أساساً، فإنّ أحداً لا يستطيع إجباره على ذلك، إنّها إرادة الأديب والفنان وحدها في أن يخلق أولا يخلق، وعلى هذا الأساس يمكن للكاتب أن يقوم بعمل مصنفٍ، ويطالب بحماية القانون له مؤلفاً، وله الحق أيضاً في عد أنّ ما نشره لا يكون مصنفاً أساساً، ويتنازل عن حق التوقيع، ثمّ إنّ الاتفاقات المتعلقة بالحق بالأبوة لها محلٌ مشروعٌ، إذ إنّ حقوق الشخصية لا تنفرد بصفةٍ مطلقةٍ من كل تعاملٍ، وقصد المتعاملين عن التنازل لا يهدف إلى غش الأفراد وتضليلهم أو تحقيق هدف يتعارض مع النظام العام، وإلا بطل العقد في هذه الحالة. أمّا إذا كان قصدهما المؤلف والتعاقد معاً، هو تشجيع الثقافة العامة وإحياء التراث الفكري للأمة، كأن يقوم مؤلفو دائرة معارف التنازل عن حقهم في توقيع حصصهم حتى يسهل على مدير المشروع مهمة التنسيق والتدريب، فإنّ التنازل عن حق الأبوة يكون صحيحاً.

ويذهب بعضهم إلى أنّ العقد شريعة المتعاقدين، وأنّ الأصل هو حرية التعاقد، ولا يمكن لأحدٍ أن يعامل المؤلف معاملة القاصر، بأن يمنع عنه التصرفات المسموح بها لكل الأفراد في مختلف أنواع الأموال والحقوق.

وهناك من يقول تأييداً لهذا الرأي: إنّ الهدف من منع التصرف في الحق الأدبي هو التأثيرات التي يمكن أن يباشرها الناشر على شخصية المؤلف. ولما كان الأخير قد باع مصنفه من دون تحفظٍ، فإنّه لم تعد له أية مصلحةٍ أدبيةٍ في احترام المصنف المحال، وما دام اسمه لم يظهر عليه، فإنّ شخصيته ستكون بعيدةً عن أي اعتداءٍ، فالمصنف قد أُحيل كاملاً ليرتبط بالغير.

لكن المشرعان المصري الفرنسي لا يريان إمكانية التنازل عن الحق في الأبوة، ويريان أنّ الاتفاق الذي يقبل فيه المؤلف التنازل عن أبوته للمصنف مخالف لطبيعة الأشياء، كما أنّ

فكرة تنازل المؤلف منافية للعقل، نظراً للنتائج الخطيرة المترتبة على هذا التنازل، والمؤلف الذي يرضى بذلك يدل على عجزه عن التحرك من أجل الدفاع عن شخصيته ضد الاعتداءات الموجهة إليه خلال مصنفه، وحرص المشرع المصري (في المادة٩/١) على إثبات أبوة المصنف للمؤلف وحده، وهو بذلك قد استبعد إمكانية حوالة الحق في الأبوة، وأنكر تماماً إمكانية نسب المصنف إلى الغير.

كذلك منع المشرع الفرنسي إمكانية التصرف في حق أبوة، ولكن يمكن ذلك في حالة المصنف الجماعي فحسب، وذهبت محكمة باريس في ٣ حزيران عام ١٩٦٩ إلى أنّ المادة /٦/ من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي تقول: إنّ مجموعة حقوق المؤلف في احترام اسمه وصفته ومصنفه غير قابلة للتصرف فيها، وغير قابلة للتقادم.

طبيعة الحقوق الأدبية:

تعددت الآراء وتنوعت المذاهب في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، هل هي حقوق شخصية، أم هي حقوق ملكية، أو هي مزيج من الحقوق الشخصية وحقوق الملكية؟ وذهب بعضهم إلى جعل هذه الحقوق حقوقاً مالية فقط.

هنا نجد أنّنا أمام نظرياتٍ عديدةٍ يمكن أن نصنفها حسب اتجاهها إلى أربع نظريات هي: /نظرية حقوق الشخصية/ نظرية الملكية/ النظرية الخليط/ ثمّ نظرية الحقوق المالية، ولن نغفل أن بين هذه النظريات آراء تبتعد أو تقترب بهذا القدر أو ذاك عن كل واحدةٍ من هذه النظريات.

أولاً– نظرية الحقوق الشخصيّة:

أول من سلط الضوء على الجانب الشخصيّ الفقيه الفرنسي "برتو"، الذي دافع عنها وهاجم حق الملكية لخلوه من الحيازة والمحل كشرطين أساسيين غير موجودين في حقوق المؤلف، وأضاف أنّه لا يمكن للدائنين الحلول محل المؤلف في ممارسة هذا الحق؛ لأنّه لا يقبل الانفصال عن شخصية المبدع. واعتمد "برتو" في نظريته على أنّ المؤلف ليس مالاً، وإنّما أفكاراً، وهي جزءٌ من الشخصية التي تصورها، وتستمد منها شهادة أصلها، وعليه تنشأ رابطة بنوة بينهما؛ ولذلك يجب أن تكون لهذه الأفكار حرمةً وصيانةً كالتي للشخص نفسه.

ويذهب "برتو" إلى حد أنّ تشويه المصنف للمؤلف أو الفنان ليس اعتداءً على حالهما، وإنّما اعتداءٌ يمس الشرف والاعتبار، وبذلك يمكنهما في حال مساس مصنفهما أن يقيما دعوى شبيهة بالدعوى التي تحمي الشرف والاعتبار، وأيد "برتو" في نظريته "بيرار"، الذي أرجع حقوق المؤلف والفنان إلى فكرتي الحرية والمسؤولية، وركز على أنّ المؤلف مسؤولٌ عن مصنفه، وبالتالي فهو القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحيته للنشر، والذي يحدد ذلك النشر وطريقته.

وخلص "بيرار" إلى القول: إنّه من الضروري أن يعاقب القانون على المساس بحقوق المؤلف كما يعاقب على القذف والهجاء، فالشرف والفكر هما من طبيعةٍ واحدةٍ تماماً.

وجرى على هذا المنوال أيضاً "بالماد"، الذي دافع عن النظرية الشخصية، وهاجم النظرية الازدواجية التي تخلط بين الحق الشخصي وحق الملكية في حقوق المؤلفين والفنانين.

ويرى "بالماد" أنّ الحق في النشر ليس حقاً مالياً صرفاً، وإنّما يتكون من عنصرين هما، الحق في قبول الطبع والنشر، والحق قي تلقي المنافع المالية المتولدة عن عقد النشر، وهذا الحق الأخير من الواضح أنّ له خصائص مالية ظاهرة.

ولقد قسم "بالماد" حياة المصنف إلى مراحل، ففي المرحلة الأولى يكون أفكاراً في ذهن المؤلف، ويكون الأخير حراً في أن يحتفظ به سراً أو يخرجه في صورة مخطوط.

وهذا يعتبر في الحقيقة بالنسبة له سلطة، وهي من النوع الشخصي تماماً، ولا يستطيع أحد أن ينكرها، فإذا قرر المؤلف أن يظهر مصنفه وأن يبرزه في مخطوط، فإنّنا نصل إلى المرحلة الثانية، حيث يكون المصنف قد ترجم إلى العالم الخارجي وإن كان ما زال مجهولاً من العامة، وفي هذه الحالة يكون للمؤلف الخيار أيضاً في أن يسلم المخطوط إلى الأفراد أو لا يسلمه، وهو هنا يمارس سلطة ما، وعندما يقرر المؤلف نشر مصنفه، فإنّه يوجد في حالة اتصالٍ مع العالم الخارجي، ونكون بذلك قد دخلنا مرحلةً جديدةً.

وإذا قرر المؤلف قبول حوالات جديدة، فإنّه يكون أمام خيارين؛ إمّا أن تكون كل الطبعات متشابهة مع الطبعة الأولى؛ وإما أن تكون متضمنة لبعض التعديلات، وهنا تظهر سلطة التعديل، كما أيد "كولان" النظرية الشخصية ودافع بشدةٍ عن ضرورة المزج بين الحق الأدبي والحق المالي، وجرى نفس المجرى الأستاذ "ناست" بمناسبة حكم صدر من محكمة السين في ١٩٣٦/٤/١

ثانياً- نظرية الملكية:

تقوم هذه النظرية على القول بأنّ حق المؤلف والفنان هو حق ملكية، وله نفس خصائصه من حيث إمكانية التصرف دون منازعةٍ والاحتجاج له على الكافة، وكأنّ إسباغ حق الملكية على حق المؤلف هو لإضفاء صبغة القدسية والاحترام على هذا الحق، انطلاقاً من أنّ الملكية هي الأكثر شرعيةً.

والتعليل في أنّ حق الملكية نابع من أنّ المؤلف عندما قام بتسليم مصنفه إلى العامة، فإنّه قد أشرك المجتمع في ملكيته، وهو بذلك قد قام بإنماء الثروة الفكرية للمجتمع، وخوله المجتمع بعض الحقوق لفترةٍ معينةٍ فقط. ورأى "بوبيه" أنّ مصدر حق الملكية وحق المؤلف هو مصدرٌ واحدٌ، ألا وهو العمل، وإن كانت الملكية تتكون في شكلها العادي من حيازة شيءٍ كان موجوداً من قبل في شكلٍ معينٍ، حيث يقوم المالك بعد ذلك بحيازته، بينما الأمر يتعلق هنا بخلق شيءٍ لم يكن موجوداً، وهو شيءٌ شخصيّ يكون جزءاً من المبدع.

وأمّا بالنسبة لدوام حق الملكية! بينما حق المؤلف حقٌ مؤقتٌ، فذهب "بوبيه" إلى أنّ الدوام يمثل عقبةً مباشرةً في ممارسة حق المؤلف، وإذا كان الدوام يعتبر شيئاً أساسياً بالنسبة لملكية الأشياء المادية، فليس هناك ما يلزم المشرع بجعل الحق حقاً دائماً أيضاً؛ لأنّ أي مالكٍ لحق الملكية لا يستطيع إلغاءه وإن كان في إمكانه أن يشكله. والأمر يختلف بالنسبة لمؤلف الكتاب الذي يستطيع سحبه من التداول أو إلغاءه أو إصداره في طبعةٍ جديدةٍ، فكان من البديهي أن يجعل المشرع هذا الحق مؤقتاً حتى تستفيد الجماعة كلها من المصنف بعد انتهاء المدة التي حددها القانون.

وفي سنة /١٨٨٠/ ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنّ المصنف الأدبي المنفذ بواسطة النشر يكون مالاً قابلاً للملكية ومنقولاً في قيمته الأساسية. واعتبرت المحكمة حق المؤلف حقاً عينياً ينصب على منقول، ويدخل في المال المشترك، ويكون جزءاً من الأنصبة عند اقتسام ذلك المال، وبالتالي فإنّ القواعد العامة هي التي تطبق على مصنفات المؤلف المتوفى.

وخلاصة القول: إنّ نظرية الملكية أرادت أن تطبق على حق من طبيعة خاصة، كالقواعد المتعلقة بالحق العيني، وهو أمرٌ قد يؤدي إلى تشويه حق المؤلف، وتعطيله في أداء المهمة؛

لأنّ هناك فرقٌ واضحٌ بين حق المؤلف الذي يتمتع بخصائص بسبب المحل الذي يرد عليه، والمشرع الفرنسي قد نص في المادة الأولى من قانون (١١ آذار ١٩٥٧) على أنّ مؤلف المصنف الفكري يتمتع على هذا المصنف بحق ملكية معنوية، فهو مانع ونافذ بالنسبة للكافة.

وفي مصر كان القانون المدني السابق ينص في المادة /١٢/ على أنّ حق المؤلف حق ملكية، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حساب القانون الخاص بذلك، ولكن القانون المدني الجديد في مصر تجنب أن يكيف حقوق المؤلف للملكية، ونصت المادة /٨٦/ على أنّ الحقوق التي ترد على أشياء غير ماديةٍ تنظمها قوانين خاصة.

ثالثاً- النظرية المختلطة:

تقوم هذه النظرية على مبدأ أنّ حق المؤلف هو حقان وليس حقاً واحداً، حق أدبي، والآخر حق مالي، ويعود الفضل في إخراج هذا المبدأ وجعله موجوداً إلى محكمة النقض الفرنسية، حيث نادت هذه المحكمة لأول مرةٍ بازدواج حق المؤلف، فالعنصر الأول برأي المحكمة هو الحق المانع في الاستغلال الذي يخول بواسطته القانون للمؤلف وبعد وفاته لأسرته، وهو ما لا يدخل في التعامل، ويخضع عندما لا يوجد نص عكسي لقواعد القانون المدني، بشرط أن تكون متفقةً مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

ثمّ وضحت المحكمة أنّه على جانب ذلك يتمتع المؤلف بالحق الأدبي الذي تخوله السلطة في تعديل مصنفه أو سحبه، بشرط ألا يضر بالغير عند ممارسته لذلك الحق.

ولقد ذهب العديد من المفكرين إلى تأييد هذه النظرية من مثل "ليوم كان"، الذي قال: إنّ حق المؤلف يتكون من الحق المالي والحق الأدبي، وأعطى الأولوية للحق المالي. ثمّ جاء "سالي" فأعطى الأولوية للحق الأدبي، حيث قسم المراحل التي يمر بها المصنف إلى ثلاث مراحل:

ففي المرحلة الأولى: يقوم المؤلف بكتابة مصنفه، ولا يمكن أن نرى في هذه المرحلة حقاً مالياً؛ وفي المرحلة الثانية: ينتهي المؤلف من تنفيذ مصنفه بحيث تصبح أفكار المؤلف منفذة مادياً في المخطوط الذي تكون عنده، والمعد للنشر في هذه الحالة لا يكون المصنف

إلا مالاً احتمالياً بشرط نشره،.ويرى "سالي" أنّ سلطة المؤلف في نشره لا تنفصل عن شخصيته.

وفي المرحلة الثالثة: وهي مرحلة نشر المصنف، وفيها لا يكون المصنف نتاجاً بسيطاً لنشاط المؤلف شبيهاً بالإنتاج الحسي الذي يخلقه الفرد بعمله؛ حيث إنّ المصنف لا ينفصل تماماً عن شخصية المؤلف، فمن الممكن له أن يعدله أو يعيد خلقه من جديد.

ويرى "سالي" أنّ المؤلف عندما يقوم بنشر مصنفه، فإنّه لا يهدف من ذلك إلى الحصول على المنافع المادية فقط، بل إنّه يهدف أيضاً إلى المجد والشهرة من وراء نشر أفكاره ونظرياته، وله الحق أن يغير مصنفه حتى يواكب التطور وما يستجد عنه من آراء.

وذهب "سالي" إلى أنّ الناشر أو الغير إذا حاولوا القيام بتشويه المصنف، فمن حق المؤلف أن يقف في وجه هذه المحاولات، وبالتالي يكون للناشر حقان متعارضان تماماً، الأول حق مالي، وهو حق يخول المؤلف سلطة الحصول على منافع النشر؛ وحق شخصي يخول المؤلف الوقوف في وجه أي تحريفٍ أو تشويهٍ، وحقه في التعديل أو إلغاء المصنف.

ثم جاء "سيلز" الذي رأى أنّ الحق الأدبي هو الأساس، وفيه يكمن عدم المساس بالشخصية الإنسانية، ويرى أنّ الحق الأدبي يبقى حياً بعد اختفاء الحق المالي، أي بعد خمسين عاماً من وفاة المؤلف، كما أنّ الحق الأدبي لا يقبل التقادم، مثل الشخصية التي يحميها، ومن الممكن أن يصبح الحق الأدبي والحق المالي لشخصين مختلفين، أي عندما يقوم المؤلف بالسماح لأحدٍ بالنشر والطبع، فإنّ من المسموح له سيكون المالك للحق المالي بينها يبقى للمؤلف الحق الأدبي.

ثمّ كانت نظرية "دبوا" (شديد، ١٩٧٨، ٧٢)، الذي رأى أنّ أول يومٍ ينشر فيه المصنف يمثل أهميةً كبيرةً تعادل تلك الأهمية التي نعطيها لليوم الذي يسقط فيه في المال العام، فالنشر يعطي المصنف الحياة الفكرية، ويدخله دائرة الذمة المالية.

وأكد "دبوا" على مسألة تفوق الحق الأدبي على الحق المالي، واستند في ذلك إلى قيام المشرع الفرنسي باستبعاد حق المؤلف من نطاق الأموال المشتركة بين الزوجين.

إنّ نظرية الازدواج نالت أكثر من غيرها إجماع المفكرين؛ لأنّها أنسب وأكثر ملائمةً لهذا النوع من الحق الذي جاء نتيجة تطور المجتمع الإنساني فكرياً.

من الواجب توضيح الجانبين الأساسيين لحق المؤلف المتمثلين بالحق الأدبي والحق المالي.
فالحق الأدبيّ: هو في حقيقته حق من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل خصائص تلك الحقوق، وهو يخول امتيازات أربعة للمؤلف هي: الحق في تقرير نشر المصنف وإذاعته على العامة، والحق في أبوة المصنف، والحق في سحبه من التداول وتعديل ما فيه من آراء، والحق في احترام المصنف والدفاع عنه والوقوف في وجه محاولات تشويهه، ومن أهم خصائص هذا الحق أنّه لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، كما لا يقبل التقادم، ولا ينتقل إلى الورثة، ويبقى من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف وحتى دخول الخير في زوايا النسيان.

أمّا **الحق الماليّ** فيتجسد في المنقول، ولا توجد بينه وبين العقار صلةٌ، ولا يشبه بالملكية العادية التي تتضمن الحيازة العادية للشيء ودوام تلك الحيازة، ولما كان حق المؤلف يحمل على شيءٍ لم يكن موجوداً من قبل، ولا يتشابه هذا المحل مع المحل العادي للحقوق المالية الذي يكون مادياً، فهو حقٌ على محل غير مادي.

إذاً يتشابه الحق المالي في بعض جوانبه فقط مع الملكية، ويختلف عنها في بعضها الآخر؛ ولذلك فهو شبه ملكية، فكما القانون يعترف بشبه الانتفاع، فيجب أن يعترف بالحق المالي للمؤلف كشبه ملكية.

وللعلم أيدت اتفاقية برن التي عقدت عام /١٨٨٦/ ازدواج حق المؤلف، فضلاً عن ذلك فلقد سيطرت نظرية الازدواج على الفقه في معظم البلدان، ولا سيما في مصر وفرنسا، ولقد أيد الفقيه المصري الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" ازدواج حق المؤلف، وميز تماماً بين الحق الأدبي الحق المالي، وكيف أنّ الأول حق من حقوقه الشخصية لا يجوز التنازل عنه، ويبقى بعد وفاة المؤلف حتى ولو انقضت المدة التي حددها القانون للحق المالي؛ أما الأخير فقد رآه حقاً عينياً على منقول ([٢]السنهوري، ١٩٩١، ٢٨١).

إنّ نظرية الازدواج هي الأصلح في التكييف القانوني من النظريات السابقة، إنّ هذه النظرية جاءت نتيجة تطور تاريخي لحق المؤلف، حيث ظهر هذا الحق في شكل امتيازٍ، وبذلك يشبه إلى حدٍ كبيرٍ براءات الاختراع، وإن كانت هناك فروقات بسبب العنصر الشخصي الذي يوجد في حق المؤلف؛ لأنّ براءة الاختراع لا تأخذ شهادة ميلادها إلا بناءً على البراءة،

ومحلها يختص به الجميع، وهي ليست إلا أجراً تحت صورة امتياز للشخص الأول، بينما حق المؤلف يكون الإنعام به غير متوقف على استكمال أية شكلياتٍ.

رابعاً- نظرية الحقوق الفكرية

قال بهذه النظرية الفقيه البلجيكي "بيكار" حيث قال: إنّ حق المؤلف ليس حقاً مالياً ولا حقاً أدبياً، وإنّما هو حقٌ جديدٌ غير الحقوق المعروفة في عهد الرومان التي أطلقت على هذه الحقوق الفكرية.

واستبعد أن يكون حق المؤلف شبيهاً أو قريباً من الملكية؛ حيث إنّ طبيعتها متعارضة، فالفرق بين المادة والفكر واضحٌ

وانتقد التقسيم الثلاثي الروماني للحقوق بأنّها (حقوق شخصية، حقوق عينية، التزامات) وقال: إنّ الحياة قد تطورت، ومع تطورها وجدت حقوق جديدة، وضرب على ذلك مثلاً (حق المؤلف وبراءات الاختراع)، حيث أشار إلى أنّها حقوق ذات خصائص تتعارض مع التقسيم المنوه عنه سابقاً؛ ولذلك قال: إنّ الحقوق الفكرية ليست لها محلها هي المادة التي نفذ عليها المصنف كالمخطوط أو اللوحة، ولكن محلها هي الفكرة نفسها.

على أي حالٍ يعود فضل إيجاد قسم جديد لتقسيمات الحقوق ألا وهي الحقوق الفكرية إلى "بيكار"، الذي ركز على أنّ حق المؤلف فكرةٌ ذهنيةٌ، ويرى حق المؤلف المكون من حق مالي وحق أدبي، هما امتيازان على الدرجة نفسها من المساواة، ويكمل أحدهما الآخر، فهما امتيازان مختلفان وإن كانا متقاربين.

لكن لا يكفي أن نقول مع "بيكار" أنّ هذا الحق من الحقوق الفكرية، فهو قد وصف حق المؤلف، ولكن لم يحدد طبيعته، ولم يستطع أن يكيف هذا الحق.

على أي حال يبقى أن نقول: إنّ حق المؤلف ليس كتلةً واحدةً، وإنّما يتكون من حقين هما: الحق الأدبي والحق المالي، ويقوم هذان الحقان على مصدرين هما: أنّ كل عملٍ يستحق الأجر، وكل شخصيةٍ يجب أن تُحترم، ومن هنا يكون للمؤلف حق أدبي وحق مالي، ولكل منهما خصائصه الخاصة، فالحق الأدبي غير قابل للحجز عليه، ولا يقبل التنازل عنه، ولا ينتقل إلى الورثة؛ أمّا الحق المالي فهو قابل للحجز عليه، وينتقل للورثة، ومن الممكن التصرف فيه.

وبموجب الحق الأدبي للمؤلف يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول، وحقه في تعديله، وكذلك حق الأبوة الذي يعطي للمؤلف سلطة وضع اسمه على المصنف أو التمثال، وبقوة الحق المالي يأخذ المؤلف أو الفنان المنافع المالية، يأخذ المؤلف أو الفنان المنافع المالية الناجمة عن استغلال المصنف سواء عن طريق النشر أو الطبع أو التمثيل.

خامساً– نظرية الحق الأدبيّ

أخذ الحق الأدبي للمؤلف الكثير من اهتمام المفكرين والكتاب، وفي مقدمة المفكرين الذين نظروا فيه الفيلسوف والمفكر الألماني "كانت"، كان اهتمامه منصباً لمنع السرقات الأدبية، وتوفير أكبر قدرٍ من الاحترام للأبوة الأدبية، ويرى أنّ حق المؤلف على مصنفه هو تطابق بين شخصية المؤلف والمصنف. فالكتاب بنظره ما هو إلا حديثٌ أو خطابٌ موجه من المؤلف إلى الأفراد، والحق في الدفاع عن هذا الحديث من أن يقلد غير منفصل عن شخصية المؤلف.

والتقليد عند "كانت" له معنى خاص، فهو عبارة عن قيام الغير بالتكلم إلى العامة بمصنف المؤلف دون موافقته، وخطر التقليد هو منع الغير من أن يجبر المؤلف على التكلم في وقتٍ لا يريد الكلام فيه، كما أنّ التعديلات العامة في الترجمة تغير ذاتية الخطاب، ولا تكون تقليديةً.

ويرى "كانت" أنّ الكتاب ليس سلعةً يبيعها المؤلف، وإنّما هو استعمالٌ بسيطٌ لسلطاته، وهو لا يستطيع إلا الموافقة على استعمال الآخرين لما أنتجه، ولكنه لا يمكنه التصرف بالإحالة، فالناشر ليس مشترياً، ولكنه وكيلٌ عن المؤلف مكلف بالتكلم باسمه.

وتركز نظرية "كانت" على سمتين أساسيتين للحق الأدبي للمؤلف، وهما الدوام وعدم القابلية للتصرف، وقد ربطتهما هذه النظرية بمبدأ أكبر وهو الاحترام الواجب للشخصية الإنسانية، ورفضت النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. وفرق "كانت" بين الكتاب والمصنف الفني، ورفض إسباغ الحماية على الأخير، وعلل ذلك أنّ الكتاب خطاب موجه من المؤلف إلى العامة، ولا يمكن لأحدٍ أن يقوم بطبعه ونشره دون إذن المؤلف، بينما المصنف الفني يجد من نفسه مستقلاً عن شخصية المبدع، في حين أنّ الكتاب لا يوجد إلا في الشخص.

ويفرق "كانت" بين ملكية المؤلف للكتاب وملكية المشتري لنسخةٍ منه، ويرى أنّ الاثنين يستطيعان القول هذا كتابي، ولكن المعنى الذي يقصدانه مختلفٌ، فالأول ينظر إليه كخطابٍ أو حديثٍ؛ أمّا الثاني فيقصد الكتاب كأداةٍ خرساء.

وأوضح "كانت" أنّ حق المؤلف لا يرد على مادة المصنف وجسمه، وبالتالي فإنّ مالك النسخة يستطيع أن يحرقها أمام عيني المؤلف، ولكن حق الأخير لا يتأثر؛ لأنّه حقٌ منفصلٌ عن شخصيته، وهو ينحصر في منع الآخرين من جبره على التكلم في وقتٍ لا يريد الكلام فيه.

إنّي مع الذين يقدرون لـ "كانت" وضع هذه الأفكار التي شكلت أسس نظرية الحق الأدبي، فهي قد أضاءت مجالاتٍ عديدة، ورسخت مفاهيم أساسية لحق المؤلف في جوانبه الأدبية والمعنوية.

مقارنة ورأي:

ربما يكون هناك آراء و أفكار أخرى حول حق المؤلف، وقد تكون هناك نظريات قال بها مفكرون، إلا أنّنا حاولنا عرض النظريات الأساسية ضمن جملة الذين شخصوا حق المؤلف روبييه (شديد، ١٩٧٨، ١٠٣[٣])، الذي ذهب في نظريته إلى أنّ حق المؤلف مثل حق المالك في براءة الاختراع ترتبط بالقسم الثالث من الحقوق المالية، أي إنّه حق العملاء؛ حيث إنّنا إذا شرعنا في البحث عن الفائدة الاقتصادية لهذه الحقوق، فنجدها تهدف إلى إرضاء العملاء وجذبهم، سواء كان عن طريق الاختراعات أو المصنفات الفنية أو الأدبية أو العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ويصل في تحليله إلى ما نسميه في اللغة التجارية بالاستئثار، وهو يتعلق بتخويل شخص الحق المانع في إنتاج هذا أو ذاك من الإبداع الجديد ولا يجب أن ينافس في ذلك، وفي مواجهة المتمتع بذلك الحق تخلق هذه الحقوق من وسط العامة عملاء.

نحن لا نتذكر ما تأخذه الحقوق المالية من اهتمامٍ، ولكن ذلك ليس الجانب الوحيد الذي يجب أن نركز عليه، ونرى أنّ فكرة العمل التي بنى عليها روبييه فنظريته غير واضحة، ولم تحدد لا في الفقه ولا في القضاء.

وهناك نظريةٌ أخرى قال بها "سور تشزبورغ" طرحها على شكل رسالة أمام جامعة /ستراستنبورغ/، مضمونها أنّ حق المؤلف في النهاية هو حقٌ مالي، وأنّ المشرع حقيقةً يحمي الحقوق ذات الطابع المالي لعدم إمكانية تحديد نطاق الحقوق الأخرى، وأنّه إذا كان هناك من اعتداءٍ، فإنّ ذلك يحميه من خلال دعوى التعويض، وبرأينا أنّ هذه النظرية قد أهملت أحد الجوانب الأساسية، وهو الحق الأدبي؛ لأنّ مختلف القوانين اتجهت لحماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف، وقد ابتعدت هذه النظرية عن الصواب، عندما جعلت من الملكية الأدبية مالاً يقبل التعامل فيه؛ لأنّ حق المؤلف لا يقع على مادة المصنف، وإنّما على الفترة.

وخلاصة القول: إنّنا في مقارنتنا النظرية الآنفة الذكر نجد نظرية الازدواج رغم الانتقادات الموجهة إليها، هي المؤهلة لأن تستوعب الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، كونها تراعي الجوانب المادية لهذه الحقوق، وتنظر بعين الاعتبار والاهتمام للجوانب المعنوية، وفي مقدمتها الحق الأدبي الذي هو الوجه الثاني من العملة لحقوق المؤلف واحترام أبوته وشخصيته وفكرته أمام الجميع، وبعد وفاته بالنسبة للورثة.

الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

من المفاهيم المتداولة وغير الدقيقة القول بأنّ الحق إما أن يكون مادياً أو غير مادي؛ ذلك لأنّ الحق يكون دائماً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق، وينطبق هذا إلى جميع الحقوق عينية أصلية أو تبعية، كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز والحقوق الشخصية جميعها، فجميع الحقوق بما فيها حق الملكية غير مادية، أي لا تدرك إلا بالفكر، وليس لها جسمٌ محسوسٌ تتجسد به، كما تتجسد الأشياء المادية في أجسام ملموسة محسوسة، ويعود الخلط في القول بالحق المادي، أي عدم التفريق بين الحق ومحله إلى القانون الروماني، حيث لم يفرق الفقهاء بين الحق ومحله، وخلطوا ما بين حق الملكية وهو غير مادي كسائر الحقوق، وبين حق الارتفاق وحق الانتفاع وحق التصرف وهي دائماً تقع على محل الحق، أي على أشياء ملموسة، وبذلك فهي ماديةٌ بحتةٌ تتمثل بأجسامٍ ماديةٍ محسوسةٍ.

ويمكن القول في هذا المجال: إنّ الحقوق الفكرية هي تلك التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق المخترع على ابتكاراته، وحق الفنان على لوحاته، وحق الفنان على أنغامه.(٤غانم، ٤٥،١٩٦٦).

ماهية الحقوق الفكريّة:

إنّ التقسيم الحقوقي بين مادي وغير مادي لا ينطبق على الحقوق الفكرية؛ لأنّها جميعها غير مادية، إلا أنّ هذا التقسيم يرد على الأشياء، فمنها المادي وهو الغالب، ومنها غير المادي؛ لذلك فالحقوق التي ترد على أشياء غير مادية هي بطبيعة الحال غير مادية، على الرغم من أنّ جميع الحقوق التي ترد على أشياء مادية وغير مادية هي معنويةٌ دوماً.

نلخص من ذلك القول: إنّ الشيء غير المادي هو شيءٌ لا يدرك بالحس، وإنّما يدرك بالفكر، وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن؛ ولذلك يمكن تسميتها بالأشياء الذهنية، واصطلاحاً بالأشياء الفكرية، وبالتالي تكون الحقوق التي ترد عليه هي الحقوق الذهنية أو الفكرية، وذهبت القوانين المادية إلى تقسيم الحقوق على هذا النحو، ومنها القانون المدني في مصر وسورية.

كما ذهبت إلى غالبية هذه الحقوق تنظمها تشريعاتٌ خاصة، فقد نصت المادة /٨٦/ من القانون المدني المصري على أنّ الحقوق على هذا النحو التي ترد على شيءٍ غير مادي تنظمها قوانين خاصة، وكان المشرع المصري قد أصدر فعلاً قبل صدور القانون الجديد القانون /٥٧/ لسنة ١٩٣٩ لحماية العلامات والبيانات التجارية.

ثمّ أصدر بعد ذلك القانون رقم /٣٢/ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع، وأخيراً فقد أكمل المشرع المصري ما أصدره من قوانين في هذا المجال بصدور القانون /١٦٥/ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالموافقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعيّة.

إنّ الحقوق الفكرية وإن كانت ترد على أشياء غير مادية قد أضحت في معظم قوانين الدول تتمتع بالحماية القانونية، ووصل المتحمسون لهذه الحقوق حداً إلى القول إنّ الحقوق الذهنية أو الفكرية ليست حق ملكية فقط، بل هي من أقدس حقوق الملكية، فهذه الملكية تتصل بصميم نفس الإنسان، وتتجسد فيها شخصيته باعتبارها ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية، مما يجعلها أولى بالحماية من الملكية المادية، وحصلت التشريعات في

معظمها إلى وصف الملكية على هذه الحقوق، وأقرتها على أنّها حقوق ملكية معنوية مانعة ونافذة بالنسبة إلى الناس كافةً، ولخصتها بعض القوانين تحت عنوان الملكية الأدبية والفنية والصناعية...

وفي التكييف القانونيّ لطبيعة الحق تبقى عبارة الملكية الأدبية والفنية والصناعية صحيحةً، واستقر رأي الفقه والاجتهاد على أنّ حق المؤلف والمخترع يستحق الحماية كما يستحقها حق المالك، رغم أنّ الشيء غير المادي هو شيءٌ لا يدخل في عالم الحس، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد؛ لأنّه بحسب الفقه القانوني المستقر، فإنّ هذا الشيء غير المادي هو الفكرة التي هي من خلق الذهن وابتكاره؛ لأنّ المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها، أما الفكر فعلى النقيض من ذلك يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار، وبالانتقال من شخصٍ إلى آخر، بحيث يمتد إلى أكبر عددٍ ممكنٍ من الناس يقتنعون به، ويستقر في أذهانهم، وبذلك يكون الفكر قد أتى بثماره.

ولكن مع ذلك لا بدّ أن يكون جزاء المجهود العقلي ليس ملكية فقط، بل إنّ جزاءه هو الأجر؛ لذلك لا يمكن لأحدٍ أن ينكر على المؤلف أو المخترع حقه في الجزاء المالي على عمله، وهو ما يُطلق عليه الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكاره واستثماره لأفكاره ما دام حياً ولمدة معقولةٍ بعد وفاته.

وقد كيفته الآراء الفقهية القانونية منذ عهد ليس بالقريب بأنّه حق امتياز احتكاري لاستثمار موقوتٍ، وذهبت محكمة النقض في مصر إلى أنّ حق المؤلف كسائر الحقوق، وخاصيته أنّه يقع على شيءٍ غير مادي، وهذا يقتضي مطاوعته لطبيعة الأشياء غير المادية، ولا يمانع ذلك من أن يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه، فهو سلطةٌ تنصب مباشرةً على شيءٍ معينٍ وإن كان غير مادي، وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافةً.

حق المؤلف بين الحقوق الفكريّة

من استعراض ما تقدم نجد أنّ أكثر الحقوق الفكرية إثارةً واهتماماً هي حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، وهناك حقوقٌ أخرى ترد في الحقوق الفكريّة من مثل الحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميته بملكية الرسائل، كما يوجد حق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، ويجمع بين هذه الحقوق جميعا

أنّها حقوقٌ ذهنيةٌ، فهي نتاج الذهن وخلقه وابتكاره، وهناك ملكيةٌ تجاريةٌ، وهي تدخل في القانون التجاريّ.

ما نود الإشارة إليه أنّ طبيعة الملكية في حقوق المؤلف لصيقة بالشخصية، الأمر الذي يجعل لها جانبين، الجانب الأول الحق الأدبي، والجانب الثاني الحق المالي للمؤلف، وهذا الحق يمكن المؤلف من أن يبيع حقه المالي للناشر، ويستطيع طبقاً لقوانين حماية حق المؤلف الحديثة أن يسترد من التداول ما سبق نشره، بل وله أن يتلفه بعد أن يعوض على الناشر.

والأمر الأخير الجدير بالذكر أنّ الفكر أو حق المؤلف في ثمار فكره يكون في انتشاره لا في الاستئثار به، وحق المؤلف أو المخترع ليس حقاً مؤبداً، كما هو شأن الملكية؛ فإذا كانت الملكية المادية لا تستعصي إلى التأبيد، بل توجبه وتقتضيه، فإنّ الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون مؤبداً، ولا بدّ من توقيتٍ؛ لذلك ذهبت قوانين الحماية إلى أنّ هذا الحق يتمتع بالحماية مادام المؤلف حياً ولمدةٍ معقولةٍ بعد وفاته، حددتها الاتفاقية الدولية في برن وجنيف بعدها بخمسين عاماً، ثمّ عدل ذلك إلى خمسة وعشرين عاماً بعد وفاة المؤلف في سورية.

إنّ الشيء الأساسي أنّ حق المؤلف يقع في صلب الحقوق الفكرية، ولكن ما يميزه عنها جميعاً هو تعلق هذا الحق بشخصية صاحبه، كنسبة الابن إلى أبيه.

نشأة حق المؤلف وتطوره التاريخيّ

تعتبر المصنفات الفكرية ثمرة جهدٍ كبيرٍ بذله المؤلفون من أجل إخراجها إلى حيز الوجود، وكما أنّ كل التزامٍ وكل عملٍ له آثاره المادية القانونية، فإنّ هذا الجهد لا بدّ وأن يستتبع مثل هذه الآثار، أي من الضروري أن يكافأ المؤلف على جهده سواء معنوياً أو مادياً.

فالمؤلف وإن كان يسعى دائماً إلى الشهرة الأدبية ورواج أفكاره بين الأفراد إلا أنّ هناك جانباً آخر يسعى إليه، هو الحصول على ثمار ما بذل وقدم في صورة الحق المالي الذي يعترف به المشرع في الدول المختلفة.

١ – دور الطباعة في إظهار حق المؤلف

ارتبطت الحقوق الفكرية بظهور الطباعة والصناعة الحديثة عموماً، حيث صار بالإمكان النسخ والتصميم على أوسع نطاقٍ، أي إنّ التقدم العلمي أظهر القيمة الاقتصادية الهامة للمصنفات التي نراها اليوم.

إذا ألقينا نظرةً تاريخيةً على هذه الحقوق لوجدنا أنّ القانون الروماني لم يتضمن أي تشريعٍ يتعلق بحق المؤلف، وإن كان بحث النصوص الأدبية يؤدي إلى القول: إنّ قاعدة حق الملكية للمؤلف على مصنفه لم تكن محلاً لأي شكٍ أو نزاعٍ من جانب أي فردٍ، كما أنّ سرقة المخطوطات المكتوبة باليد كانت محلاً لحمايةٍ خاصة.

وأمّا القانون الفرنسي القديم فيوجد فيه رصيدٌ واسعٌ من الامتيازات التي تكون المناخ الملائم الذي يمكن أن تظهر فيه الحقوق الفكرية، فقد كانت الامتيازات تمارس من خلال الفترة المحددة.

وعُرّف الامتياز في هذه الفترة بأنّه ميزةٌ مخولةٌ بواسطة الأمير، وعبر عن ذلك بميزة المؤسسة على العدالة، إلا أنّ هذه الامتيازات لم تكن تمنح للمؤلفين، وإنّما للناشرين، وعرفت بامتيازات بائع الكتب، وإذا كان الامتياز يسمح للمؤلف بنشر مصنفاته جني الأرباح المالية.

وفي إنكلترا ظهرت هذه الحقوق بالنسبة لحق المخترع على وجه الخصوص، وبشكلٍ مبكرٍ عن فرنسا، ولا يجب أن ننسى أنّ إنكلترا تمثل في هذه الفترة المكان الأول في العالم، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي؛ ومن ثمّ فقد وجدت الحقوق الفكرية المناخ الملائم لظهورها

وظهر أول تنظيمٍ تشريعي في إنكلترا في مجال المصنفات الأدبيّة والفنيّة عام /١٧١٠/، الذي اعترف أول مرةٍ بحق المؤلف، ولكن هذا الحق كان محدداً بفترةٍ زمنيةٍ، ويحتاج إلى إجراءاتٍ شكليةٍ مثلاً لإبداع والتسجيل

وفي البلدان العربية كانت مصر سباقةً في تقنين حقوق المؤلف، وأهمّها قانون حماية المؤلف عام ١٩٥٧؛ أمّا في سورية فقد جاءت حقوق المؤلف بعدّة موادٍ في قانون المطبوعات رقم ٥٣ عام ١٩٤٩.

الحقوق المعنويّة للمؤلف

القواعد المعنوية للمؤلف هي مجموعة الحقوق المنبثقة من الحق الأدبيّ للمؤلف، التي اشتركت نظريات عدة في تقريره، وهي تخول للمؤلف الامتيازات التالية:

- الحق في النشر والإذاعة على العامة.
- وحق العدول عن النشر.
- وحق حفظ خصائص الإنتاج في احترام المصنف والدفاع عن تكامله والوقوف في وجه المحاولات التي تهدف إلى تحويره أو تشويهه.
- وكذلك حق حفظ هوية المؤلف أو ما يعرف في الفقه القانوني.
- الحق في أبوة المصنف.
- والحق المعنوي لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، كما لا يقبل التقادم، ولا ينتقل إلى الورثة، وهو مكرسٌ من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف إلى أن يدخل المؤلف في دائرة نسيان المجتمع.(العمر، ١٤٢-١٤٨).

٤ . حق تقرير النشر

من الحقوق الأساسيّة للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه، وهو أحد الامتيازات الهامة التي يوفرها له الحق الأدبيّ، ويقوم هذا الامتياز على أساس أنّ المؤلف هو القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر، وليس هناك أية سلطةٍ تستطيع أن تجبره على نشر المصنف في وقت لا يراه مناسباً بالنسبة له.

وهناك فرقٌ بين قرار إذاعة المصنف أو نشره على الجمهور وأثره المالي، وقرار النشر هو امتيازٌ أدبي، فالمؤلف يتخذ قرار الإذاعة، ثمّ يشرع بعد ذلك بإبرام عقود الاستغلال المادي، فالقراران قد يفصلا بينهما وقت قد يعدل فيه المؤلف عن النشر أو الإذاعة؛ ومن ثمّ يتخلى عن إبرام العقود المالية.

ولذلك نصت بعض التشريعات على أنّه لا يجوز للمؤلف أن يبيع إنتاجه للمستقبل، وامتياز المؤلف في حق تقرير النشر كامتياز أدبي لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه، وإلا تعذر على المؤلف سحب مصنفه من التداول فيما بعد.

كما أنّ هناك حالتين في ممارسة حق النشر، فالحالة الأولى: هي حق المؤلف في النشر في حالة وجود عقد التوصية بخلق المصنف، والحالة الثانية: هي حق النشر عندما يكون

المؤلف خالياً من أي تعهدٍ الحالة الأولى: هناك حالات كثيرة يلتزم بها الكاتب والفنان بخلق المصنف وتسليمه إلى الطرف الثاني بعقد التوصية. هنا يبرز السؤال، هل يبقى المؤلف قادراً على الاحتفاظ بحقه في تقرير النشر لمصنفه في الوقت الذي يشاء، أم يغلب عليه التعاقد بمعنى آخر؟ هل يعلو الالتزام التعاقدي على الحق المعنوي ويجبر المؤلف على تسليم المصنف رغم عدم الرضا عن المصنف أو التوقيت؟

فالمؤلف عندما تعاقد على إنجاز المصنف لم يكن المصنف تحت يده، وإنّما سيعمل على خلقه، وقد تطرأ ظروف بعد إنجازه تستدعي عدم رضا المؤلف على المصنف، أو تكون هناك مستجدات، مما يجعل المؤلف محجماً عن تسليم المصنف للمتعهد له، فماذا يكون حكم هذه الحالة؟ لا شك أنّ العقد مادام المصنف محدداً فهو صحيحٌ، وإذا أخل المؤلف بتعهداته حسب القواعد القانونيّة العامة فعليه أن يدفع تعويضاً مالياً للمتعاقد الآخر الذي لحقت به أضرارٌ من جراء عدم التنفيذ.

لكن في هذه الحالة نجد أنّ معظم الفقهاء والقضاء أجمعوا على الاعتراف للمؤلف بحق رفض التسليم إذا بدا للمؤلف أنّ مصنفه غير جديرٍ بالخروج إلى العامة، وليس حق المؤلف ينبع من حق الرجوع أو السحب للمصنف؛ لأنّ المصنف لم يسلم بعد، وعن حق السحب والرجوع يتمّ بعد نشر المصنف. وذهبت المحاكم الفرنسيّة إلى التأكيد على مبدأ الحرية المطلقة للفنان في نشر مصنفه، واعترافاً له بالسلطة الكاملة في الخروج على الالتزام بالتسليم الذي تعهد به طبقاً لعقد التوصية الذي قبل بكل جديةٍ (شديد، ١٩٧٨، ٣٢٦)، وهكذا يكون الحق المعنوي قد خول الكاتب أو الفنان اختيار اللحظة التي يراها مناسبة لنشر وعرض مصنفه.

ولكن ما تجب الإشارة إليه هو، ماذا يترتب من آثار على رفض التسليم؟

فالقواعد القانونيّة العامة تقرر في حالة الضرر من جراء عدم التنفيذ أن يكون هناك تعويضٌ عادلٌ، فإذا كان من غير الممكن إجبار الفنان على التنفيذ الفني، فلا بدّ من التعويض إذا لم تكن هناك قوةٌ قاهرةٌ، وإثبات القوة القاهرة التي منعت من التنفيذ يقع على عاتق الفنان أو المؤلف وتعفيه من دفع التعويض. وقد يشتمل العقد على شرطٍ جزائي مما يسهل تقدير التعويض على القاضي.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء، حيث ذهب بعضهم إلى إعفاء المؤلف من دفع أي تعويضٍ، معللاً ذلك بضرورة احترام حرية الفنان في الخلق والعمل، ولكن أيد القضاء عموماً في الدعاوى التي نظر فيها مبدأ التعويض.

والأمر الآخر، ماهو مصير المصنف، هل سيظل لدى المؤلف محتفظاً به أم عليه تدميره طالما لم يسلمه لعلة عدم الرضا عنه؟ وهنا لم يتعرض القضاء في مصر وفرنسا لهذه الحالة، ولكن في المقابل رأى بعض الفقهاء أنّ على الفنان تدمير المصنف؛ لأنّ هذا مستبعد سوء النية من جانب المؤلف.

ورأى آخرون أنّ المصنف غير المكتمل، وهو جزءٌ لا يتجزأ من شخصية المؤلف، وأن تدميره يتعارض مع إمكانية قيام الفنان أو المؤلف بمواصلة العمل من أجل الوصول للمؤلف في المصنف غير المكتمل الذي رفض تسليمه، فربما يمثل صورةً أو تمثالاً لشخصٍ معينٍ لا يرغب في ترك صورته، أو تمثال تحت يد فنان، فالحل في كل الأحوال يكون حسب نوع المصنف.

وعندما ينتهي الفنان من الاستكمال والرضا عن عمله، يجب أن يسلم المصنف إلى المتعاقد الآخر طبقاً للقواعد القانونيّة العامة، وإذا ما قام المؤلف بإجراء عقد آخر مع عميلٍ ثانٍ بعد رفض التسليم بحجة إجراء التحسينات، فمثل هذا العقد يجب أن يبطل بواسطة القضاء؛ لأنّه أحدث ضرراً وأظهر سوء نية المؤلف.

الحالة الثانية: وهي حق النشر عندما يكون المؤلف مرتبط بأي تعهدٍ، هنا لا نجد صعوبةً في حق تقرير النشر في الوقت الذي يراه المؤلف مناسباً، ولا يستطيع الدائنون إذا كان المؤلف مديناً، أن يجبروا المؤلف على النشر من أجل استيفاء حقوقهم.

ولكن الذي يثور هنا عندما يكون المصنف تحت يد مالكٍ آخر أو يكون حائزاً عليه شخصٌ آخر، فهل يملك هؤلاء حق النشر إذا لم يكن المؤلف موافقاً على ذلك؟

وهنا نرى أنّ موقف القضاء وخاصةً في فرنسا قد ضحى بالسلطات التي يعطيها حق الملكية للمالك أمام سمو الحق المعنوي وسيادته.

فذهبت محكمة السين المدنية في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ تشرين أول ١٩٢٧ إلى أنّ المدعي عليهم عندما قاموا بنشر المصنف ضد إرادة الرسام قد ارتكبوا اعتداءً خطيراً على

الحق الأدبي للفنان في تقرير نشر مصنفه، وألزمتهم المحكمة برد اللوحات ودفع التعويض للفنان.

فالدعوى المشار إلى حكمها سابقاً تتلخص في أنّ الرسام /كاموان/ مزق /٦٠/ لوحةً من لوحاته، نظراً لعدم رضاه عنها، وألقى بها في صندوق القمامة، فمرّ عامل القمامة فقام بجمعها وبيعها إلى أحد التجار، وظلت اللوحات الممزقة تنتقل من يدٍ إلى يدٍ حتى وصلت إلى التاجر /كاركو/، وشريكه تاجر اللوحات الذي كان قد أعاد تكوين بعض اللوحات هو الآخر مطالباً بتدمير اللوحات والتعويض*****.

لذلك خلص القضاء إلى أنّ المصنف لا يعتبر منشوراً إلا بالنسبة للشكل الذي وافق عليه المؤلف، فإذا كان المؤلف قد وافق على تمثيل المصنف، فلا يستطيع شخصٌ آخر القيام بنشره على طريق الطباعة، وبهذه الحالة لا يكون المصنف مذاعاً أو منشوراً، ويعتبر كأنّه لم ينشر، وكل تصرفٍ يجريه الغير في هذا النطاق يعتبر غير مشروعٍ طالما لم يرتبط المؤلف بأي ارتباطٍ تقاعدي، كذلك لا يجوز ولا يحق لأحدٍ أن يكشف عن جزء القصة في الصحف والمجلات قبل العرض التمثيلي الأول.

وذهبت المحاكم الفرنسيّة إلى الحيازة العارضة للمصنف لا يمكن أن تخول صاحبها الحق في نشره، إذ إنّ ملكية المصنف الأدبي تختلف عن ملكية المخطوط الذي يشتمل عليه، والذي لا يشكل بالنسبة له إلا ملحقاً وتابعاً، كما أنّ المصنف كفكرةٍ ذهنيةٍ لا يقبل الملكية المادية، ولا يمكن أن يكون محلاً لهبةٍ يدويةٍ، ومالك الخطوط لا يستطيع نشره.

الحق في العدول عن النشر

ينطلق هذا الحق من كون رابطة الأبوة والنسب تربط بين المؤلف ومصنفه؛ لذا يبقى المؤلف حريصاً على مصنفه، ويكون صورةً حيةً لمشاعره، فقد يقوم المؤلف بنشر المصنف، ثمّ يجد أنّ المصنف أصبح لا يعبر عن أفكاره وبعيداً عن معتقداته الجديدة، فيفكر بسحبه من التداول أو تعديله، وهنا يستعمل حقه في الرجوع والسحب.

إنّ استعمال المؤلف لهذا الحق يثير الكثير من المشكلات مع الآخرين؛ بسبب ارتباط حقوق الغير بالمصنف المراد سحبه، مما يقتضي أن يقوم المؤلف بتعويض الأضرار، إضافةً إلى وجود سوء النية أحياناً إذا كان هدفه السحب أن يتعاقد المؤلف مع شخصٍ آخر.

ورغم معارضة الكثير من الفقهاء لهذا الحق، إلا أنّه في النهاية قد انتصر حق المؤلف في ممارسته للعدول عن النشر، وهذا ما استقر عليه التشريع في كل من مصر وفرنسا؛ لأنّ المؤلف يتحمل المسؤولية أمام المجتمع عن مصنفه؛ ولذلك يجب أن يكون حريصاً دائماً أن يخرجه إلى الناس بصورةٍ مواكبةٍ للتطورات ومطابقة لآرائه ومعتقداته، فصالح المجتمع والثقافة العامة يتطلبان ألا توجد مصنفات مطروحة في التداول تحمل أفكاراً لا يرى مؤلفوها أنّها صحيحةٌ.

ولكن التشريع في مصر وفرنسا وألمانيا وكندا لم يترك هذا الحق على إطلاقه دون شرطٍ ودون حفاظٍ لحقوق الآخرين الذين سيتضررون من سحب المصنف من التداول والعدول عن نشره، فقد حددت المادة /٢٤/ من قانون حماية المؤلف في مصر الشروط التي يمكن في ضوئها أن يمارس المؤلف حقه في السحب والتعديل.

وهي شروطٌ قاسيةٌ لا تتفق مع الطبيعة المطلقة والتقديرية لذلك الحق، فيلزم المؤلف إذا طرأت أسبابٌ خطيرةٌ أن يطلب من المحكمة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، على الرغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون مدة تحددها المحكمة، وإذا لم يحصل ذلك الإجراء يزول أي أثرٍ للحكم الذي اقتضى صدوره.

وهنا نرى بأنّ المشرع المصري قد قسا على المؤلف؛ لأنّه اعترف في الحق بالسحب والتعديل ضمن شروط الأسباب الخطيرة، مع أنّ الأمر تقديري يعود إلى المؤلف وأفكاره التي قد تكون بالنسبة للمحكمة غير ذات اعتبارٍ، بينما تجنب المشرع الفرنسيّ وضع أية قيودٍ أمام ممارسة هذا الحق المعنوي.

إذاً وفق المادة /٤٢/ من القانون المصري المنوه عنه سابقاً، لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويضٍ عادلٍ أيضاً، وإعطاء الحق في الأولوية إلى المتعاقد إذا عاد المؤلف إلى نشر المصنف مرةً أخرى بعد التعديل.

والأصعب بالنسبة للمؤلف أن يشترط دفع التعويض قبل السحب، بحيث إنّه في بعض الحالات لا توجد ضرورةٌ ماديةٌ لدى المؤلفين لهذا التعويض، وتوجد ضرورةٌ ماسةٌ لسحب المصنف؛ لذلك فالحل الأفضل برأينا ألا يكون هناك ربطٌ بين دفع التعويض وممارسة الحق

في العدول عن النشر أو سحب المصنف أو تعديله، أو أن تكون هناك هيئةٌ ترعى الآداب والفنون، وتقوم بحل هذا الخلاف أو كفالة التعويض للمتضررين.

وخوفاً من أن يقوم المؤلف تحت ستار الحق المعنوي بالتعاقد مع طرفٍ آخر بعد سحب المصنف من التداول، فقد أعطى المشرع المصري حق أولوية استغلال المصنف للمتعاقد، أي إلى الناشر نفسه وبالشروط السابقة نفسها. ومع تحفظنا على عبارة الشروط السابقة نفسها؛ لأنّ المؤلف قد لا يعيد المصنف بالشكل والمضمون السابقين نفسيهما، إلا أنّه لا بدّ من مراعاة النفقات الجديدة الإضافية.

ويعتبر الحق في السحب من الحقوق الشخصية لا نتصور أن يقوم الغير بالحلول محل المؤلف في اتخاذ القرار بها؛ لأنّ المصنف ما هو إلا ترجمةٌ لمشاعر خالقه، فهو وحده الذي يقرر العدول عنه، وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما لم يترك للقضاء تقدير هذا الحق؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى حلول تحكيمه، ويضعف موقف المؤلف تجاه المتعاقد الآخر.

وفي القانون الألماني نلاحظ أنّ المشرع قصر الحق في العدول على حالة تغيير المعتقدات، حيث نص في المادة (٤٣) الذي صدر في ٩ أيلول ١٩٦٥ في ألمانيا الاتحادية على حق المؤلف في إلغاء حق الاستعمال في مواجهة صاحبه، عندما يصبح المصنف غير مطابق لمعتقداتهم، فلا يمكن جبره على استمرار استغلال المصنف بهذه الحالة.

أمّا المشرع الإنكليزي فلم يعترف بالحق في السحب، ولا يوجد امتياز بهذا الاسم يمكن أن يمارسه المؤلف، بينما اعترف المشرع الكندي في المادة١٤ لقانون حماية المؤلف بالحق في أن يسحب من التداول الكتاب الذي كان محلاً للرخصة، ولا يمكن لمالك الرخصة أن يقوم بطبع هذا الكتاب ولا نسخ أخرى منه، وإن كان يمكنه أن يبيع النسخ التي طُبعت من قبل، ويكون من المسموح به للمؤلف أن سيقوم بشراء النسخ المطبوعة بتكلفة الطبع.

أما الفقيه السنهوري فقد ذهب إلى أنّ السحب يجري على أي مصنفٍ توجد أسبابٌ مبررةٌ لسحبه، مثل التمثال واللوحة الفنية. ولقد ندد فقهاء مصريون بتدخل المحكمة من أجل تقدير الأسباب التي يستند عليها المؤلف لسحب مصنفه، حيث تكون هذه الأسباب غالباً تعسفيةً وأدبيةً ولا تمكن مناقشتها أمام القضاء، وتفتح الباب للطعن من جانب المحال إليه المصنف.

وعلى عكس القانونين المصري والفرنسي نجد القانون الألماني قد خفف من القيود على المؤلف بشأن التعويض لدى ممارسة حق العدول أو السحب، حيث قرر أن تكون كفالةٌ

كافيةٌ، كما لم يترك موضوع تقرير التعويض دون ضوابط وحدود، بل وضع بعضاً من المبادئ التي يمكن الاستعانة بها في تحديد مقدار التعويض، بينما لا توجد مثل هذه الضوابط في القوانين المصرية والفرنسية.

والمشرع المصري لم يعط أولوية للمحال إليه حق الاستغلال المالي إذا قرر المؤلف مرةً أخرى إرجاع سحب المصنف السابق نفسه إلى التداول، بينما اشترط في المادة /٤٢/ ضرورة قيام المؤلف بدفع تعويضٍ عادلٍ من خلال وقت تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثرٍ للحكم، ويمثل هذا الشرط قيداً صعباً على ممارسة المؤلف لحقه، وبالخصوص على المؤلفين الفقراء الذين لا يملكون المقدرة المالية على الدفع.

الحق في حفظ خصائص الإنتاج الفكريّ

ينطلق هذا الحق الذي يُسمّى بالتعبير القانونيّ (الحق في احترام المصنف) من أنّ الصلة بين المصنف ومؤلفه لا تنقطع، عندما يقوم المؤلف بتحويل هذا المصنف للاستغلال أو بيع أصل المصنف، ولا يستطيع المحال إليه المصنف أن يتصرف بالخلق الأدبي كما يشاء؛ لأنّ ارتباط المؤلف مع مصنفه هو ارتباطٌ صميمي كارتباطه بشرفه وسمعته.

لذلك أعطى المشرع في كثيرٍ من البلدان أهميةً لهذا الحق المعنوي القائم على احترام المصنف من الآخرين، بحيث يستطيع المؤلف أن يدافع عن كامل مصنفه، والوقوف في وجه المحاولات الرامية إلى تشويهه أو تحريفه، ويتسع نطاق الحق في احترام المصنف، ويضيق بحسب وضع المصنف.

فالمصنف المطبوع للنشر يتمتع بنطاقٍ واسعٍ في الاحترام؛ أمّا إذا كان المصنف في حالة استغلال عن طريق التحوير أو الترجمة، فيضيق الاحترام؛ لأنّ المحور أو المترجم لا بدّ أن يتمتعا بقدرٍ من حرية الحركة يسمح لهما بأداء عملهما على الوجه السليم.

ولقد ذهب الفقهاء مع فرنسا إلى الإقرار بأنّ لكل مؤلفٍ الحق في أن يطلب الاحترام المطلق للشكل الذي اعتقد بضرورة إعطائه لمصنفه، وأضافت الأحكام القضائية الفرنسية أن تحويل المصنف لا يعطي المحال إليه الحق في التصرف بطريقةٍ ما.

وعلى سبيل المثال القيام بالتعديلات والإضافات أو الإلغاءات التي من شأنها تشويه هوية الإنتاج الفكري من حيث الشكل والقيمة، وذهبت المحاكم إلى أنّ مدير المجلة أو ناشر الكتاب لا يمكنها الحلول محل المؤلف في التصرفات المشتقة من حق الملكية، وعلى

الخصوص في تعديل المخطوط دون موافقة المؤلف، وطبقت تلك المحاكم عقوبة التقليد على كل معتدي على تكامل المصنفات، وقررت أنّ حق ملكية المؤلف على مخطوطه هو حقٌ مطلقٌ، ولا يمكن لأحدٍ دون موافقة الأخير أن يقوم بتشويه المصنف ولو جزئياً، وأنّ كل اعتداءٍ يمس هذا الحق يكون جنحة التقليد، ويمتد هذا الحق ليشمل ليس فقط المصنفات الأدبية، وإنّما الفنية أيضاً، فنشتري مجموعةً من التماثيل الرخامية مع حقه في الإنتاج لا يمكن أن ينتجها في ثلاث مجموعاتٍ متميزةٍ؛ لأنّه يقطع وحدة التركيب الفنيّ، ويشوه خصائصه.

وبالنسبة للمصنفات السينمائيّة فإنّ القضاء الفرنسيّ اعترف للمتعاونين بالحق في معارضة أية تعديلاتٍ تجري على المصنف خلال فترة الاستغلال، وركز القضاء في مصر على احترام المصنف، وحمى في عددٍ من الدعاوي الحق المعنوي للمؤلفين في احترام مصنفاته، نصت المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف في مصر على أنّه (للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وفي أن يدفع أي اعتداءٍ على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع كل حذفٍ أو تغييرٍ في مصنفه).

إلا أنّه في الترجمة راعى المشرع وضع المترجم أو المحور للمصنف، وضرورة أن يمنح بعض الحرية في عمله وإلا خرج المصنف بعيداً عن الأصل، وتقرر التشريعات الاحترام في أن يكون كاملاً للإنتاج الفكري وحفظ الخصائص له، وتشمل المقدمة والعنوان والتمهيد، فإعادة نشر مستخرج من كتابٍ في صحيفةٍ بموافقة المؤلف تتضمن اعتداء على الحق المعنوي إذا كان مصحوباً بتعديل للعنوان المختار بواسطة الكاتب، وقد طبقت محكمة باريس في ١٧ شباط ١٩٢٦ القواعد التي تحكم المصنفات الأدبية والفنية على أشكال الرقص المبتكر، بحيث يتمكن لمن وضع الطريقة من طرق الرقص أن يعترض على كل مسرحٍ أو ملهى يغير أو يعدل أو يضيف أو يحذف أو يشوه الطريقة التي ابتكرها، ويلتزم الناشر بالرجوع إلى النص الأصلي في حال وجود التعديلات التي يعترض عليها المؤلف.

وفي حال المصنف المشتق أي المصنف الذي جرى تحويره بموافقة المؤلف لكي يخرج كمصنفٍ قابلٍ للاستغلال عن طريق التمثيل أو غيره، فإنّ ذلك يخلق وضعاً قانونياً شبيهاً بالوضع الذي يتولد عن عقد الترجمة، وحرية المحور أو المترجم لن تكون كاملةً؛ لأنّ عناصر المصنف الأصلي يجب أن يبقى الأساسي فيها، فإدخال التعديلات اللازمة لإنشاء

فيلم وهي تعديلاتٌ ضروريةٌ لا يحق للمؤلف اللجوء بالشكوى عند تعسف المحور في استعمال حقه، إلا في الحالة التي يشوه فيها المصنف بسوء نية، بهدف الإضرار بسمعة المؤلف، والعقد الذي يجريه المؤلف مع المحور لا يقطع الصلة مع مصنفه، وإلا اعتبر المصنف المشتق مصنفاً جديداً.

وفي السينما يلاحظ أنّ المحور يحتاج إلى حريةٍ أكبر لإدخال التعديلات اللازمة على المصنف لكي يصبح صالحاً لجمهور المشاهدين الذين يختلفون عن جمهور القراء، ولكن حرية المحور ليست مطلقةً، وإنّما عليها واجبٌ أن تترجم بأمانةٍ روح وخصائص وفكرة المصنف الأصلي، بحيث تظهر واضحةً تماماً في التعبير الجديد الذي سيعرض فيه المصنف، فإذا قام المحور بأمانةٍ بنقل روح وخصائص المصنف الأصلي إلى الفيلم السينمائيّ بحيث سيطرتا عليه، فإنّ إدعاء المؤلف بعد ذلك بعد أمانة التحوير نظراً لوجود بعض التعديلات القانونيّة يكون غير مقبول.

وقد نصت اتفاقية برن في المادة ١٢ على استمتاع مؤلف المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بالحق المانع في الموافقة على تحوير مصنفاتهم أو تنسيقها أو أي إجراءات أخرى، ولكن لم تحدد الاتفاقية المعاير التي يمكن الاستناد عليها في تحديد مهمة المحور، وتركت ذلك لتشريعات الدول.

والمسألة التي تبرز هنا في الحق باحترام المصنف هي النزاع بين حق المؤلف في احترام مصنفه وخصائص إنتاجه الفكري، وحق مالك المصنف في تدميره أو تعديله.

فهناك التزاماتٌ قاسيةٌ تفرض على مالك المصنف الفني أن تحرمه من التصرف في محل ملكيته على الوجه الذي يشاء؛ لأنّ التنازع في هذه الحالة يكون بين الحق الأدبي وحقٌ مقدسٌ آخر هو حق الملكية.

وانقسم الفقهاء بشأن هذا الأمر إلى طوائف متعددة، فمنهم من قال بترجيح حق الملكية كحقٍ مطلقٍ يسمح للمالك بالتصرف في حق ملكيته على النحو الذي يراه، ومنهم من رأى لضرورة التفرقة بين حالة التملك للمصنف من أجل استعماله الشخصي والمتملك للمصنف من أجل بيعه، ومنهم من رأى ضرورة ترجيح الحق المعنوي على حق الملكية.

وصمت المشرع الفرنسي عن هذا الأمر، ولكنه ألمح في المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف على استمرار المؤلف متمتعاً بالحقوق المنصوص عليها في القانون رغم تنازله عن

المحل المادي؛ أمّا المشرع المصري فقد نص في المادة ٤١ من قانون حماية حقوق المؤلف على عدم انتقال حقوق المؤلف إلى من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية من المصنف أياً كان نوعه، ولا يستطيع المؤلف إلزام مالك النسخة بتمكينه من عرضها أو نسخها إلا إذا اتفق على حذف ذلك، ويمكن أن تفسر المادة المذكورة بشكلٍ أوسعٍ، بحيث يحظر على المالك أن يدمر المصنف أو يشوهه، حيث نص المشرع صراحةً على عدم انتقال حق المؤلف إليه، يظهر هذا الأمر أكثر في المصنفات الفنية، وخاصةً في التماثيل والرسوم واللوحات الفنيّة.

وقد يقول قائل: إنّ مالك النسخة الأصلية يستطيع أن يتصرف في محل ملكيته كمالك لا كمؤلف.

ويمكن الرد بسهولةٍ بأنّ تصرف المالك غير مقبولٍ؛ لأنه يعد متعسفاً في استعمال حق ملكيته لما يترتب على ذلك من أضرارٍ بالآخرين وحقوقهم، مثل الحق الأدبي للمؤلف، وضرورة احترام مصنفه، وحق الجماعة في المحافظة على نتاج الفكر البشري كثروةٍ قوميةٍ وغذاءٍ روحي وثقافي لا بدّ منه لتقوم الحياة في الجماعة وتزدهر حضارته، ومن الواجب أن تنص التشريعات صراحةً على هذا الحق واحترامه، بحيث يحرم مالك المصنفات الفنية من تدميرها أو تشويهها؛ لأنّ الحق المعنوي يسمو على حق الملكية المادية، ويقتضي من خلال الحفاظ على الخصائص النتاج الفكري والثروة الفنية.

حق حفظ هوية المؤلف

ينبثق هذا الحق من قاعدةٍ أنّ كل خالقٍ له الحق المطلق في أن يعلن أبوته على مصنفاته من الحقوق المعنوية الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها، فحق الاستغلال للمصنف يمكن التنازل عنه؛ إمّا أن يحمل المصنف هوية المؤلف فلا يمكنه إحالته إلى المستغل، وهناك شرطٌ ضمنيّ في أي تحويلٍ للغير في مصنفٍ أن تحفظ هوية المؤلف وإن لم يذكر ذلك صراحةً؛ لأنّه حقٌ مرتبطٌ بشخصية مؤلف المصنف، وقد اعترف القضاء منذ فترةٍ طويلةٍ بهذا الحق، وامتد هذا الحق في المحاكم الفرنسية ليس فقط إلى مؤلف المصنفات الأدبية والفنية، بل امتد أيضاً إلى المهندس المعماري الذي يقوم برسم تصميم عمارةٍ معينةٍ، كما ألزم القضاء الفرنسي من يأخذ استشهادات من المراجع أن يذكر المرجع واسم المؤلف، وكذلك أعطت للفنانين والمهندسين الحق في منع الملاك من محو أسمائهم من على المصنف، وفي

حال حدث ذلك ألزم المالك بإعادة وضع الاسم على نفقته الخاصة، ولقد نص المشرع المصري صراحةً على هذا الحق (في المادة ٩) من قانون حماية حق المؤلف التي تقول: (للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وفي أن يدفع أي اعتداءٍ على الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذفٍ أو تغييرٍ فيه)، وهذا النص يلزم الغير والناشر بشكلٍ خاص أن يشير في مكانٍ معقولٍ إلى اسم المؤلف، ليس فقط على كل نسخة من نسخ المصنف، إنّما أيضاً على الإعلانات والبرامج.

كما أنّ الاقتباس لا يكون مشروعاً إذا لم ينوه إلى اسم المؤلف والمصدر، وإذا كان العمل فنياً كتمثالٍ أو صورةٍ، فإنّه يمكن للمؤلف أيضاً أن ينقش اسمه على هذا العمل، وجرى المجرى نفسه المشرع الفرنسي في المادة /٦/ من قانون حماية حقوق المؤلف بالتأكيد على احترام اسم المؤلف وصفته ومصنفه، ونص المشرع المصري كان واضحاً أكثر من نص المشرع الفرنسي في الحق في حفظ هوية المؤلف.

واهتمت اتفاقية برن بحق المؤلف في أبوة المصنف، حيث اعترفت المادة /٦/ التي خصتها الاتفاقية لحماية الحق المعنوي والأدبي بحق المؤلف في أبوة مصنفه استقلالاً عما يتمتع به من حقوق مالية وبعد التنازل عنها، كما نصت الاتفاقية المذكورة في المادة /١٠/ على جواز مقتطفات أو إشارات من العمل الذي أصبح في متناول الأفراد بصفةٍ قانونيةٍ، بشرط أن يكون ذلك إطار الممارسة العادلة وفي نطاق الهدف المراد الوصول إليه، ويشمل ذلك الإشارات من مقالات الصحف والدوريات التي تظهر في شكل مجلات صحفية، ولكن ذلك مع ضرورة ذكر اسم المؤلف والمصدر.

وبشرط أن يكون الاستخدام مطابقاً للاستخدام الصحفيّ، وتركت اتفاقية برن تشريعات الدول الأعضاء والاتفاقيات الخاصة فيما بينها بحق الاستخدام في الحدود التي تحقق الغرض من الأعمال الأدبية والفنية، بقصد توضيح التعليم بواسطة النشر أو الإرسال الإذاعي والتلفزيوني أو التسجيل الصوتي والبصري.

وقد وجه بعض الفقهاء النقد إلى هذه الاتفاقية؛ لأنّها أحالت الموضوع إلى تشريع دول الاتحاد الأعضاء، مما يسبب في أغلب الأحيان خلافات ومشكلات تفتح الباب لقبول تحفظات وإدعاء من قبل البلدان لعدم قدرتها على قبول بعض القواعد، ويتضمن حق حفظ هوية المؤلف ثلاثة أمور هي:

حق المؤلف في أن يظهر المصنف حاملاً اسمه أو أي اسمٍ مستعارٍ يختاره أو أن يتركه مجهولاً.

وحق ثاني هو أن يحظر على الغير نشر مصنفاته تحت اسمٍ آخر، والدفاع عن المصنف ضد أي اعتداءٍ يعرقل ظهور المؤلف أمام المجتمع كخالق للمصنف.

والأمر الثالث هو حق المؤلف في معارضة الاغتصاب أو الاستيلاء على عمله كأن يلجأ أحد الأشخاص إلى أخذ أفكار المؤلف، وينسب المصنف إليه، وهذا ما يدخل في باب السرقات الأدبية.

ويختار المؤلف الاسم والألقاب والصفات التي يريد أن تظهر على العامة، ولا يستطيع الناشر أن يسقط الجوهري منها وإن كان هناك أمور متعارف عليها ومعقولة في هذا المجال، حيث يمكن اقتطاع الألقاب التي ليس لها صلةٌ بالمصنف. إنّ الحق في حفظ هوية المؤلف غير قابل للانتقال بالتحويل إلى الغير، فالاتفاق الذي يقبل به المؤلف التنازل عن أبوته للمصنف مخالف لطبيعة الأشياء؛ لأنّ المؤلف في هذه الحالة يعجز عن الدفاع عن شخصيته ضد الاعتداءات الموجهة إليها عبر المصنف.

وقد شدد المشرع الفرنسي حول هذه النقطة عندما ذكر في المادة الأولى من قانون عام ١٩٥٧ على أنّ مؤلف المصنف الفكري يتمتع بنفس واقعة الخلق بحق ملكيته الفكرية مانع وناقد في مواجهة الكافة، ونصت المادة السابعة على أنّ المصنف يعتبر مستقلاً عن كل إذاعةٍ عامةٍ لنفس واقعة التنفيذ حتى لو كان غير مكتمل، وما زالت أفكار المؤلف ناقصةً. ودافع القضاء الفرنسي بدوره عن عدم إمكانية التنازل عن حق حفظ هوية المؤلف، فذهبت محكمة باريس في ١٥/ تشرين الثاني عام ١٩٦٦ إلى إبطال الاتفاق المبرم بين الرسام وتاجر اللوحات؛ لإنكاره الحق الأدبي للفنان في أبوة مصنفاته بإلزامه بتقديم إنتاجه تحت اسمٍ مختلف عن الاسم الذي عرف به الخالق لدى العامة، وأن يسلم جانباً من المصنفات دون توقيعٍ، وإنّ حق حفظ هوية المؤلف غير قابلة للتصرف، وإنّ مجموعة حقوق المؤلف في احترام اسمه وصفته ومصنفه غير قابلة للتقادم؛ ولذلك لا يمكن لشركةٍ صحفيةٍ أن تعترض على تنازل أحد الصحفيين عن حقه الذي يرتبط به دائماً في أبوة مصنفاته، وإنّ واقعة عدم ذكر اسم المؤلف على مصنفه وإحالته إلى الغير كي يتصرف فيه على هواه يعتبر خرقاً للقانون المكرس لحماية حق المؤلف.

ولقد أثار النزاع بين حق المؤلف في احترام مصنفه وحق مالك المصنف الفني في تدميره أو تعديله العديد من المشكلات المعقدة، فهناك واجباتٌ قاسية تفرض على مالك المصنف الفني أن تحرمه من التصرف في محل ملكيته على الوجه الذي يشاء، وخاصةً أنّ التنازع في هذه الحالة يكون بين الحق الأدبي وحق من أقدس الحقوق ألا وهو حق الملكية والقضاء الإداري الفرنسي، أي سمو الحق الأدبي على حق الملكية، واعترف للمؤلف بالحق في احترام مصنفه ضد محاولات التشويه أو التدمير التي قد يقوم بها المالك، وهناك دعوتان مشهورتان في هذا الصدد، هما دعوى طلاء الكنيسة ودعوى كاتلان.

خصائص الحق المعنوي

من خصائص الحق المعنوي أو الحق الأدبي للمؤلف عموماً أنّها حقوقٌ شخصية، وهي حقوقٌ غير مالية، ولا تقوم بالنقود، ولا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها، ولا تقبل أيضاً التقادم، ولا الانتقال إلى الورثة، وفيما يلي هذه الخصائص بإيجاز:

١- عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه:

من الأمور الطبيعية ألا يكون هذا الحق قابلاً للتصرف فيه، نظراً لأنّه مرتبطٌ بشخصية المؤلف، ويهدف إلى الدفاع عن سمعته، فهو لا يصلح أن يكون محلاً للتعامل؛ ولذلك فإنّ أي تحويلٍ منه غير قابل للتداول، ولكن عدم القابلية هنا يثير مشكلاتٍ، نظراً للعلاقات بينها وبين الحق المالي؛ لأنّه إذا كان المؤلف حراً بصفةٍ مطلقةٍ في أن يلجأ إلى حقه المعنوي، فإنّ الاتفاقات المتعلقة بالحق المالي ستكون ذات طبيعة غير ثابتة، وتكون خاضعةً دوماً لإرادة منفردة من المؤلف، ولقد ارتبك القضاء في فرنسا بشأن هذا الأمر وتناقض مع نفسه، فتارةً حكم بقابلية الحق المعنوي للتصرف به، انطلاقاً من اعتبارات الصالح العام ومقتضيات روح العصر التي قلصت سيطرة الروح الفردية على المجتمع.

ونظر بعض الفقهاء إلى إمكانية التنازل عن هذا الحق من المؤلف في تعديل مصنفه، ولكن قيد هذا التعديل بالأمور الثانوية، وليس بإلغاء أبوة المصنف أو نسبة أفكار المؤلف إلى غيره.

ولكن الرأي الراجح أنّ هذا الحق غير قابل للتصرف فيه؛ لأنّ من الخطأ التصور أنّ الصلة سوف تنقطع بين المؤلف ومصنفه حتى لو تنازل عنه أو سمح بتحويره،

فالمصنف يظل حاملاً اسم المؤلف ومعبراً عن آرائه، ولا يجوز للمحور أن يشوه الفكرة الأساسية التي وضعها المؤلف أو أن يخرج المصنف بعد التحوير بعيداً تماماً عن المصنف الأصلي.

ويضرب بعض الفقهاء مثلاً عن قابلية التصرف ما يجري في الصحف عندما لا يذكر المحررون أسماءهم في المقالات المنشورة وكأنّها تنازلٌ منهم، ولكن لا يعني ذلك تخلي المحرر عن حقه في الأبوة، فالجمهور يعلم جيداً أنّ رئيس التحرير لم يحرر كل المقالات التي نشرت في صحيفته، وهل يمكن لرئيس التحرير أن يعدل كل ما يُنشر حسب آرائه الخاصة؟ لذلك فإنّ مسألة قابلية هذا الحق للتصرف به أو التنازل عن الحق المعنوي هي مسألةٌ غير واردةٍ في أغلب الأحيان إن لم نقل كلها.

وقد حسم المشرع الفرنسيّ هذه المسألة بنصه في المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف، على عدم قابلية الحق المعنوي الأدبي التصرف فيه، كما نص المشرع المصري على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.

وذلك في المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ فقد أبطل تصرف المؤلف في مجموعة إنتاجه الفكري للمستقبل، ونصت المادة ٤٠ من القانون نفسه على أنّه يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري للمستقبل.

٢- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:

هذه الخاصية في حقوق المؤلف المعنوية تنبع من أنّ الحقوق الشخصية تمنع التقادم بصفةٍ عامةٍ، سواء ذلك التقادم المكتسب أو التقادم المسقط، والحق الأدبي كحقٍ مرتبطٍ بالشخصية، وخارج عن التعامل هو حقٌ لا يقبل التقادم، وتعطي هذه الخاصية للورثة وأفراد المجتمع الحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف، والوقوف في وجه الناشر إذا حاول تشويه المصنف أو تحريفه أياً كانت المدة التي مضت على خلق المصنف.

إلا أنّ الأمر الذي يُثار هنا هو التمييز الواجب بين الدوام وعدم القابلية للتقادم، فليس شرطاً أنّ الحق الدائم غير قابل للتقادم، فالملكية حقٌ دائمٌ، ومع ذلك تكتسب بالتقادم، وإن كانت لا تسقط بعد الاستعمال، وإذا كانت عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم، فإنّ فكرة الدوام لحماية حق المؤلف المتوفي حتى ولو لم يبق سوى نسخةٍ واحدةٍ من

المصنف أمر مستحيل؛ لأنّنا لا نستطيع أن نفرض على أفراد المجتمع احترام شيءٍ لم يعد موجوداً، فلا يمكن الكلام إذاً عن دوام الحق الأدبي وإن كان الكلام مقبولاً عن عدم قابلية هذا الحق للتقادم؛ لأنّه لا بدّ في يومٍ ما أن يدخل المؤلف في زوايا النسيان كائناً من كان.

وتبرز قيمة هذه الخاصية أكثر عندما يسقط الحق المالي ويصبح مسموحاً لأي شخصٍ أن ينشر المصنف أو يمثله، لكن السماح بالنشر والاستغلال لكافة الأفراد لا يعني السماح لهم بتشويه المصنف أو تحريفه، فإذا حدث ذلك يحق للورثة الدفاع مستندين إلى الحق المعنوي غير القابل للتقادم، وإذا لم يقم الورثة بهذا الواجب حقّ للهيئات المختصة الدفاع عن المؤلفين والثقافة العامة بتحريك الدعاوي لحماية الثقافة والفنون، وهي مسؤولية كل الأفراد.

وحسب نص المادة ٦ من اتفاقية برن، فإنّ الحق الأدبي ليس حقاً دائماً، وإنما حقٌ مدته محدودة، إلا أنّها بعيدةٌ وواسعةٌ، وقالت ببقاء هذا الحق بعد وفاة المؤلف حتى انقضاء الحقوق المالية على الأقل، مع السماح للتشريعات بمطلق الحرية في أن تقرر مدة أطول لبقاء الحق الأدبي، فالاتفاقية لم تنشئ ربطاً ملزماً بين الحق الأدبي والمالي، ومع ذلك يوجد فارقٌ أساسيّ في النظام المتبع في حياة المؤلف والمتبع بعد وفاته، ففي الفترة الأولى يكون الحق الأدبي مطلقاً ومحمياً، وليس للتشريعات الوطنية سلطة تحديد شروط ممارستها؛ أمّا في الفترة الثانية فيكون بحسب ما تنص عليه التشريعات في كل دولة.

٣- عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه:

إنّ عدم قابلية الحجز هي من الخصائص الأساسية للحقوق الشخصية؛ لأنّ هذه الحقوق لا تقدر بالنقود؛ ولذلك لا يستطيع الدائنون أن يحجزوا عليها.

وما يهمنا هنا أن نعرف إلى أي مدى يمكن منع الدائنين من ممارسة الحجز على أموال المؤلف احتراماً للحق المعنوي، باعتبار أنّ المؤلف عن طريق الحق الأدبي يملك الحق في تقرير النشر، والحق في العدول عن النشر، والحق في تعديل المصنف، وهذه حقوق لها آثارٌ ماليةٌ.

فقد استقر الرأي القانوني على أنّ المسودات والمصنفات غير المنشورة لا تكون جزءاً من الذمة المالية للمؤلف، واعتبر الفقهاء أنّ المصنف في مرحلة التأليف ليس إلا محادثة للمؤلف مع نفسه، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى إمكانية الحجز على المؤلفات المكتملة، والتي لم تنشر بعدُ ضماناً لحقوق الدائنين، وكذلك المصنفات التي دخلت في أموال الورثة بعد أن تركها المؤلف بعد وفاته، إلا أنّ أكثر الفقهاء عارض هذا الرأي وأصر على أخلاقية مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه من قبل الدائنين؛ لأنّ ذلك يظهر المصنفات بصورةٍ مشوهةٍ في حال الاستغلال المادي لها، واعتبر هؤلاء أنّ النشر هو الذي يفصل الصنف أدبياً أم فنياً، فاللوحة أو التمثال تعتبر مصنفات غير منشورة حتى يلتزم الفنان بعرضها في مكانٍ عامٍ، وعندما تنزل المصنفات إلى التداول تصبح قابلة للحجز عليها سواء في حياة المؤلف أو بعد وفاته. ويعد التداول سبباً قوياً يساعد الدائنين على استيفاء ديونهم، وهو ما تلغه بعض المصنفات من أموالٍ، ويمكن للدائنين إقامة الدعوى من أجل إعادة النشر، وكما يحق للدائن أن يحجز على المنقول، ويمكنه أن يحجز مال المدين لدى الغير، كما يمكن للدائن أن يحجز على الحق في النشر إذا كان المؤلف قد قام بعمل تحويل للغير وبقيت له ذمة، فيمكن للدائن أن يحجز لإلزام الناشر باستيفاء ماله، ويمكن لهم في حال سوء نية الناشر أن يباشروا هم بإعادة الطبع على أن يتمّ الاحتفاظ بحقوق المؤلف المعنوية، وبشرط ألا يكون المؤلف قد حدد مع الناشر طبعةً واحدةً؛ لأنّ الدائنين لا يمكن أن يحلوا محل المؤلف في ممارسة سلطة الحق الأدبي في إعادة النشر.

ولقد نصت المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف في مصر على عدم جواز الحجز على حق المؤلف، ولكنها أجازت الحجز على المصنف الذي تمّ نشره، ويمكن الحجز على نسخ المصنف الذي لم ينشر إذا كان المؤلف قد صرح قبل وفاته برغبته القاطعة في النشر، الأمر الذي يتيح للدائنين إمكانية الحجز.

٤-عدم قابلية الحق المعنوي الأدبي للانتقال إلى الورثة:

وباعتبار أنّ الحق الأدبي حقٌ شخصي، فهو غير قابل للانتقال إلى الورثة، ولكن لا بدّ من النظر بضرورة بقاء هذا الحق لكي يتمكن الورثة من الدفاع عن المصنف للحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، إذ إنّه يخلف وراءه مصنفاته التي تتمثل فيها شخصيته وأفكار ووجهات نظره

وبعد وفاة المؤلف كيف يمكن الاحتفاظ بسلاح الحق الأدبي لحماية امتيازات حق المؤلف؟

إذ إنّه من الممكن أن يكون المصنف هدفاً لاعتداءاتٍ خطيرةٍ بعد وفاة المؤلف؟ إلا أنّ المنطق والعدالة يقتضيان أن يؤول هذا السلاح إلى الورثة؛ لكي يحملوا سمعة المؤلف ويواجهوا الآخرين ضد الاعتداءات على المصنف، ولا يحول بالطبع أن تقوم جمعية من الجمعيات لرعاية الفنون والآداب من متابعة الدفاع عن المؤلف بعد وفاته إذا ما كان هناك اعتداءٌ على حقوقه.

واعتبر بعضهم أنّ انتقال الحق المعنوي إلى الورثة يتعلق بالجانب المالي فقط، والمتعلق بالحق في النشر والحق في التعديل حتى يساير المصنف آخر التطورات.

ولذلك نرى بأنّ الحق الأدبي هنا لا ينتقل كاملاً، وتبقى الأشياء المعنوية لا يمكن أن تؤول إلى الورثة، وإنّ هؤلاء يتولون الحراسة على الحق الأدبي للمؤلف في نطاقٍ أقل مما كان عليه في يد المؤلف، ولا يمكن اعتبار الورثة هنا استمرار لشخصية المتوفي، ولكنّه حارسٌ طبيعي على ذكراه، ويشترط في ممارسة الحق أن تكون خاضعةً لاحترام إرادة المؤلف، وليست لخدمة مصالح الورثة المادية، وباعتبار أنّ الشخص المسؤول عن الأفكار قد غاب وأصبح غير موجود، فمن الصعب أن توجد رقابةٌ على أعمال الورثة؛ لأنّ ما يهمهم في الغالب هي الأمور المادية أكثر من الأمور الأخرى؛ لذلك يجب أن يقتصر دورهم على الجانب السلبي من الحق المعنوي، أي من جانب الدفاع عن سمعة المؤلف واعتباره، ويجب أن تنص التشريعات على هذا حتى لا يوجد لبس أو غموض في مهمّة الورثة بعد وفاة المؤلف، وترك شخصية المؤلف الأدبيّة والفنيّة دون ضوابط بعد وفاته

الوحدة التعليمية التاسعة

التنظيم القانوني لحقوق المؤلف في سورية

التنظيم القانونيّ لحقوق المؤلف في سورية.

محل الحماية ونطاق الحماية.

حقوق المؤلف وحقوق الأداء.

أحكام المصنفات وحرية استعمالها.

أحكام عامة (محل الحماية)

تعاريف:

نصت المادة الأولى من قانون حماية المؤلف على تعاريفٍ لبعض المعاني الواردة في هذا القانون، حيث يقصد بالتعابير المذكورة المعاني المبينة بجانب كل منها:

١- الوزارة: وزارة الثقافة.

٢- الوزير: وزير الثقافة.

٣- المؤلف: من ينشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقةٍ أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

٤- المصنف: هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما يكن نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

٥- فنانو الأداء: الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفاتٍ أدبية أو فنية بصورةٍ أو بأخرى.

٦- النشر: نقل المصنف أو إيصاله بأسلوبٍ مباشرٍ أو غير مباشر إلى الجمهور، أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزءٍ من أجزائه يمكن قراءته أو سماعه أو رؤيته أو أدائه.

٧- حق ملكية المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

وهناك بعض التعابير الأخرى لم ترد في أحكام هذا القانون، غير أنّنا نرى أنّه من الضروري سردها للإيضاح:

٨- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.

٩- المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلفٍ بتوجيه شخصٍ طبيعيّ أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إرادته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلفٍ وتمييزه مفرداً.

١٠- المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخصٍ، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أم لم يمكن.

١١- المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنفٍ سابق الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة، سواء من الحاسب أومن غيره، ومجموعات التعبير الفلكلورية ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتواها.

١٢- الفلكلور الوطنيّ: كل تعبيرٍ يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية، وبوجهٍ خاص التعبيرات الآتية:

أ- التعبيرات الشفويّة: مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

ب-التعبيرات الموسيقيّة: مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ت-التعبيرات الحركيّة: مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

ث-التعبيرات الملموسة: مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي، وبوجهٍ خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين.

١- الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بدايةً، أو التي تنقضي مدة الحماية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

٢- النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنفٍ أو تسجيلٍ صوتي بأية طريقةٍ أو في أي شكلٍ

٣- منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري.

٤- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرةٍ مصنفاً تسجيلياً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

٥- الإذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو تسجيل المصنف أو الأداء، وذلك إلى الجمهور بطريقةٍ لا سلكية.

٦- الأداء العلني: أي عملٍ من شأنه إتاحة المصنف بأية صورةٍ من الصور للجمهور، مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث، حيث يتصل بالجمهور

بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً

٧- التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي، بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد الأسرة والأصدقاء المقربين في أي مكانٍ مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث.

٨- هيئة الإذاعة: كل شخصٍ أو جهةٍ منوط بها أو مسؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

١.نطاق الحماية للمصنفات:

صدر قانون حماية المؤلف في سورية رقم /١٢/ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧/ بعد أن أصبح هناك حاجةٌ ملحةٌ له، وبعد جهودٍ حثيثةٍ من اتحاد الكتاب العرب ووزارة الثقافة في سورية، وبالأخص بعد انضمام سورية إلى الاتفاقيات التي أقرتها جامعة الدول العربية حول حقوق المؤلف، واتخاذ موقف من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المؤلف، وبخاصة اتفاقية برن، واتفاقية جنيف؛ لذلك أصبح ملحاً أن يكون هناك تشريعٌ داخلي متكامل ينظم حقوق المؤلف في سورية، ويحميها بموجب القانون.

وجاء هذا القانون ثمرة جهود كبيرة، وقد كانت وزارة الثقافة الجهة المعنية فيه والمرجعية لهذا القانون، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق المؤلف من خلال قيام الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية هذه الحقوق لأصحابها، وعدم المساس بالملكية الفكرية للمؤلفين.

ولقد حدد قانون حماية حقوق المؤلف المصنفات التي تمتع بالحماية ومن يشملهم نطاق الحماية، وذلك في المادة /٢/ حيث نصت:

إنّ المصنفات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون هي:

١– المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية، ومن في حكمهم داخل البلاد أو خارجها.

٢– المصنفات التي ينتجها وينشرها في الجمهورية العربية السورية مؤلفون أخذوا منها مكاناً لإقامتهم.

٣– المصنفات التي تشملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الأخرى التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية.

إذاً هذه المادة وضحت أنّ جميع المصنفات التي يمكن أن تتمتع بحماية القانون في الجمهورية العربية السورية هي التي صنفت على أرضها، وذهبت لأبعد من ذلك لتشمل حتى المصنفات التي التزمت بها سورية باتفاقياتٍ دولية تتعلق بهذا المجال.

المصنفات التي تتمتع بالحماية: حيث يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها، أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها، إذاً معيار المصنف الجديد بالحماية هو مصنف مكتمل العناصر

على أن ينطوي هذا المصنف على ابتكارٍ، وفي حال النزاع على اعتبار المصنف المبتكر أو غير مبتكر يبت فيه القضاء.

وقد أورد قانون حماية المؤلف جميع المصنفات التي تشملها الحماية بوجهٍ خاص، أي أنّه خصها بالاسم لمنع الالتباس في هذا الشأن حين نصت المادة /٣/ ما يلي:

تتبع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام القانون تشمل الحماية بصفةٍ خاصةٍ ما يلي:

أ- المصنفات المكتوبة: الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات وما شابهها من المواد المكتوبة.

ب-المصنفات الفنيّة: المسرحية والموسيقيّة، سواء أكانت مرقمة (منوطة أم لا) مصحوبة بكلمات أم لا، والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

ت-مصنفات الفنون: التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتغرافي.

ث-مصنفات المصورات: والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافية أو بفن العمارة أو بالعلوم

ج- مصنفات البرمجيات الحاسوبيّة: بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات، وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

ح- المصنفات التي لا تتمتع بالحماية: إنّ القانون لا يحمي المصنفات الشعرية أو النثرية أو الموسيقى إلا إذا تميزت بابتكارٍ في الترتيب أو العرض، وكل ذلك بطبيعة الحال بغير إخلال بحقوق مؤلف كل عنصرٍ من العناصر التي تضمها هذه المجموعة، كذلك نلاحظ أنّ القانون لا يحمي الوثائق الرسمية، كنصوص القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكافة الوثائق التي لها صفة رسمية في الدولة؛ لأنّ كل هذه الأمور وبحكم طبيعتها تأتي تحقيقاً للمصلحة العامة، ويجب أن تكون في متناول الجميع، إذ من يقوم بنشر أية وثيقةٍ من الوثائق والأوامر التي ذكرناها لا يعد معتدياً على حق المؤلف، وأيضاً لا يعد مؤلفاً أو يقوم بنشر المصنفات جديراً بالحماية، حيث يجوز لأكثر من جهةٍ أن تنشر هذه الأوامر والقوانين والوثائق.

غير أنّ قانون حماية حقوق المؤلف لم يغفل هذا الجانب، فقد ذكر صراحةً المصنفات التي تستثني من الحماية، وضمن المادة الرابعة مايلي:

يستثنى من الحماية:

١- مجموعات الوثائق الرسمية، كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لها.

٢- الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

٣- ولكن إذا قام مؤلف بجمع هذه القوانين والوثائق، وعمل على ترتيبها وتبويبها وتصنيفها على نحوٍ مبتكرٍ سهل فيه الرجوع على المعلومات اللازمة منها أو علق عليها، فإنّ هذا المجهود الذي بذله يتمتع فيه بالحماية.

٢.حقوق المؤلف وحقوق الأداء

أولاً- حقوق المؤلف:

يثبت للمؤلف وحده الحقوق الأدبية والفكرية، ويكون له الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات التالية:

١- الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي اختيار طريقة النشر، والحق في استثمار مصنفه مالياً بأية وسيلةٍ أو شكلٍ كان أو لمن يأذن له، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه المادة (٥).

٢- الحق في إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله الحق في ترجمته إلى لغةٍ أخرى، ولا يجوز لغيره أن يمارس ذلك إلا بإذنٍ كتابي منه أو ممن يخلفه المادة (٦).

٣- الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه، أو عند تنفيذ أي من الأعمال الواردة في المادتين (٦،٥) من هذا القانون.

إلا أنّ المشرع استثنى من ذلك الحالات التي يرد فيها المصنف عرضاً في ثنايا بث إذاعي أو تلفزيوني لأحداثٍ جاريةٍ.

٤- الحق للمؤلف أو لمن ينوب عنه في دفع أي اعتداءٍ على مصنفه، وفي منع أي تشويهٍ أو تحريفٍ أو تعديلٍ أو أي مسٍ به من شأنه الإساءة إلى المؤلف مادياً أو معنوياً، وله أن يطالب بتعويض عن ذلك، وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته.

٥- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، أو حظر طرحه في التداول، بشرط أن يعوض من أضر من جراء قراره بالسحب تعويضاً مناسباً في حال كان المصنف علمياً أو أدبياً مادة (١٢).

تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وهي:

١- التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنف بعد نشره، ولا تُعد مساً بحقوق المؤلف إذا قُصد بها النقد أو المناقشة أو التثقيف أو الإخبار، ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً مادة (٩).

٢- استنساخ المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحويره بأي شكلٍ آخر، وذلك للاستعمال الشخصي دون سواه.

٣- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنفٍ آخر، بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصنف واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد، وينطبق ذلك على الفقرات المنقولة في المقالات الصحفية والدوريات التي على شكل خلاصات صحفية.

٤- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشور أو بث المصنف المذاع لغاياتٍ مدرسية أو تربوية أو جماعية أو لغايات التدريب المهني بثاً بغرض التعليم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متماشياً مع العرف، وأن يذكر المصنف واسم المؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل.

٥- استنساخ أو نشر المقالات الإخباريّة السياسيّة أو الاقتصاديّة أو الدينيّة المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعيّة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوحٍ واسم المؤلف إن وجد.

٦- استنساخ أي مصنفٍ يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه مع الإشارة إلى اسم المؤلف.

٧- استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتغرافي، أو بطريقةٍ مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورةٍ مشروعةٍ، وذلك إذا تمّ الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليميّ، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها، وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال المادي للمصنف، أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له للمصالحة المشروعة للمؤلف.

٨- استنساخ الخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تمّ الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها

من وسائل الإعلام، بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوحٍ، وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها

حقوق مصنفات هيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني تتمتع بالحقوق التالية:

١- الحق في منع أي استغلالٍ لبرامجها بغير ترخيصٍ كتابي مسبق منها.

٢- الحق في منع أي نسخٍ عن برامجها.

٣- الحق في منع أية إعارة بث إذاعي أو تلفزيوني لها إلى الجمهور.

٤- الحق في منع أي بيعٍ أو تأجيرٍ لبرامجها.

حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها، واعتبر المشرع أنّ الحقوق الأدبية للمؤلف غير القابلة للتصرف، شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان، ويترتب على ذلك بطلان كل تصرفٍ يتمّ بشأنها (مادة ١٠)، وعدم جواز توقيع الحجر عليها، على أنّ المشرع لم يغفل حقوق الدائنين فأباح لهم توقيع الحجر الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تمّ نشره من قبل مؤلفه وعلى نفقته الخاصة، إذا تنص المادة /١٠/ لإيضاح ذلك على الآتي:

((يحق للدائن الذي بيده سند مكتوب على المؤلف كالاتفاق أو العقد أو سند الدين أن يلقي الحجر الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تم نشره من قبل مؤلفه وعلى نفقته الخاصة، ولا يجوز الحجر على حق المؤلف في نشر مصنفه أو نسبته إلى مؤلفه أو يقع أي اعتداءٍ يقع على مصنفه أو بسحبه من التداول))

حقوق المؤلف المعماري:

تعد حماية المصنفات المعمارية من المجالات الجديدة التي لم تكن محلاً لحماية قانونية في سورية، ولقد نظم المشرع هذه الأحكام وما يترتب عليها، فقد عرفت المادة (١١) النزاعات والخلافات حولها.

بقول: ((لا يجوز بأي حالٍ أن تكون المباني موضوع حجز، كما لا يجوز أن يقضي بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي أُستعملت تصميماته ورسومه بوجهٍ غير مشروعٍ)).

إلا أنّ المشرع لم يذكر مدة حمايتها أو العقوبات المقررة لمخالفة أي من أحكام المادة (١١)، إلا أنّ المادة (١٨) ذكرت أنّ للمؤلف الذي وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض المادي المناسب.

حقوق إنتاج الصور أو عرضها أو نشرها أو توزيع أصلها:

لم يغفل المشرع حقوق إنتاج الصور أو عرضها أو نشرها أو توزيع أصلها أو نسخاً منها، إذ لا يحق له التصرف فيها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، حيث نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات (لا يحق لمن أنتج صورةً أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم.

إلا أنّ المشرع استثنى من ذلك عدّة حالاتٍ لا يسري هذا الحكم عليها حسب القانون وهي:

١- إذا كان نشر الصورة قد تمّ بمناسبة حوادث وقعت علناً.

٢- إذا كانت الصور تتعلق بأشخاصٍ رسميين، أو سمحت الوزارة بذلك خدمةً للمصلحة العامة.

٣- للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة، حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة.

كل ذلك ما لم يتفق على خلافه، وتطبق هذه الأحكام على الصور المختلفة أياً كانت الطريقة التي أنتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلةٍ أخرى.

إذاً تقوم حقوق المؤلف على أساس مبدأ أنّه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهنيّ، وهو ما يخوله:

حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بغير ترخيصٍ، وحق تقاضي حصة من أية أرباحٍ تنتج عن انتفاع الجمهور به.

وحقه في المطالبة بأن ينسب عمله إليه.

وحقه في المطالبة باحترام السمات الأساسية لمصنفه، وبالمحافظة على سلامته.

وتحمي حقوق المؤلف في مجالات الفن والأدب والعلم والموسيقى عنصر الابتكار لدى المبدع وبراعته وجهده، ولكن هذا الإبداع لا يمكن حمايته من الناحية العملية إلا إذا اتخذ التعبير عنه شكلاً معيناً، فالحماية ليست للأفكار إلا إذا تمّ التعبير عنها في صورةٍ ماديةٍ،

مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو رقصة أو فيلم أو أسطوانة، وتعتبر عملية النسخ غير المرخص بها للمصنف معادلة للسرقة.

ونتناول حقوق المؤلف في جانبين:

١. **الحقوق الأدبيّة للمؤلف.**

٢. **الحقوق الاقتصاديّة أو الماليّة للمؤلف.**

١. **الحقوق الأدبيّة للمؤلف:**

وتشمل معرفة ما إذا كان من الواجب نشر المصنف أصلاً وسلامة المصنف وحصانته والاحتفاظ بسلطة المؤلف في التحكم في نشر مصنفه أو عرضه على الجمهور، وحقه في أن ينسب مصنفه إليه باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفلاً عن الاسم، وكذلك الحق في حظر تحريف اسمه أو استخدام اسمه مقروناً بمصنف مؤلف آخر.

٢. **الحقوق الاقتصاديّة أو الماليّة:**

يُراد بها الإيراد الذي يتلقاه المؤلف مقابلاً لجهده العقلي المبذول في إنتاج مصنفه، وحق المؤلف في الحصول على نصيبٍ معقولٍ من العائد الاقتصادي الذي تحقق من الانتفاع بمصنفه، وإن كان من حقه أن يتنازل عن جزءٍ من هذا العائد لآخرين كالناشر مثلاً، وقد استخدم في هذا الإطار مصطلح (copy right)، ومعناه الحرفي حق النسخ، وإن كان قد أصبح الآن ينطوي على مفهوم أوسع نطاقاً بكثيرٍ، إذ يشمل الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور، وحق الأداء العلني، والمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، كما يعد كل من المترجم والمقتبس والمعد والمحرر أيضاً مؤلفاً، وتعترف قوانين بعض الدول بملكية حقوق المؤلف لهيئة معنوية أو لكيان قانونيّ.

أحكام المصنفات بعد وفاة المؤلف:

عني المشرع في المواد (١٩،٢٠،٢١) بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف، وبين كيفية مباشرته وانقضائه بالنسبة لمختلف أنواع المؤلفات، حيث يمكن أن نميز هنا عدّة حالاتٍ:

١. **إذا كان المصنف عملاً منفرداً من المؤلف المتوفى:**

هنا تنص المادة ١٩ من قانون حماية حقوق المؤلف على الآتي (تنتقل حقوق المؤلف كاملةً على ورثته بعد وفاته، بما في ذلك اتخاذ قرار نشر المصنف إذا لم يكن منشوراً قبل الوفاة، وفي حال عدم وجودهم تنتقل هذه الحقوق إلى الوزارة)، حيث بينت هذه المادة انتقال هذا الحق بشطريه الأدبي والمادي إلى الورثة، عندما ذكرت انتقال حقوق المؤلف كاملةً إلى ورثته بعد الوفاة، وذهبت إلى أبعد من ذلك عندما ذكرت أنّ لهم دون سواهم الحق في اتخاذ قرار نشر المصنف أو نشر المؤلفات التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي المؤلف بما يخالف ذلك، أما إذا توفى المؤلف ولا وارث له، فإنّ هذه الحقوق تؤول إلى الدولة، إلا أنّ المشرع هنا قد أغفل وصية المؤلف في حال أوصى بمنع النشر أو حدد موعداً لنشر مصنفه، فهل يجوز هنا تنفيذ وصيته؟.

٢. **إذا كان المصنف عملاً مشتركاً مع الغير دون أن يكون للمؤلف وارث:**

المادة (٢٠) من قانون حماية حقوق المؤلف تنص: ((إذا كان المصنف عملاً مشتركاً وتوفى أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له، فإنّ نصيبه من حقوق الاستثمار المالي يؤول إلى الدولة، بينما تؤول الحقوق الأخرى إلى المؤلفين الآخرين ما لم يكن هناك اتفاقٌ يخالف ذلك، على أن يحافظ على حقه في ذكر اسمه على المصنف)).

هذه المادة أشارت إذا كان المصنف عملاً مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يكون له وارث أو موصى له أو دون خلف، فإنّ نصيبه من حقوق الاستثمار المالي يؤول إلى الدولة، بينما الحقوق الأدبية الأخرى تؤول إلى المؤلفين المشتركين ما لم يكن هناك اتفاقٌ يخالف ذلك، فهؤلاء من وجهة نظر المشرع أجدر الناس بأن يؤول إليهم هذا الحق في مثل هذه الحالة، إلا أنّها اشترطت على من آلت إليهم الحقوق الأدبية أي المؤلفين المشتركين بأن يحافظوا على حق المؤلف المتوفى في ذكر اسمه على المصنف.

٣. **إذا لم يباشر ورثة المؤلف بالحقوق التي انتقلت إليهم، ورأت الدولة أنّ المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف:** في هذه الحالة أوضحت المادة ٢١ حقوق الدولة بذلك:((إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في

المادتين السابقتين، ورأت الوزارة أنّ الصالح العام يقضي بنشر المصنف، فلها أن تطلب من خلف المؤلف نشره بكتابٍ مضمونٍ خلال مهلة لا تتجاوز ٦ أشهر، فإذا انقضت هذه المهلة ولم يباشر النشر، فللدولة مباشرة الحقوق المذكرة، على أن يجري تعويض الورثة تعويضاً مالياً، وفي حال عدم وجود خلف يؤول الحق للدولة ممثلةً بالوزارة))

انقضاء مدة حماية حق المؤلف ((مدة الحماية)):

١- انقضاء مدة حماية المصنفات الأدبيّة والفكريّة: تنص المادة ٢٢ من قانون حماية حقوق المؤلف على الآتي: ((تتمتع بالحماية حقوق المؤلف طوال حياته وحتى خمسين سنة من وفاته، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من شخصٍ، فإنّ الحماية تشمل المؤلفين كافةً حتى غاية خمسين سنة من وفاة آخر مشاركين في تأليف المصنف))، نلاحظ من هذه المادة أنّ المشرع قد ميّز بين حماية حقوق المؤلف منفرداً، وبين حماية حقوقه مع مؤلفين آخرين على الشكل التالي:

أ- إنّ المؤلف الذي عمل عملاً منفرداً يتمتع بالحماية طوال حياته.

ب- في حال وفاة المؤلف الذي عمل عملاً منفرداً تنتهي حماية حقه بمضي خمسين عاماً على وفاته.

ت- في حال اشتراك أكثر من شخصٍ في تأليف مصنف، فإنّ الحماية تشمل كافة المؤلفين حتى غاية خمسين عاماً من وفاة آخر المشاركين في التأليف.

٢- انقضاء مدة حماية المصنفات التي تنشر دون اسم المؤلف أو تنشر باسمٍ مستعار: ذكرت المادة ٢٣ من قانون حماية حقوق المؤلف في هذه الحالة دون إغفالٍ عندما ذكرت: ((يتمتع بالحماية المصنف الذي ينشر دون اسم مؤلفه أو ينشر باسمٍ مستعار مدة خمسين عاماً، بدءاً من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف بطريقةٍ مشروعةٍ لأول مرةٍ، وإذا عُرفت شخصية المؤلف أو زال أي شكٍ بشأن تحديده قبل انقضاء تلك المهلة، طبقت على حماية المصنف أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون)). نلاحظ هنا أنّ المشرع قد منح مدة حماية للمصنفات في مثل هذه الحالة التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف، ويستفيد من الحماية ما لم يعلن المؤلف الحقيقي شخصيته، ويثبت صفته، حيث تبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة.

٣- انقضاء مدة حماية المصنفات السمعية البصرية أو الإذاعية أو السينمائية: وضحت المادة ٢٤ هذه الحالة بقولها ((إنّ حماية المصنفات السمعية البصرية أو الإذاعية أو السينمائية تمتد طوال خمسين عاماً) بدءاً من تاريخ إنتاج المصنف، وإذا وضع المصنف بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف خلال تلك المدة، فإنّ الحماية تمتد طوال خمسين عاماً بدءاً من تاريخ هذا الوضع)). فهنا يقصد المشرع بالمصنفات السمعية والبصرية أو الإذاعية أو السينمائية، أي منتج هذه المصنفات إن كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً هو الذي يبادر إلى إنجاز هذه المصنفات إن كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً هو الذي يبادر إلى إنجاز هذه المصنفات، ويتطلع بمسؤولية هذا الإنجاز، فميّز المشرع بين حالتين:

- الأولى تمتد طوال خمسين عاماً بدءاً من تاريخ الإنتاج.
- الثانية تمتد طوال خمسين عاماً إذا وضعت بمتناول الجمهور بدءاً من تاريخ هذا الوضع.

٤- انقضاء مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التشكيليّة والتطبيقيّة: إنّ المشرع السوري لم يغفل حتى عن حقوق هذه المصنفات، فذكر في المادة /٢٥/ من قانون المطبوعات العام:

((إنّ حماية المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية تمتد طوال عشر سنوات بدءاً من تاريخ إنتاج المصنف)).

ولم يغفل أيضاً المشرع المصنفات غير المحمية عن أنّها تؤول إلى الملك العام جميع هذه المصنفات، أو حتى التي انقضت مدة حمايتها، فجميعها تؤول إلى الملك العام المادة (٢٦).

ثانيا حقوق الأداء

ما هو الأداء، ومن هم فنانو الأداء؟

فنانو الأداء هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفاتٍ أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام قانون المطبوعات، أو يؤدون فيها بصورةٍ أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلوريّة.

الأداء: هو نقل النتاج الفني إلى الجمهور بشكلٍ مباشرٍ وعلني، ويتضمن الأداء العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو الصورة أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بكبر الصوت أو لوحة تلفزيونيّة بعد وضعها في مكانٍ عامٍ.

شروط الأداء:

١- أن يكون الأداء علنياً: إنّ من شروط الأداء أن يكون علنياً، والعبرة هنا ليست في مكان العرض أو الأداء.

٢- أن يكون الأداء في مكانٍ عامٍ: أن يتمّ الأداء في مكانٍ عامٍ يسمح للجمهور بحضوره، فالعبرة هنا ليست للمكان وإنّما للحضور.

طرق الأداء ووسائله:

أ- النقل المباشر للجمهور: يمكن أن يتمّ بأحد الطرق التالية:

١- عن طريق التلاوة العلنية للكلام: إذا كان المصنف من المصنفات الأدبية والعلمية، مثل الشعر أو النثر

٢- عن طريق التمثيل المسرحيّ: للمسرحيات على اختلاف أنواعها.

٣- عن طريق التوقيع الموسيقي: للصوت والمصنفات الموسيقيّة.

٤- عن طريق العرض العلني: للصور وغيرها من المصنفات الفنية.

٥- عن طريق الفانوس السحري: للمشاهد المختلفة.

٦- عن طريق السينما: للمسرحيات والموسيقى وغير ذلك مما يُذاع بواسطة السينما.

٧- عن طريق الإذاعة والتلفزيون: للكلام والموسيقا والمسرحيات وغير ذلك مما يُذاع بهاتين **الطريقتين**.

ب-النقل غير المباشر للجمهور:

يمكن أن يتمّ بالصوت البشري أو الآلة، أما نقله إلى الجمهور بطريقٍ غير مباشر فيكون بالطباعة،

فمن أهم طرق الأداء العلني الأداء عن طريق المذياع أو التلفزيون، والأداء عن طريق السينما والتلفزيون، ونظراً لأهمية أثر هاتين الطريقتين في الأداء فقد خصصنا لهما دراسة أوسع من بقية الطرق:

١-الأداء عن طريق الراديو أو التلفزيون:

في هذه الحالة لابدّ أن يسبق الأداء إذن المؤلف، وله أن يتقاضى أجراً مقابل ذلك، وما يقع في نطاق أشرطة الكاسيت وإذاعتها بطريق الإذاعة والتلفزيون؛ لأنّ التسجيل كما ذكرنا سابقاً يقع في أحكام النقل غير المباشر إلى الجمهور عن طريق نسخ صور منه، وينطوي النقل المباشر إلى الجمهور على عدة حالاتٍ أهمّها:

أ- حالة الأداء في الاستديو، وعلى الهواء مباشرةً حق المؤلف في هذه الحالة لا الأداء نفسه، بل نقله إلى الجمهور؛ لذلك يجب استئذانه، وله أن يتقاضى مقابلاً لذلك.

ب-حالة الأداء في مكانٍ عامٍ بحضور الجمهور: عندما يتمّ الأداء في مكانٍ عامٍ بحضورٍ ينتقل لهم الأداء علنياً عن طريق سماع الصوت والمشاهدة المباشرة

ويمكن أن ينقل الأداء في هذه الحالة إلى جمهورٍ آخر عن طريق أجهزة الصوت أو شاشات التلفزة، وغالباً ما تكون هذه الحالة عندما يؤدي الممثل التمثيل أو مطرب الغناء في مكانٍ عامٍ، ويتم نقل الحفل عبر الإذاعة أو التلفزيون، في هذه الحالة لابد أن ينتقل الغناء إلى جماهير واسعة ليست معروفة العدد، فيكون هنا للمؤلف حقان:

أ- حق في الأداء العلني الذي وقع في المكان العام، واحتشد فيه الجمهور.

ب- حق نقل الأداء العلني عن طريق الراديو أو التلفزيون إلى عددٍ كبيرٍ آخر من الناس غير الجمهور الذي احتشد في مكانٍ عامٍ؛ ومن ثمّ يترتب للمؤلف أجراً عن كلا الحقين.

وهنا حالة قريبة من هذه الحالة عندما يكون هناك جمهورٌ رقيبٌ من المكان العام، ويسمع ويشاهد الأداء في مكانه الأصلي، فيكون للمؤلف أجر عن الأداء المنقول إلى الأماكن الخاصة، إضافة إلى الحقين السابقين.

٢- الأداء عن طريق السينما:

إنّ حالة أفلام السينما وأسطوانات الفونوغراف والتقاط المناظر وتعبئة الأسطوانات تدخل في مضمون النشر، أي بطريقٍ غير مباشر، لكن الأداء العلني المباشر عن طريق الأفلام السينمائية أو الأسطوانات الفونوغرافية يكون عن طريق مباشر، وتنطبق عليه أحكام الأداء العلني، فالشخص الذي يشتري أو يستأجر فيلماً سينمائياً لعرضه على الجمهور وفي صالة عرض عامة، يكون قد انتقل إليه حق الأداء العلني في المدة

والمكان المتفق عليهما وبمقابل متفق عليه أيضاً، والحالة الأخرى أن يستأجر شخصٌ فيلماً لعرضه في مكانٍ عامٍ معين، فلا يحق له أن يعرضه في مكانٍ آخر.

وكذلك ينطبق الأمر على الوقت، فإذا تمّ الاتفاق على وقتٍ معينٍ، فلا يجوز أن يعرض الفيلم في وقتٍ آخر، وغير ذلك يكون اعتداء على حق المؤلف في الأداء العلني بطريق السينما؛ لأنّه تجاوز فيه المكان أو الزمان، فلن ينتقل إليه حق الأداء العلني، وفي حالة شراء شخص لأسطوانة، فإنّ له الحق أن يستمع إليها في منزله أو في أي مكانٍ آخر خاص أو في اجتماع خاص للعائلة أو الجمعية أو الحفلات المدرسية، لكن لا يجوز له أن يستمع لأسطوانة دون إذن كتابي من المؤلف لجمهورٍ من الناس في مكانٍ عامٍ، فإنّ هذا اعتداء على حق المؤلف في الأداء العلني، وللمؤلف إذاً صاحب الأسطوانة في هذا الأداء أن يتقاضى مقابلاً.

حقوق الأداء في قانون المطبوعات العام:

لقد كفل المشرع السوري من خلال قانون المطبوعات العام حقوق الأداء وعدم المس بهذا الحق، فقد ميّز المشرع بين الحق الإداريّ والحق الماليّ، وحدد مدة حماية هذا الحق وفقاً للمواد التالية:

المادة ٢٧: يتمتع فنانو الأداء بحقٍ أدبيّ (لا يقبل التنازل عنه أو التقادم)، يخولهم الحصول على نسبة الأداء إليهم وعدم المس بهذا الأداء.

المادة٢٨: يتمتع فنانو الأداء بحقٍ ماليّ استئثاريّ، يخولهم منع أي استغلالٍ لأداتهم بغير ترخيصٍ كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى البث الإذاعي والتلفزيوني لهذا الأداء أو تسجيله على دعامة أو عمل نسخ من دعامة وبيعها أو تأجيرها، ومدة حماية هذا الحق هي خمسون سنة من تاريخ أول أداءٍ علني.

الحقوق الأدبيّة والماليّة لفناني الأداء:

١- الحقوق الأدبيّة: كفل المشرع السوري من خلال قانون المطبوعات العام الحقوق الأدبيّة لفناني الأداء وعدم المساس بهذا الحق.

حيث نصت المادة ٢٧ من القانون: ((يتمتع فنانو الأداء بحقٍ أدبي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم، يخولهم الحصول على نسبة الأداء إليهم وعدم المس بهذا الأداء)).

حيث إنّ المشرع أكد أنّ هذا الحق أبدي لا يقبل التنازل عنه أبداً، ويخولهم ما يلي:

أ- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إليهم بالصورة التي أبدعوه عليها، واحترام الأداء الحي منهم عند تسجيل سمعي لهم.

ب-الحق في منع أي تغييرٍ أو تحريفٍ أو تشويهٍ في أدائهم.

٢- الحقوق المالية: أيضا كفل المشرع السوري وفق القانون الحقوق المالية ومنع أي استغلالٍ لهذه الحقوق دون موافقة خطية، حيث نصت المادة ٢٨ من قانون المطبوعات على التمتع بهذا الحق بقولها ((يتمتع فنانو الأداء بحقٍ مالي استئثاري يخولهم منع أي استغلالٍ لأدائهم بغير ترخيصٍ كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى البث الإذاعي والتلفزيوني لهذا الأداء أو تسجيله على دعامة أو عمل نسخٍ من دعامة (بيعها أو تأجيرها)

إذاً فنانو الأداء يتمتعون بالحقوق المالية الإستئثاريّة التالية:

١- توصيل أدائهم إلى الجمهور، والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه.

٢- منع أي استغلالٍ لأدائهم بأية طريقةٍ من الطرق بغير ترخيصٍ كتابي مسبق منهم، ويعد استغلاله محظوراً بوجهٍ خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها، بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعيّ لها إلى الجمهور.

٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرضٍ تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمانٍ أو مكانٍ.

أحكام المصنفات المشتركة في سورية عرض المشرع بالفصل الخامس أحكاماً خاصة لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق القواعد العامة بشأنها، فوضع لها أحكاماً خاصةً بشأنها ضمنها المواد من (٢٩ إلى ٣٦)، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية (سينمائيّة أو مسرحيّة أو إذاعيّة أو تلفزيونيّة).

٣- أحكام المصنفات المشتركة:

١- المصنفات المشتركة:

هي المصنفات التي يشترك في تأليفها عدة أشخاصٍ، وهي نوعٌ يجمع بين إنتاج جميع المشتركين في التأليف على نحوٍ يتعذر معه فصل نصيب كلٍّ منهم في العمل المشترك، وفي هذه الحالة يعدون جميعاً أصحاب حق المؤلف على التساوي إلا باتفاقهم جميعاً كتابةً، فإذا اختلفوا وأدى هذا الخلاف إلى عدم النشر يرجع فض الخلاف إلى أحكام المادة ٣١ من هذا القانون (أي للدولة مباشرة الحقوق المذكورة) وقد سوى المشرع بين جميع المشتركين في التأليف بالنسبة لحق المؤلف؛ لتعذر تحديد نصيب كل منهم في استغلال المصنف بسبب استحالة فصله وتمييزه.

حيث تنص المادة ٩ من قانون المطبوعات على الآتي: (إذا اشترك أكثر من شخصٍ في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبروا جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي بينهم، إلا إذا أُتفق على غير ذلك كتابةً، ويجوز للوزارة أن تطبق على حالة الخلاف المؤدي إلى عدم النشر أحكام المادة ٣١ من هذا القانون، إذا رأت أنّ الصالح العام يقضي بنشر المصنف بشرط تعويض أصحابه تعويضاً مالياً مناسباً))

أمّا النوع الآخر من المصنفات المشتركة، فهي المصنفات التي يتميز فيها نصيب كل مشتركٍ في التأليف؛ بسبب اختلاف المواضيع أو أنواع الفنون التي يساهم بها كل منهم في المؤلف المشترك، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه، على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك.

فالمشرع تطرق إلى هذه الحالة ولم يغفلها نظراً لأهميتها، حيث نصت المادة ٣٠ على هذه الحالة بقولها:

(إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يرجع إلى نوعٍ مختلفٍ من موضوع المصنف، فلكل منهم الحق في استثمار الجزء الذي اشترك فيه على حدا، شرط ألا يضر ذلك باستثمار المصنف المشترك فيه ما لم يجري اتفاق خطي على خلاف ذلك)).

وإنّ استخلاص مفهوم موحد للمصنفات المشتركة من بين الاتجاهات الفقهية والقضائية المنتمية لأنظمةٍ قانونيةٍ مختلفةٍ، يبرز بوضوح وجود عنصرين رئيسيين لا قيام للمصنف المشترك بدونهما، أولهما قيام مجموعة من المؤلفين بالمشاركة بمساهماتٍ إبداعية في إعداد المصنف، وثانيهما تعاون هؤلاء المؤلفين من خلال فكرة مشتركة تجمع بينهم لتدفعهم نحو تحقيق المصنف.

٢- المصنف الجماعيّ:

هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخصٍ طبيعي أو اعتباري، ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدا، وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه ونظم ابتكار المصنف، وله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة ٣١ نصت على هذه الحالة بقولها: (المصنف الذي يشترك في وضعه شخص أو أكثر بتوجيه من شخصٍ طبيعي الاعتباري، ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدا، يعد الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في التمتع بحقوق المؤلف وحمايتها)).

٣- المصنفات الموسيقيّة:

المصنفات الموسيقيّة إما أن تكون موسيقى غنائيّة؛ وإمّا أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركاتٍ مصحوبة بالموسيقى، وقد عالج المشرع السوري الحالتين ((المادة ٣٢-٣٣)).

فالمادة ٣٢ عالج فيها الموسيقى الغنائيّة، والمقصود بها المصنفات التي يشترك في تأليفها واضع الجزء الأدبي ((المقطوعة أو الرواية))، ومؤلف الشطر الموسيقيّ والموزع الموسيقيّ مجتمعين الحق في الترخيص بالأداء العلني، ولما كان الشطر الموسيقي في المصنفات الموسيقية هو الشطر الأهم، فقد نص المشرع على أنّ واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو

تنفيذه أو عمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف الشطر الأدبي، فحفظ له المشرع حقه في الأرباح فضلاً عن حقه الأصلي في نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبي، على أنّه لا يجوز له أن يتصرف في هذا الشطر الأدبي ليكون أساساً لمصنف موسيقيّ آخر، حتى لا يضرّ شريكه في التأليف ما لم يتفق على غير ذلك إذا نصت المادة ٣٢ فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقيّة الغنائيّة المشتركة على الآتي:

(في حال الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقا الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي والموزع الموسيقي مجتمعين الحق في الترخيص للأداء العلني لكل المصنف المشترك أو تنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي، ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبي وحده، على أنّه لا يجوز التصرف فيه ليكون أساساً لمؤلف موسيقيّ آخر ما لم يتفق على غير ذلك)).

أمّا المصنفات التي تنفذ بحركاتٍ، وبعبارةٍ أخرى المصنفات التي تكون وسيلتها في التعبير حركات أو خطوات أو ما يماثله مصحوبة بالموسيقا.

ولما كان الشطر غير الموسيقيّ هو الأهم هنا فقد نص المشرع على أنّ واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك بالأداء العلني أو بتنفيذه أو بإصدار نسخ منه، ويكون مع الاحتفاظ لمؤلف الشطر الموسيقيّ بحق التصرف في الموسيقا، ولكن اشترط هنا المشرع على مؤلف الشطر الموسيقيّ ألا تستعمل الموسيقا في مصنف مشابه للمصنف المشترك.

فقد نصت المادة ٣٣ على هذه الحالة صراحةً: (في حال الاشتراك في تأليف المصنفات التي تُنفذ بحركاتٍ مصحوبة بموسيقا وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقا وفي جميع المصنفات المشابهة، يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بإصدار نسخ منه، ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده، بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك)).

٤- المصنفات الفنيّة (سينمائيّة، مسرحيّة، إذاعيّة، تلفزيونيّة):

عرض المشرع وضع هذه المصنفات في المواد (٣٤-٣٥)، وقد حددت المادة ٣٤ المشتركين في تأليف المصنف السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو التلفزيوني،

وحفظ المشرع حقوق هؤلاء عندما حددت المادة ٣٤ بالنص من هم الذين يعدون شركاء في تأليف هذا المصنف، وهم حسب نص المادة:

أ- مؤلف السيناريو إذا كان السيناريو جديداً

ب-من قام بتحوير مصنف موجود بشكلٍ يجعله ملائماً للفن السينمائيّ أو المسرحيّ أو الإذاعيّ أو التلفزيونيّ.

ت-مؤلف الحوار.

ث-واضع الموسيقا، إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف أو اختارها من مؤلفاته

ج- المخرج إذا باشر برقابةٍ فعليةٍ، وقام بعملٍ إيجابيّ في ابتكار المصنف وتحقيقه من الناحية الفكرية والفنية، وإذا كان المصنف مأخوذاً من مصنفٍ آخر محمي بأحكام هذا القانون يعد مؤلف هذا المصنف الآخر شريكاً في تأليف المصنف الجديد.

أمّا المادة ٣٥ من قانون حقوق المؤلف، فقد حددت لمن له حق العرض لمثل هذه المصنفات إذ نصت: (لمؤلف المصنف الفنيّ سينمائيّ أو مسرحيّ أو إذاعيّ أو تلفزيونيّ، ولمن قام بتحويره لمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض مصنفهم، دون أن يكون لصاحب المصنف الأدبيّ أو الفكريّ أو العلميّ الذي أخذ عنه المصنف الفنيّ أو لواضع الموسيقا اعتراضٌ على ذلك، على ألا يخل ذلك بالحقوق المترتبة لهذين الأخيرين على تأليف المصنف، أو يلحق ضرراً بسمعتهما، ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الفكري والشطر العلمي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقةٍ أخرى غير السينما أو التلفزيون أو المسرح أو الإذاعة ما لم يتفق على غير ذلك)).

أمّا المادة ٣٦ من قانون حقوق المؤلف، فقد حددت في حال امتناع أحد المشتركين في تأليف مثل هذه المصنفات عن إتمام ما يخصه من العمل، فقد ذكرت المادة صراحةً هذه الحالة بقولها: ((إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنفٍ فنيّ سينمائيّ أو مسرحيّ أو إذاعيّ أو تلفزيونيّ عن إتمام ما يخصه من العمل، فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الباقين من استعمال الجزء الذي أنجزه، وذلك مع عدم الإخلال بما لمؤلف المصنف الفكريّ أو الأدبيّ أو العلميّ الخاص بهذا الجزء من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف)).

ويمكن أن نقسم دراستنا لمفهوم المصنفات المشتركة إلى مبحثين، نعالج من خلالهما العنصرين السابقين على النحو التالي:

١- مساهمة مجموعة من المؤلفين في إعداد المصنف.

٢- وجود فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق المصنف

٣- مساهمة مجموعة من المؤلفين في إعداد المصنف:

تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد المؤلفين المشاركين في إعدادها، فمع التطورات المتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، وما ترتب على ذلك من تشعب في مجالات الآداب والفنون والعلوم، لم يعد باستطاعة الجهد البشري عند قيامه بإعداد مصنفٍ يحتوي على تخصيصات ذات طبيعة مختلفة أن يحيط إحاطةً تامةً بكافة دقائق وتفاصيل هذه التخصيصات، ممّا فرض حاجةً ملحةً لإيجاد قدرٍ من التعاون الجماعي يسمح بسد العجز الناتج عن عدم الاستيعاب الكامل لها.

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند التصدي للبحث في مساهمات المشاركين يتعلق بضرورة تحديد من تثبت له صفة المؤلف الشريك، فليس من شكٍ في أهمية هذا التحديد، نظراً لما يتميز به صاحب هذه الصفة من امتيازاتٍ مادية و أدبية تمكنه من ممارسة كافة السلطات المخولة له قانونياً، وهي تكفل له حماية المصنف واستغلاله على النحو الذي يرتضيه.

على أنّ ما يزيد من أهمية هذا التحديد أنّه ليس بالأمر اليسير؛ إذ إنّ الاشتراك في إعداد المصنف بما يستلزمه من تعاونٍ بين مجموعة أشخاص، يقدم كل منهم مساهمته التي كثيراً ما تتفاوت أو تختلف عن غيرها من المساهمات في مدى فعاليتها وتأثيرها على المصنف قد يدفع إلى التساؤل: هل كل من أسهم في إعداد المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك؟ وبصورةٍ أكثر تحديداً، هل أية مساهمةٍ مهما كانت قيمتها أ ضآلة قدرها يمكن أن تسمح للقائم بها اكتساب هذه الصفة؟

فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق المصنف:

لا يكفي لكي نتحقق من قيام المصنف المشترك أن نكون بصدد مساهمات إبداعيّة يقدمها مجموعة المؤلفين المشاركين في المصنف.

ولا يكفي كذلك أن تجمع هذه المساهمات جنباً إلى جنب لتخرج في شكل العمل الواحد، وإن ما يلزم فوق ذلك وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين، بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء ووجهات النظر.

والواقع أنّنا لو نظرنا إلى جمع بين الإسهامات المبتكرة على أنّه بمثابة العنصر المادي الذي يلزم توافره في المصنفات المشتركة، فلا يعد تجاوزاً.

ما نقوله بأنّ الفكرة المشتركة تمثل عنصراً نفسياً لهذه المصنفات، يظهر من خلال الوحي العام أو الإلهام المشترك الذي يجب أن يسود بين مختلف المشاركين، وحيث تميل العناصر النفسية نحو التعميق في المقاصد والنيات التي تظهرها العلاقات الرابطة بين أطرافها؛ لذلك فإنّ استخلاصنا لمفهوم الفكرة المشتركة، وبحثنا في مدى توافرها يقضي التعرف على الاشتراك القائم بين المؤلفين، والذي يكشف اختلافاً بين الإطلاق والتقليد في موقف تشريعات حق المؤلف في العديد من دول العالم عند تحديدها لمعنى الاشتراك في المصنف، الأمر الذي سيعكس اختلافها في تناول مفهوم الفكرة المشتركة التي نقصدها، والحقيقة أن تحديد المقصود بالاشتراك في المصنف أظهر وجود فكرتين رئيسيتين:

الفكرة الأولى تقوم على أساسٍ ضيقٍ، بحيث تشترط لتوافر المصنفات المشتركة الإدماج الكامل لعمل الشركاء في المصنف، فلا يمكن فصل عمل كل شريكٍ عن الآخر فصلاً مادياً.

في حين تقوم الفكرة الثانية على أساسٍ واسعٍ، بحيث لا تضع مثل هذا القيد، وإنّما تسمح بإمكانية توافر المصنفات المشتركة حتى في الأحوال التي يمكن فيها الفصل بين أعمال المشتركين طالما وجد البرنامج العام الذي يسيرون جميعهم عليه.

حرية استعمال المصنفات المحميّة:

لقد نص قانون حماية حقوق المؤلف على بعض الحالات التي يجوز فيها للغير الانتفاع بالمصنف دون إذن المؤلف، وذلك رعاية للمصلحة العامة، ولا شك أنّ ذلك يمثل رفعاً لهذه الحماية عن المصنف في الأحوال المنصوص عليها في هذا الصدد، والتي نشير إليها فيما يلي مستعينين بالمادة ٣٧ من قانون حماية حقوق المؤلف، إذ اعتبرت المادة المذكورة أنّ الاستحالات التي سنذكرها للمصنفات المحمية مشروعة، ولو لم تقترن بموافقة من مؤلف المصنف، وهي:

١. **الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصيّ**: إذ تنص الفقرة أ– من المادة ٣٧ على:

((ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويره إلى أي شكلٍ أو استنساخه، بغية الحصول على نسخةٍ واحدةٍ منه للاستعمال الشخصيّ)).

ويفترض هذا النص لجوء شخصٍ إلى ترجمة واقتباس أو توزيع موسيقا أو تحوير أو استنساخ، بهدف الاستعمال الشخصيّ دون قصد إلى نشر تلك النسخة، ويستوي أن يكون ذلك بسبب عدم القدرة على شراء تلك النسخة أو لعدم إرادته في ذلك.

كما هو الحال في الطالب الذي يقوم باستنساخ بعض مؤلفات أساتذته للانتفاع بها في دراسته، فالمشرع لم يخول المؤلف الحق في منع هذه النسخ متى كان ذلك بقصد الاستعمال الشخصي، فهذه الإباحة تنصب في خدمة المجتمع للتزويد في الثقافة، ذلك أنّ الأجيال الإنسانيّة المتعاقبة تساهم عادةً بما تخلفه من آثارٍ في تكوين المؤلفات.

٢. **الاستعانة بالمصنف بهدف الاستشهاد بفقراتٍ منه في مصنفٍ آخر:**

إذ تنص الفقرة ب– من المادة ٣٧ من قانون حماية حقوق المؤلف على هذه الحالة:

(الاستشهاد بنصوص من المصنف، بشرط أن يكون ذلك متماشياً مع العرف السليم، وأن يكون للاستشهاد مسوغ، وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في العمل الذي يدرج فيه الاستشهاد، بما في ذلك النصوص المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر بشكل خلاصاتٍ صحفية).

فالمشرع هنا لم يخول المؤلف الحق في منع مثل هذه الحالة؛ لأنّ الهدف هنا الإيضاح أو الشرح أو النقد، وفي حدود العرف المتبعة بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر عنوان المصنف واسم المؤلف وأيضاً أن يشمل النص الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية ومن الدوريات.

٣. **الاستعانة بالمصنف لأغراضٍ تعليميّة: نصت الفقرة ج– من المادة ٣٧:**

((استخدام المصنف إيضاحاً للتعليم في برامج إذاعية أو تلفزيونية أو في مطبوعات أو تسجيلات صوتية بصرية أو بثه لغاياتٍ مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني بغرض التعليم، وبشرط أن يكون هذا الاستخدام متماشياً مع العرف السليم، وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في كل من وسائل الاستخدام المذكورة)).

إذاً المشرع هنا سمح بهذه الحالة؛ لأنّ الاستعانة بالمصنف هنا على سبيل الإيضاح في تحقيق أهداف تربوية أو تثقيفية أو لتدريبٍ مهنيّ، ولكن في حدود تحقيق هذا الهدف.

ثانياً- أعطى المشرع الحق في الاستنساخ المصنف في الحالات التالية:

١- استنساخ مقال مذاع أو منشور في صحف أو دوريات و إبلاغه للجمهور، بشرط ذكر هذا المصدر، ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعاً إلا إذا ورد صراحةً عند نشر ذلك المقال أو إذاعته.

٢- استنساخ أي مصنفٍ يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية، وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو وسائل إعلام الجمهور، أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلاميّ المنشود.

٣- استنساخ أعمال فنية تشكيلية أو معمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً وإبلاغها للجمهور، إذا كانت هذه الأعمال موجودةً بصفةٍ دائمةٍ في مكانٍ عامٍ، أو لا تحتل في البرنامج سوى مكانةً ثانويةً أو عرضيةً بالنسبة إلى الموضوع الرئيسيّ.

٤- استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقةٍ مشابهةٍ، إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورةٍ مشروعةٍ، وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليميّ، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتصراً على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة، وبشرط ألا يضرّ ذلك بالاستثمار المادي للمصنف، أو يتسبب في ضررٍ لا مسوغ له لمصالح المؤلفة المشروعة.

٥- الاستنساخ بواسطة الصحف أو وسائل إعلام الجمهور لأي خطابٍ سياسيّ أو خطابٍ أُلقي في مرافعةٍ قضائيةٍ أو لأية محاضرةٍ أو خطابٍ دينيّ أو غير ديني أو لأي عملٍ آخر مشابه أُلقي علناً، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذا الاستخدام هو نقل خبر من الأحداث الجارية.

الوحدة التعليمية العاشرة

الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات

الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات.

الجرائم والانتهاكات الناجمة عن خرق الإجراءات القانونية والإدارية.

الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات.

المسؤولية القانونية عن الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات وأصول المحاكمات.

جرائم النشر:

وضحنا فيما مضى أهمية كفالة حرية التعبير عن الرأي، وقلنا: إنّ هذه الحرية لا ينبغي أن تتجاوز الحدود الطبيعية لما تتطلبه حرية الرأي؛ لذا وضعه قانون المطبوعات العام رقم /٥١/ لعام ٢٠٠١ العددي من القيود التي تكفل ألا تحول هذه الحرية إلى فوضى تضرّ بمصالح الناس وبالمصلحة العامة للوطن، فتهتك أعراض الناس أو تشيع الفاحشة أو تنشر ما يضر بالنظام العام الذي يعيشه الناس في إطاره.

ويقصد بجرائم النشر هي الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سواء أكانت سياسيّة أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو فلسفيّة، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو المسؤوليتان معاً.

فالمسؤولية المدنية: هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير؛ نتيجة إخلاله بالتزام قانونيّ أو عقديّ.

أمّا المسؤولية الجزائيّة: فهي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي؛ نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات.

وتتوزع معظم الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات بين قانوني العقوبات والمطبوعات وجرائم النشر، قد تكون جناية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤبدة أو السجن.

أمّا الجنحة والمخالفة، فيعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة، وسوف نقوم بدراسة كل نوعٍ من الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات، ونبدأ أولاً بالانتهاكات الخاصة لخرق الأنظمة الإداريّة والقانونيّة المتعلقة بالترخيص اللازم والتزاماته.

١. الجرائم والانتهاكات الناجمة عن خرق الإجراءات القانونيّة والإداريّة:

إنّ المشرع السوري منع تجاوز الإجراءات الإداريّة والقانونيّة المتعلقة بالحصول على الترخيص اللازم لإنشاء المطابع والمكتبات والمطبوعات الدورية وغير الدورية، وللإيضاح سنميز بين الانتهاكات التي تحصل خلال سير عملية الترخيص، والتي تحصل بعد الحصول على الترخيص.

أ- الانتهاكات الإداريّة والقانونيّة التي تحصل خلال الحصول على الترخيص:

١. إصدار المطبوعات الدورية قبل إعطاء الرخصة أو الموافقة التي يقررها القانون.
٢. عدم التصريح عن أي تبديلٍ في مضامين البيانات المقدمة للترخيص خلال خمسة أيام.
٣. تقديم بيانات كاذبة أو منقوصة من أجل الحصول على الترخيص.
٤. عدم تقديم بيانات تتضمن اسم صاحب المنشأة ومستوى ثقافته ومحل إقامته وجنسيته واسم المنشأة ومحلها خلال شهر من تاريخ تأسيس المنشأة.

إنّ هذه الانتهاكات تعتبر بنظر المشرع مخالفةً لقانون المطبوعات العام، وتستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة /٤٣/ بالحبس من ١٠ أيام حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من ١٠٠٠٠ ليرة سورية حتى ٥٠٠٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة في حال تكرار هذه المخالفات أن تحكم بإغلاق المطبعة أو المكتبة بصورةٍ مؤقتةٍ أو نهائيةٍ؛ لأنّ من شأن تكرار هذه المخالفات الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها.

ب- الانتهاكات الإداريّة والقانونيّة التي تحصل بعد الحصول على الترخيص.

١. إصدار المطبوعات الدورية قبل صدور الموافقة على نقل الرخصة من مدينةٍ إلى أخرى، أو أي مكانٍ غير مشار إليه في الطلب الذي حصل فيه على الرخصة.
٢. استئناف المطبوعات الدورية بعد توقيفها وفقاً لقانون المطبوعات، وقبل الحصول على الإذن بإعادة استئنافها.
٣. إصدار المطبوعات الدورية بعد إعلان صاحب المطبعة التخلي عن الرخصة، وسحبه مبلغ التأمين الذي يودع حسب القانون:
٤. المادة /٤٤/ يعاقب بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية حتى ٥٠ ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ورئيس تحريرها والمسؤول عن طباعتها، في حال انتهاك أية مخالفةٍ من هذه المخالفات تصادر المطبوعة فوراً بأمر من الجهة الإداريّة.
٥. إغفال المطبوعة الدوريّة لأي من المعلومات الإلزاميّة التي تحدد هوية المطبوعة، وهي:

- اسم صاحب المطبوعة، أو اسم الشركة إذا كانت هي صاحبة المطبوعة ومركز إدارة هذه الشركة، واسم المدير المسؤول، ورئيس التحرير.
- عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر.
- . اسم وعنوان الناشر والمسؤول عن الطباعة.
- . تاريخ صدور المطبوعة.

سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها:

المادة /٤٤/: (تفرض على المسؤولين وفق هذا المرسوم في كل مطبوعة دورية غرامة من ١٠ آلاف ل.س ٢٠ ألف ل.س، إذا أغفلت المطبوعة الدورية ذكر أحد الأمور السابقة)

إذا نشرت مطبوعة غير سياسية مقالاً سياسياً: (المادة /٤٤/: يعاقب المسؤولون في أية مطبوعةٍ دوريةٍ غير سياسية بغرامة من ٢٠ ألف ل.س إلى ٥٠ ألف ل.س، إذا نشرت المطبوعة مقالاً سياسياً).

٦. إخفاء صاحب المطبوعة للدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة /١٦/ من قانون التجارة والخاضعة للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصة. (المادة /٤٥/: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ل .س).

٧. كل تحريف أو تزوير أو تلاعب في الدفاتر الثلاثة السابقة تطبق عليه عقوبة التزوير الخاصة المنصوص عليها في المادة /٤٦٠/ من قانون العقوبات: "من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين /٤٤٥ و٤٤٦/ عُوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة أقلها ١٠٠ ألف ل .س".

ولقد تعرض المشرع السوري لحالتين أجاز فيهما مصادرة النسخ المطبوعة من المطبوعات الدورية من حالات انتهاك القوانين الإدارية القانونية، وهي:

١. إذا صدرت المطبوعات قبل إعطاء الرخصة أو الموافقة، تصادر بأمر من الجهة الإداريّة

المختصة (إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها سابقاً).

٢. عند إعادة طبع مطبوعات ممنوعة (المادة /٤٢/ من قانون حماية حقوق المؤلف).

أمّا حالات الإغلاق المؤقت أو النهائي، فقد تطرق إليها المشرع في المادة /٤٣/: في حال تكرار المخالفات المرتكبة المنصوص عليها في الباب الأول، والتي من شأنها الإخلال بالأمن وسيادة البلاد وسلامتها، فإن المحكمة تنظر بذلك، ولها حق التقدير لهذه المخالفات.

٢. الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات:

تتوزع معظم الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات بين قانوني العقوبات والمطبوعات، وتتناول المباح والمؤثم من الجرائم، وأركان التجريم، والعقوبات المفروضة من الغرامة إلى الحبس والسجن بما يخص العقوبات الفرديّة؛ أمّا العقوبات الجماعية من مصادرة وتعطيل وإلغاء وإجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بأصحاب المطابع والصحفيين العاملين فيها، وتدخل جرائم المطبوعات في إطار جرائم العلانية إذا كانت من الأمور التي طرقت إليها المادة /٢٠٨/ من قانون العقوبات، وهي:

١. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكانٍ مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له بالفعل.

٣. . الكتابة والرسوم اليدوية والشمسية والأفلام والإشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام أو مكان للجمهور أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخصٍ أو أكثر.

ويمكن أن تقسم الجرائم الواقعة بواسطة المطبوعات إلى ثلاث عشرة جريمة، وهي:

١. . جرائم التشهير، وتشمل (الذم والقدح والتحقير).

٢. . جرائم الإفشاء، وتشمل (إفشاء أسرار الدولة الرسمية والأسرار العسكرية)

٣. . جرائم الأخبار الكاذبة.

٤. . الجرائم الماسة بسير العدالة.

٥. . جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات.

٦. . جرائم التحريض.

٧. . جرائم التهديد بواسطة المطبوعات.

٨. . جرائم الدعاية لدولةٍ أجنبيّة.

٩. . جرائم الدعوة إلى تغيير دستور الدولة بطرقٍ غير دستورية، أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور.

١٠. . جرائم الدعوة لتمزيق الوطن والأمة.

١١. . جرائم عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية.

١٢. . جرائم إساءة استعمال الوظيفة.

١٣. . جرائم الافتراء.

١. جرائم التشهير: وتشمل (الذم والقدح والتحقير)

الذم والقدح والتحقير مصطلحات قانونية ليست ذات مدلول واحد، فكل مصطلحٍ فيها يعني فعلاً جرمياً مستقلاً عن الآخر، إلا أنّها تتفق في كونها من الجرائم التي تمس الكرامة والشرف والاعتبار، ولقد بحث المشرع السوري هذه الجرائم في ثلاثة مواضع:

الأول: في الجرائم الماسة بالقانون الدولي، وضمن المواد /٢٨٢/٢٨٤/ من قانون العقوبات المتعلقة بتحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، وقدح وذم وتحقير رئيس دولةٍ أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسيّ في سورية.

الثاني: في الجرائم الواقعة على السلطة العامة، وضمن المواد /٣٧٣/٣٩٧/ من قانون العقوبات المتعلقة بتحقير رئيس الدولة أو العلم أو الشعار الوطنيّ أو الهيئات الرسميّة أو القضائيّة أو الجيش أو الإدارات العامة أو الموظف من أجل وظيفته أو صفته.

الثالث: في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، وضمن المواد /٥٦٨/٥٧٢/ عقوبات المتعلقة بالذم والقدح الموجه إلى أحد الناس بصفته الشخصيّة.

إنّ ضرورة البحث تقتضي قبل الخوض في التفاصيل التعريف بكل جريمةٍ من هذه الجرائم، وبيان المقصود منها

أولاً: جريمة الذم

كما عرفته المادة /٣٧٥/ عقوبات، هي نسبة أمر إلى شخصٍ ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، شريطة أن يكون الأمر المنسوب للمدعى عليه محدداً

تحديداً دقيقاً يمكن المجادلة فيه نفياً أو إثباتاً؛ لتستطيع محكمة النقض أن تفرض رقابتها على هذا التحديد وما إذا كان ينطبق على ما رمى إليه القانون.

فإذا قال شخصٌ عن آخرٍ أنّه استولى على أرضه بطريقةٍ احتياليةٍ أو أنّه غش البضاعة التي باعها أو أنّه دفع زوجته إلى الرذيلة، كان ذلك ذماً ما دام قد نسب للشخص الآخر واقعة محددة، هي الاستيلاء على الأرض أو غش البضاعة أو دفع الزوجة إلى الرذيلة؛ ولأنّ كل واقعة يمكن المجادلة فيها إثباتا أو نفياً؛

أمّا إذا قال شخصٌ عن آخر أنّه محتالٌ أو غشاشٌ أو أُطلق عليه أية صفةٍ أخرى شائنة، فإنّ ذلك يعتبر تحقيراً ما دام لم ينسب له واقعة محددة هي التي حملته إلى أن يطلق عليه هذه الصفة.

ولكن حين يتقدم شخصٌ بشكوى يعزو فيها إلى المشكو منه أنّه ارتكب واقعةً جرميةً معينةً، فإنّ هذه الشكوى لا تعتبر من قبيل الذم؛ لأنّ مجردِ إسناد الواقعة الجرمية إلى شخصٍ لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة، ويبقى من حق المشكو منه في حال عدم ثبوت الشكوى أن يقيم دعوى الافتراء على الشاكي، إلا أنّه يجب أن تصاغ الشكوى بأسلوبٍ يخلو من العبارات المثيرة والألفاظ النابية التي تنال من الكرامة والاعتبار، فلا تثريب على الشاكي إذا قال في شكواه أنّ المشكو منه هو الذي أساء الأمانة على الوديعة التي سلمت إليه.

أمّا إذا قال فيها أن اعتياد المشكو منه على أن يسلب الناس أموالهم هو الذي دفعه إلى أن يُسئ الأمانة على ما سلم إليه، إنّما يكون قد خرج بالشكوى عن غايتها الأساسية وعن حدود اللياقة التي لا يجوز تخطيها، ولا عبرة للأسلوب الذي تُصاغ به عبارات الذم، بل يكفي أن يفهم منها أنّها تعني إسناد أمر شائن إلى من وجه إليه الذم، فقد تصاغ العبارة بلهجةٍ تهكميةٍ تحمل في ظاهرها معنى المدح، إلا أنّها تخفي معنى الذم.

ويُطلق على الذم في التشريع المصري اصطلاح القذف، وهو يعني إسناد أمرٍ إلى شخص المقذوف، بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه. فإذا نُسب المتهم إلى المجني عليه، وهو مهندس بإحدى البلديات أنّه استهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقاً أجري معه في ذلك، فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكوناً لجريمة أم لا، والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغةٍ كلاميّة أو كتابيّة مؤكدة، كما يتحقق

أيضاً بكل صيغةٍ تشكيكيّة متى كان من شأنها أن تلقي في الأذهان عقيدة ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة، ولا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولي أو الكتابي الذي لجأ إليه أو الذي اجتهد في التهرب من نتائج قذفه، وتختلف العقوبة في جريمة الذم تبعاً للجهة التي تقع عليها، كأن تكون سلطة أجنبيّة أو سلطة وطنيّة عامة أو فرداً عادياً.

أ- الذم الواقع على سلطةٍ أجنبية:

يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة سورية على الذم الواقع علانيةً على رئيس دولة أجنبيةٍ أو وزرائها او ممثلها السياسيّ في سورية، إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة، وهذه القواعد منصوص عليها في المادتين /٢٨٢/٢٨٤/ عقوبات

ويقضى بعقوبة الذم ولو كان موضوعه صحيحاً؛ لأنّ المشرع نص صراحةً في المادة /٢٨٢/ عقوبات بأنّه لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم، فإذا صرح مواطنٌ سوري بأنّ رئيس دولة أجنبية معينة أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسيّ قد عقد صفقةً مشبوهةً أو تواطأ في موضوعٍ معين، فلا يجوز لهذا المواطن أن يدفع الدعوى التي أقيمت عليه بأنّه على استعدادٍ لإثبات حقيقة ما صُرح به إذا كان قانون تلك الدولة يعاقب على ذم رئيس دولة أجنبية، أو كان قد عقد اتفاق بين سورية وتلك الدولة فهذا يقضي بعقاب هذا الفعل.

ب- الذم الواقع على سلطة عامة:

ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من أن تقيم دعوى الحق العام في جريمة الذم التي قد تقع على سلطةٍ عامةٍ دون شكوى أو إدعاء شخصيّ، وفقاً لأحكام المادة /٣٧٦/ عقوبات التي تقضي بأنّ ذم إحدى الوسائل المعينة في المادة /٢٠٨/ من هذا القانون، وهي الأعمال والحركات والصراخ والكلام والكتابة والرسم والتصوير يعاقب عليه:

١. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة
٢. بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارس السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، على أنّ عبارة "إذا وجه إلى موظف أو إلى المحاكم" لا تعني أنّ الجريمة لا تتمّ إلا بالمواجهة، بل يُراد منها مجرد النطق بعبارةٍ، يقصد بها الإهانة سواء أكان ذلك بحضور من وجهت إليه الإهانة أو بغيابه.

ويعتبر بمثابة الموظف الحكم والخبير في ما يسند إليه من عملٍ يتعلق بالوظيفة التي كُلف بها (٢)،

وتقضي المادة /٣٧٦/ عقوبات بأنّه فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة، وثبتت صحته؛ لأن المصلحة العامة تطلب الكشف عن أي تصرفٍ سيئ يقوم به أحد العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة، لكن محكمة النقض المصرية تضع قيداً على إثبات صحة موضوع الذم، فتشترط لإباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين، وأن يكون القذف صادراً عن حسن نية، أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة.

فإذا كان القاذف سيئ النية ولا يقصد بطعنه إشفاء ضغائن وأحقاد شخصية، فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به.

والقانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلاً معيناً، بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال (٢). وليس شرطاً . كما يبدو من خلال نص المادة /٣٧٦/ عقوبات . إثبات الواقعة المسندة إلى الموظف العام، وإنّما يكفي إثبات إشهارها بين المواطنين.

ت- الذم الواقع على أحد الناس:

نصت المادة /٥٦٨/ عقوبات بأن يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل العلنية المذكورة في المادة /٢٠٨/ من هذا القانون بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانيةً، ولا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات إشهاره؛ لأنّ إثبات ذلك لا يحقق مصلحة عامة كما هو الحال بالنسبة إثبات موضوع الذم الواقع على موظف عام، واشترطت المادة /٣٧٦/ أن يكون الذم بالوسائل المحدد في المادة /٢٠٨/ من قانون العقوبات إذ تنص على:

١. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عامٍ أو مكانٍ مباحٍ للجمهور أو معرض للأنظار، أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢. الكلام أو الصراخ سواء جهراً بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له بالفعل.
٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محلٍ عامٍ أو مكانٍ مباحٍ للجمهور أو معرضٍ للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخصٍ أو أكثر.

لكن هناك حالات تبيح القذف عن طريق الصحف هي:

١. الطعن في الشخص العام بشرط حسن النية والمصلحة العامة وإثبات صحة وقائع القذف، علاوةً على ارتباط القذف بطبيعة عمل الشخص العام.
٢. النقد الذي لا يثير الشبهة لسياسةٍ أو مذهبٍ أو فكرةٍ أو تصرفٍ
٣. نشر بيانات ذات طابع رسمي ولو انطوت على وقائع قذف، مثل البيانات الرسمية والأحكام القضائية، فلا جريمة في نشر ما يطابق القانون.

وفيما عدا ذلك ينفرد القضاء بالنظر في دعاوى الذم.

عقوبة الذم في القانون:

أ- **العقوبة في قانون العقوبات السوري (م ٥٦٨) تنص على:**

١- عقوبة الذم البسيط:

أي الذم الواقع على الناس العاديين يعاقب الفاعل بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانيةً.

٢- عقوبة الذم المشدد:

ويتطلب هذا الظرف توافر شرطين أساسيين:

أ- صفة المجني عليه كونه موظفاً عاماً، أو يكون أحد الذين عددتهم المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.
ب- توافر علاقة السببية بين الذم من ناحيةٍ، والوظيفة العامة أو الخدمة العامة من ناحيةٍ أخرى،عقوبة الذم المشددة هنا حسب الحالات التالية:
  - قد تصل إلى ثلاث سنوات إذا وقع الذم على رئيس الدولة.

○ وحتى سنة واحدة إذا وجه إلى الحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو إذا وجه إلى موظفٍ ممن يمارس السلطة العامة من أجل وظيفته أو صنعته.

ب- **العقوبة في قانون المطبوعات السوري (م ٤٩/أ):**

(٤٩/أ) يعاقب مرتكبو جرائم الذم بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنة، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية)).

ثانياً: جريمة القدح

تعريف القدح: ((لغةً هو الطعن، سواء في شرف المرء أو كرامته أو نسبه، لكنّه كمصطلحٍ قانونيّ: هو كل لفظة ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمرٍ ما، أي أنّ القدح يدخل فيه كل ألفاظ الازدراء والسباب والتعابير التي تنم عن التحقير دون أن ينسب فيها ما يجرح الكرامة والاعتبار، سواء أكان محدداً أم غير محدد (٢)، من ذلك مثلاً: شتم الأب، أو رسم شخص بشكلٍ مشوه يبعث على السخرية.

ويعاقب على القدح في الحالات التالية:

أ- **القدح الواقع على سلطةٍ أجنبيةٍ:**

تقضي المادة ٢٨٢ عقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع القدح علانيةً على رئيس دولة أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، وتتفق هذه الجريمة مع جريمة الذم في مقدار العقوبة، وفي أنّ دعوى الحق العام لا تقام إلا بناءً على شكوى المتضرر، إلا أنّها تختلف عنها في أنّ جريمة القدح لا تتضمن نسبة أمرٍ محدد أو غير محدد لا يجوز إثباته، كما هو الحال في جريمة الذم الواقع على سلطةٍ أجنبيةٍ.

ب- **القدح الواقع على السلطة العامة:**

عمد المشرع في المادة ٣٧٨ عقوبات إلى تخفيف العقاب في جريمة القدح الواقعة على السلطة العامة بجريمة الذم الواقعة عليها، ذلك أنّ جريمة الذم تقتضي إسناد واقعة محددة إلى من وقع عليه الذم، وقد تثير الجدل والنقاش حولها، ممّا يجعل أثرها أكبر، ووقعها أشد وأقوى من جريمة القدح التي لا تخرج عن كونها لفظ ازدراء أو سباب، قد لا يجد أذناً صاغية ولا يهتم به أحد.

وتقضي المادة ٣٧٨ عقوبات المشار إليها بالعقوبات التالية على القدح:

١. الحبس من شهر إلى سنة إذا وقع القدح على رئيس الدولة، في حين أنّ الذم الواقع على رئيس الدولة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢. الحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارس السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته،.في حين أنّ عقوبة الذم هي الحبس سنة على الأكثر في هذه الحالات.

٣. الغرامة مئة ليرة سورية أو الحبس التكديري إذا وقع على أي موظفٍ آخر من أجل وظيفته أو صفته.

ت- القدح الواقع على أحد الناس:

نصت المادة ٥٧٠ عقوبات بأنّ القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٨ يُعاقب عليه بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من مئة إلى مائتي ليرة سورية. ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانيةً، ويلاحظ أيضاً أنّ عقوبة القدح بأحد الناس هي أخف من عقوبة الذم التي سبق ذكرها.

عقوبة القدح في القانون:

أ- العقوبة في قانون العقوبات السوري:

١. القدح البسيط المادة /٥٧٠/ قانون عقوبات القدح الواقعة على الناس العاديين الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ١٠٠ حتى ٢٠٠ ليرة سورية، ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانيةً.

٢. القدح المشدد حسب المادة /٣٧٨/ قانون العقوبات من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة، والحبس حتى ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى الحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظفٍ ممن يمارس السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

والحبس التكديري أو الغرامة إذا وقع على أي موظفٍ من أجل وظيفته أو صفته.

ب- العقوبة في قانون المطبوعات السوري (المادة ٤٩/أ):

((يعاقب مرتكبو جرائم القدح بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنة، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية)).

ثالثاً: جريمة التحقير

((التحقير على ما عرفته محكمة النقض، هو نسبة أمر غير محدد ينال من قدر من وجهت إليه، أو نسبة عيب يحط من كرامته)).

فإذا وصف شخصٌ شخصاً آخر بأنّه محتالٌ، أو سارقٌ، أو كاذبٌ، أو خائنٌ، أو وصفه بأي وصفٍ شائنٍ آخر ،فإنّ كل وصفٍ لا ينطوي على واقعةٍ معينةٍ كان فيها الشخص الآخر محتالاً أو سارقاً أو كاذباً أو خائناً، وإنّما كل وصفٍ لا يخرج عن كونه إضفاء عيب أو نقيصة تنال ممن وجهت إليه.

أمّا إذا قال شخصٌ عن آخر بأنّه استولى على أرضه بطريقةٍ احتياليةٍ أو أنّه سرق له مزروعاته، فإنّ الاستيلاء على الأرض أو سرقة المزروعات هي واقعةٌ محددةٌ.

بمعنى.أنّه لكي يكون التعبير تحقيراً يجب أن يتضمن نسبة عيب أو واقعة غير محددة تنال من شرف من نسبت إليه أو تحط من كرامته، أمّا عبارة ((أنت لا تعرف كيف ل تدير شؤون ديونك)).

فليس فيها شيءٌ من هذا القبيل (٢)، ولا يعتبر من قبيل التحقير ((التعبير العام والمبهم)، إلا إذا اقترن بكلمات يمكن من خلالها معرفة المقصود منها.

فإذا قال شخصٌ بعد خلافه مع شخصٍ آخر ((حاميها حراميها))، فإنّ هذه العبارة هي مثلٌ شائعٌ؛ لأنّ الأصل في جريمة التحقير أن تكون الألفاظ موجهة إلى الشخص المقصود بها، لا فرق إن كانت بلهجة الخطاب أو بألفاظ عامة.إذا كانت ظروف الحادث وملابساته لا تترك مجالاً للشك. في أنّ من ذكرت أمامه هو المقصود بها رغم قولها بصيغة العموم، وإنّ محكمة الموضوع هي المختصة باستجلاء هذا القصد.(٢)

ويطلق على جريمة التحقير في التشريع المصري اصطلاح ((السب))، وهو تعبيرٌ يشتمل على إسناد عيبٍ معينٍ أو خدشٍ للاعتبار بأية كيفيةٍ كانت، ومراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنّما هو لصق عيبٍ أخلاقيّ معين بالشخص بأية طريقةٍ من طرق التعبير ، فمن يقول لغيره (ما هذه الدسائس) و(أعمالك أشد من أعمال القوادين)، يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للاعتبار.(٣)

ويبدو أنّ المشرع المصري.لم يفرق بين القدح والتحقير، وإنّما أدخلهما تحت عنوان (السب)، واعتبر كل سبٍ خادشٍ للشرف والاعتبار جنحة متى وقع علانيةً، ولو لم يكن مشتملاً على إسناد عيب أو أمر معين، وكل سبٍ يقع في غير علانيةٍ هو مخالفة ولو اشتمل على إسناد عيبٍ معينٍ، أي أنّ ضابط التمييز في القانون الجنائيّ بين الجنحة والمخالفة هو العلانية (٢).

ولقد أشار قانون العقوبات السوري إلى التحقير في أربعة مواضع:

الأول: تحقير السلطات الأجنبيّة

نصت المادة ٢٨٢ عقوبات على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة، وبناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانيةً، تحقير رئيس الدولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

لكن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن، أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

الثاني: تحقير السلطات العامة

نصت المادة ٣٧٤ عقوبات بأنّ من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتفرض العقوبة نفسها من حقر العلم أو الشعار الوطني علانيةً بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ عقوبات.

والتحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظفٍ عامٍ في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل، والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو مخابرة برقية أو تلفزيونية إذا وجه إلى موظفٍ في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وإذا كان الموظف المحقر ممن يمارس السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.

وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاضٍ في منصة القضاء، كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (٣).

وتنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري على معاقبة التحقير الموجه إلى الجيش بالحبس من ثلاثة شهر إلى ثلاث سنوات، وتفرض العقوبة نفسها على تحقير العلم، ممّا

يجعل نص المادة ١٢٣ المشار إليها واجبة التطبيق بالنسبة لتحقير العلم؛ لأنّه النص الأحدث.

ويلاحظ من خلال أحكام المادة ٣٧٣ عقوبات المتعلقة بالتحقير الذي يقع على موظف أنّه إمّا أن يقع بمواجهة الموظف في أثناء قيامه بالوظيفة جاء في معروض أدائها؛ وإماّ أن يقع بغيابه ويبلغ إليه بإرادة الفاعل، وكان ظاهراً من ذلك أنّ واضع القانون لم يشترط في هذه الجريمة حضور الموظف وسماعه التحقير، بل عاقب على التحقير بغيابه، واشترط لذلك شرطين:

أولهما: أن يعلم بهذا التحقير.

وثانيهما: أن يكون هذا العلم قد تمّ بإرادة الفاعل.

فإذا اختل أحد الشرطين فإنّ الجريمة لا تكون تامةً وتبقى بدون عقاب ولا مسؤولية على الفاعل، وإذا كان الموظف هو البادئ بالتحقير خرج الجرم عن كونه تحقيراً أثناء الوظيفة، وأصبح تحقيراً عادياً يتوقف على إدعاء شخصيّ.

الثالث: تحقير أحد الناس

نصت المادة ٥٧٠ عقوبات على ما يلي:

١. يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨، وذلك على التحقير الحاصل بالوسائل الواردة في المادة ٣٧٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من مئة إلى مئتي ليرة.
٢. يقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانيةً.

والوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ عقوبات، هي الكلام والحركات والتهديدات والكتابة والرسم، ويلاحظ من حلال نص المادة ٥٧٠ عقوبات أنّ المشرع قد قنن عقوبةً خاصةً بجريمة التحقير، إلا أنّه أدخلها تحت عنوان الذم والقدح ودمجها ضمن المادة ٥٧٠ عقوبات المتعلقة بالقدح والتحقير معاً، وأنّ المشرع ساوى في الحكم بين القدح والتحقير في المادة المشار إليها.

الرابع: تحقير الشعائر الدينية:

نصت المادة ٤٦٢ عقوبات على أنّ من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ عقوبات على تحقير الشعائر الدينيّة التي تمارس علانيةً أو حتى على الازدراء لإحدى

تلك الشعائر، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع قد ساوى بين الشعائر الدينية لمختلف الأديان السماوية على اختلاف مذاهبها، فقضى بمعاقبة من يقدم على تحقير هذه الشعائر علناً أو يحث على الازدراء بها.

عقوبة التحقير في القانون:

أ- حدد المشرع سبع حالاتٍ لجريمة التحقير مع العقوبات المقررة لكل حالةٍ، كما وردت في قانون العقوبات السوري:

١. إذا وجه التحقير إلى موظفٍ أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يكون علنياً، يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر (المادة ٣٧٣ الفقرة ١)

٢. إذا كان الموظف المحقر ممن يمارس السلطة العامة، يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة (المادة ٣٧٣ الفقرة ٢).

٣. إذا وقع التحقير بالكلام أو بالحركات أو التهديد على قاضٍ في منصة القضاء، يعاقب الفاعل بالحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين (المادة ٣٧٣ الفقرة ٣).

٤. من حقر رئيس الدولة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (المادة ٣٧٣ الفقرة ١).

٥. إذا وقع التحقير على العلم أو الشعار الوطني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (المادة ٣٧٤ الفقرة ٢)، كما نصت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري، فعاقبت كل شخصٍ عسكريّ أو مدنيّ يقدم على تحقير العلم أو الجيش والمس بالسمعة والكرامة والمعنويات، أو يقدم ما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري أو الطاعة لرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم، يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٦. من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانيةً أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين (المادة ٤٦٢).

٧. تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو عملها أو شعارها الوطنيّ علانيةً أو تحقير رئيس دولة أجنبيّ أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠ ليرة سورية.

ب- العقوبة في قانون المطبوعات السوري (م ٤٩ / أ):

يُعاقب مرتكبو جرائم التحقير بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنة، وبالغرامة من ١٠٠ ألف ليرة سورية إلى ٢٠٠ ألف ليرة سورية.

عناصر جريمة التشهير:

إنّ جريمة الذم أو القدح أو التحقير التي يمكن فيها الإفصاح عن الإهانة بأية طريقةٍ من طرق التعبير كاللفظ والحركة والصورة، تختلف العناصر الجرمية فيها باختلاف ما إذا كانت واقعة على موظف أو على غير الموظف، فهناك عناصر جرمية عامة لا بدّ من توافرها في كل حالةٍ، وعناصر خاصة بالجريمة التي تقع على الموظف أو على القاضي.

أولاً: العناصر الجرمية العامة

إنّ العناصر الجرمية التي يشترط توافرها في كل حالةٍ من حالات الإهانة التحقير هي التالية:

أ- النية الجرمية:

إنّ النية الجرمية تتحقق متى كان التعبير شائناً بحد ذاته ودالاً على معنى القدح أو الذم أو التحقير، ويرى الاجتهاد القضائيّ المصريّ أنّ القانون لا يتطلب قصداً خاصاً في هذه الجرائم، بل يكفي أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق إذا نشر الجاني أو أذاع أموراً فيها إهانة، وهو عالمٌ بأنّها لو كانت صادقةً لوجب عقاب الفاعل أو احتقاره بين الناس، بصرف النظر عن أن يكون الفاعل حسن النية أو معتقداً صحة ما رمى المجني عليه من وقائع. ويكفي أن يكون مبنى هذه العبارات حاملاً لنفسه الدليل الكافي على النية الجرمية، ولا حاجة لإقامة الدليل على توافر هذا الركن، ولكن يبقى للمدعى عليه الحق في دحض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الألفاظ وإثبات عدم توافر القصد (٢).

إلا أنّ النية الجرمية تعتبر مفقودة إذا نشرت جريدة خبراً على أنّه إشاعةٌ؛ أما إذا ورد الخبر باعتباره أمراً واقعاً فلا يمكن اعتبار أن النشر إنّما كان بحسن نيةٍ؛ لأنّه كان على مديرها المسؤول أن يتحقق من صحة الخبر قبل نشره باعتباره واقعاً (٣)، ويكون المدير

مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن كل ما يُنشر في الجريدة ولو كان المقال قد نقل عن مجلة خارج القطر، ومهما يكن من أمرٍ فإنّ تقدير اللفظ أو التعبير واستخلاص النية الجرمية من خلال هذا التقدير هو أمرٌ موضوعيّ، ينعقد فيه الاختصاص لقاضي الموضوع، فهو الذي يستجلى المقصود منه، وعليه أن يشير في قراراه بشكلٍ واضحٍ إلى التعبير الذي استنتج منه النية الجرمية في الإهانة.

ب- العلنيّة:

الأصل أن تتوافر العلنية في جرائم الذم والقدح والتحقير سواء في حضور المجني عليه أو غيابه، وقد حددت المادة ٢٠٨ عقوبات وسائل العلنية، وعددتها على النحو التالي:

١. الأعمال والحركات إذا حصلت في محلٍ عامٍ أو مكانٍ مباح للجمهور أو معرض للأنظار، كالمقهى والحديقة العامة والطريق وساحة القرية ومكتب المحامي وعيادة الطبيب والمتجر والمصنع وشرفة البناية المطلة على الطريق، فسحب الكرسي من خلف من يود الجلوس عليه كي يقع ويصبح عرضة للسخرية، يعتبر عملاً علنياً إذا جرى في أي مكانٍ من هذه الأمكنة ولو لم يره أحد، والإشارة التي تحمل معنى الإهانة تعتبر حركةً علنيةً إذا وجهها شخصٌ يقف على شرفة منزله إلى شخصٍ آخر يمر من الطريق أو يقف على سطح منزل مجاور حتى ولو لم ير الإشارة أحد، وتتوافر العلنية أيضاً إذا وقعت في محلٍ خاصٍ أو غير مباحٍ للجمهور إذا شاهدها أحد المواطنين بسبب خطأ الفاعل حين ترك النافذة المطلة على الشارع مفتوحةً، بحيث يمكن مشاهدة ما يجري في المحل، أو خطئه لأنّه لم يغلق الباب فشاهد الفاعل من دخل إليه صدفةً أو غلطاً.

٢. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له بالفعل، وتوافر العلنية في الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلهما بالوسائل الآلية كالهاتف ومكبر الصوت وأية أداةٍ ناقلة أو مرسلة، شريطة أن يسمع الكلام أو الصراخ من قبل غير المقصود بهما؛ أمّا إذا قيل الكلام وجرى الصراخ في مكانٍ مغلق، بحيث لا يسمعه إلا من وجه إليه، فلا تتوافر العلانية، كما لا تتوافر العلانية باستراق السمع أو بمرور مصادفة قرب متحدث بصوتٍ منخفضٍ أو كان نقل الكلام بوسيلة آلية خلسة أو بغير علم

المتكلم أو إرادته؛ لأنّ القانون لا يؤاخذ الناس عما يفضي به بعضهم إلى بعض من أحاديث خاصة أو آراء حرة يدفع إليها العلم أو الفن أو مجرد التسلية أو الرواية وفي أي مكانٍ كان

٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محلٍ عامٍ أو مكانٍ مباحٍ للجمهور أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخصٍ أو أكثر، وتتحقق العلنية في الكتابة والرسوم إذا عرضت في مكانٍ يمكن فيه الاطلاع عليها من قبل شخصٍ أو أكثر؛ لأنّ في عرضها على هذه الصورة ما يدل على أنّ العرض كان بقصد التشهير والإهانة، والمقصود بتعبير العرض للبيع هو البيع التجاري الذي يستهدف الربح والنشر والإذاعة، سواء وضعت الكتابة أو الرسم في واجهة المحل أم في داخله غير معرضة للأنظار؛ أمّا التوزيع فالمقصود به إعطاؤها لشخصٍ أو أكثر، لكن إرسال تحارير مع رسولٍ أو رسولين ولو لم تكن مغلقة، لا يكفي لتوفر العلنية ما لم يكن المرسل قد كلف الرسول أن يقرأ تلك التحارير أو يعرضها على الأنظار، وإرسال كتاب سري أو شخصي إلى رئيس المؤسسة التي يعمل فيها لا يتوفر فيه عنصر العلنية ولو احتوى هذا الكتاب قدحاً وذماً وتحقيراً، إلا إذا أطلعه عليه بعض العاملين في المؤسسة إطلاعاً لا بدّ منه بطبيعة العمل الإداريّ في توجيه وإرسال واستلام الرسائل والكتب، في هذه الحالة تعتبر العلنية متوفرة، أي أنّه يكفي لتوافر العلنية أن يصل الكتاب إلى عددٍ من الناس ولو كان قليلاً بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لإرسال الكتاب (٢).

وترى محكمة النقض أنّ المقصود بالعلنية هو الذيوع والانتشار ووصول العلم إلى الناس وصولاً حقيقياً أو مفترضاً، فحصول الواقعة أي أنّه يكفي لتوافر العلنية أن يصل الكتاب إلى عددٍ من الناس ولو كان قليلاً بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لإرسال الكتاب، فالمحاكمة تبقى محتفظة بطابع السري ولو استمع إليها القضاة والمحامون والمتداعون من ذوي العلاقة بها، وتأخذ صفة العلنية بمجرد فتح الباب ولو لم يحضر أحد إلى القاعة، وكذلك التوزيع يجب أن يكون بقصد النشر والإذاعة ولشخصٍ غير معين حتى توفر فيه عناصر الإعلان، وفي

كل الأحوال فليس شرطاً أن يتوافر عنصر العلنية بالوسائل التي حددتها المادة ٢٠٨ عقوبات؛ لأنّ هذه الوسائل قد وردت على سبيل المثال لا الحصر.

فالمسكن هو محلٌ خاصٌ، وليس في طبيعته ما يسمح باعتباره محلاً عاماً أو مباحاً للجمهور، ولكن إذا اتفق وجود عدد من الأفراد فيه لسبب مشادة حدثت بين طرفين، فإن القدح أو الذم أو التحقير الذي يوجهه أحدهما إلى الآخر حال اجتماع أولئك الأفراد يكون علناً، ومتى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب بصوتٍ مرتفعٍ يسمعه من كان ماراً في الطريق تتحقق العلنية، ولو قيلت هذه الألفاظ داخل المنزل (٣).

وترديد عبارات تحمل معنى الإهانة أمام عددٍ من الأشخاص على التتابع ولو بصورةٍ سريةٍ، بقصد التشهير بالمجني عليه وذيوع هذه العبارات وانتشارها، وكذلك إطلاع شخص أو عدة أشخاص على رسم أو تصوير بطريقةٍ سريةٍ، وبقصد الإذاعة والنشر يكفي لتوافر عنصر العلنية، ولا يهم بعد ثبوت القصد إن كان الإطلاع قد تمّ في محلٍ عامٍ أو خاصٍ أو بالخفاء أو بأية طريقةٍ سريةٍ (٤)، على أنّ المشرع السوري لم يجعل من العلنية عنصراً رئيسياً في كل حالة من حالات الذم والقدح والتحقير، وإنّما قضى باعتبار الفعل جرماً ولو لم يقع علناً في بعض الحالات.

الحالات التي لا يشترط فيها القانون وقوع الفعل علناً:

أ- تحقير دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسيّ في سورية؛ لأنّ المادة ٢٨٢ عقوبات لم تشترط العلنية كما اشترطتها في تحقير دولةٍ أجنبيةٍ أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، وفي القدح والذم الواقع على رئيس دولةٍ أجنبيةٍ أو وزرائها أو ممثلها السياسيّ في سوريا

ب- تحقير رئيس الدولة أو الموظف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو القاضي في منصة القضاء؛ لأنّ المادتين ٣٧٣ /٣٧٤ عقوبات لم تشترط توفر العلنية في هذه الأفعال.الذم الواقع على أحد الأشخاص يعاقب عليه بالغرامة إذا لم يقع علانيةً.

ت- القدح الواقع على أحد الأشخاص دون علانية يعاقب عليه بالغرامة(٢).ويبدو من خلال نص المادتين ٥٦٨ و ٥٧٠ عقوبات أنّ المشرع فرض عقوبة الغرامة على من يقترف الذم أو القدح دون علانية؛ أمّا التحقير فقد استقر الاجتهاد

القضائي أنّ الكتابة التي تدخل في مفهوم التحقير المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ عقوبات لا تشترط العلنية، ويتوفر القصد فيها بمجرد إرادة الفعل بغض النظر عن الباعث أو الدافع إليه.

ت- **تعيين المقصود بالجريمة:**

العنصر الثالث في جريمة الذم أو القدح أو التحقير هو أن يكون المقصود بها معيناً؛ إمّا بذكر الاسم بصورةٍ صريحةٍ، أو بذكر حرفٍ أو أكثر من اسمه، أو بذكر صفةٍ ملازمةٍ له، أو حادثٍ أو ظرف معين ينفرد بملابساته أو بنشر صورته أو بالإشارة إليه بطريقة تمكن المحكمة من معرفة الشخص المعين دون عناءٍ.

ويتعين على محكمة الموضوع أن تعرف شخص من وجه إليه الفعل من العبارات وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته، إذا احتاط الجاني ولم يذكر اسم المجني عليه صراحةً في عباراته، ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض (٣).

ث- **الشكوى والادعاء الشخصيّ:**

تلاحق عفواً جريمة التحقير إذا وقعت على رئيس الدولة أو على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامها أو على قاضي في منصة القضاء؛ أمّا التحقير الواقع على سلطة أجنبية فلا يلاحق إلا إذا تقدم المتضرر بشكوى، وكذلك القدح والذم الواقع علانيةً على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسيّ في سوريا، وتعتبر الشكوى في هذه الحالة عنصراً لازماً لجواز الملاحقة وإقامة دعوى الحق العام تحت طائلة البطلان.

أمّا الادعاء الشخصيّ، فهو عنصرٌ لازمٌ لجواز الملاحقة في جريمة الذم والقدح الواقع على شخصٍ عادي، وإذا كان الموظف هو البادئ بالتحقير، خرج الكلام عن كونه تحقيراً أثناء الوظيفة، وأصبح تحقيراً عادياً يتوقف على ادعاء شخصيّ (٢)، ويغني عن الادعاء الشخصيّ تقديم شكوى إلى القضاء العسكري إذا كان الجرم من اختصاصه؛ لأنّ قانون العقوبات العسكري نص في المادة ١٩ منه على أنّه عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصيّ، يحق للنائب العام العسكريّ أن يجري الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر، فيما إذا كان المدعى

عليه ليس عسكرياً؛ أمّا إذا كان عسكرياً، فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة وإذن المراجع الآمرة بالملاحقة، وإذا كان المتضرر من العسكريين، فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطلب متابعة النظر للدعوى إذا رأت ضرورة لذلك.

ثانياً: العناصر الجرمية الخاصة بالموظف

نصت المادة ٣٧٣ عقوبات في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي:

١. التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظفٍ في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفة أو في معرض قيامه بها، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهرٍ.

٢. إذا كان الموظف المحقر ممن يمارس السلطة العامة كانت من شهرين إلى سنة.

يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع شدد العقوبة على الفاعل إذا وقع الجرم على موظف يمارس السلطة العامة، بعد أنّ قسم الموظفين إلى قسمين أحدهما موظف يمارس السلطة العامة، والآخر موظف لا يمارسها، ويعد الموظف من النوع الأول إذا استطاع إصدار الأوامر، ويطلب من المواطنين تنفيذها كالمحافظ وأمين العاصمة وأمثالهما؛ أمّا إذا كان عمل الموظف مقتصراً على تنفيذ ما يُلقى إليه من الأوامر، فهو موظفٌ بالمعنى المطلق، ولا يستطيع ممارسة السلطة العامة، ولا أن يصدر أمراً واجب التنفيذ، كأفراد الشرطة وموظفي الدواوين والأقلام.

والموظف في البلدية الذي لا يمارس سلطة عامة، ويلاحظ أيضاً أنّ التحقير إمّا أن يقع في حضور الموظف أو في غيابه، وفي الحالة الثانية يجب أن يبلغ إليه بإرادة الفاعل، أي أنّ المشرع لم يشترط حضور الموظف وسماعه التحقير، وإنّما اشترط لذلك شرطين:

أولهما أن يعلم الموظف بهذا التحقير.

وثانيهما أن يكون هذا العلم قد تمّ بإرادة الفاعل، فإذا اختل أحد هذين الشرطين، فإنّ الجريمة لا تكون تامةً، وتبقى دون عقاب ولا مسؤولية على الفاعل، فإذا سمع أحد المارة تحقير الموظف في غيابه وأخبره في اليوم التالي لما سمعه، فإنّ هذا التحقير يكون جارياً

بغياب الموظف، ولم يبلغ إليه بإرادة الفاعل (٣)، ولكن إذا كان الموظف هو البادئ بالتحقير خرج الجرم عن كونه تحقيراً على موظف أثناء الوظيفة، وأصبح تحقيراً عادياً توقف الملاحقة فيه على الادعاء الشخصيّ، يستوي في ذلك الموظف الذي يمارس سلطة عامة أو لا يمارسها (٤)، ويستوي الأمر أيضاً إذا وقع التحقير على موظف في مركزه الرسمي أو في غير هذا المركز لأسبابٍ شخصيةٍ لا علاقة لها بالوظيفة.

ثالثاً: العناصر الجرميّة الخاصة بتحقير القاضي:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٣ عقوبات بأنّه إذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاضي في منصة القضاء، كانت العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهي نفس العقوبة التي فرضها المشرع على من حقر رئيس الدولة في المادة ٣٧٤ عقوبات، وذلك تحقيقاً للغرض الأسمى الذي رمى إليه في حفظ كرامة من يتولون الفصل في الدعاوى التي يضعون أيديهم عليها، سواء أكانوا يعملون في القضاء العادي أو الاستثنائي أو في اللجان القضائيّة، شريطة أن يقع التحقير عليهم وهم في منصة القضاء، ويعتبر القاضي في منصة القضاء إذا كان يمارس عمله خارج قاعة المحاكمة في مكتبه أو في أي مكانٍ آخر دعت الضرورة إلى انتقاله إليه من أجل تحقيق الدعوى؛ أمّا إذا وقع التحقير خارج هذه الحدود، فيعتبر تحقيراً عادياً.

الإعفاء من العقاب:

لا عقاب على التعبير إذا لم يخرج عن الحدود المرسومة لحق الدفاع أو حق النقد، ويجوز الإعفاء من العقاب إذا كان التعبير المهين متبادلاً.

أولاً: حق الدفاع

تقضي المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات على أنّه لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن حسن نيةٍ وفي حدود الدفاع، ويعتبر من هذا القبيل عريضة الدعوى التي تقدم إلى المحكمة المختصة أو إلى النيابة العامة ويسند فيها إلى المدعي عليه واقعة جرمية، فإذا كانت الواقعة الثابتة أنّ المدعى عليه قد أبلغ النيابة العامة بأنّ زوجته قد حملت سفاحاً، وأنّها وضعت طفلة ونسبتها إليه زوراً، فإن ذلك لا يشكل جرماً طالما أنّ المدعى عليه قد قدم عريضة الدعوى وهو يعتقد بصحة ما جاء فيها.

وحق الدفاع من الأمور المسلم بها بالنسبة للمتقاضين، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنّما هو مرتبطٌ بحسن النية وبحدود الدفاع، شريطة أن يكون موجهاً إلى الخصم مباشرةً لا إلى وكيله القانوني بصفته مدافعاً عنه، إلا أنّه ليس من السهل وضع حد فاصل للتعبير المباح وغير المباح، غير أنّ كل لفظٍ أو تعبيرٍ لا يخرج عن موضوع الدعوى يعتبر مباحاً، ولكن متى يكون التعبير متصلاً بموضوع الدعوى، ومتى يكون غير متصل به؟

إنّ كل عبارةٍ تتصل بالواقعة الجرمية المدعى بها تعتبر متصلة بموضوع الدعوى، وكل عبارة تتصل بشخص المدعى عليه تخرج عن موضوعها، فإذا قال المدعي في دفاعه: إنّ الجريمة شائنةٌ أو مخزيةٌ أو مخالفةٌ لأبسط القيم الأخلاقية وقواعد السلوك فلا تثريب عليها؛ أمّا إذا قال عن خصمه أنّه سيئ السلوك أو إنّه مجرمٌ عريقٌ أو محتالٌ محترفٌ، فإنّ ذلك يخرج عن موضوع الدعوى، وكما تسري هذه القاعدة على المتقاضين فإنّها تسري على المحامين؛ لأنّ على المحامي أن يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة خصمه ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع، وللمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ النابية التي لا مبرر لها.

لكن هذا الحذف لا يعفي من المسؤولية الجزائية والمدنية، وإنّما يعتبر من قبيل الرد وإعادة الحال إلى ما يجب أن تكون عليه.

ثانياً: حق النقد

النقد المباح هو فعلٌ ليس فيه قذفٌ ولا إهانةٌ ولا تحقيرٌ، أي أنّه ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، إنّما هو إبداء الرأي في عملٍ أو أمرٍ دون المساس بشخص صاحب العمل أو الأمر، أما إذا تجاوز النقد هذا الحد فإنّه يعتبر فعلاً جرمياً

وبقدر ما يكون النقد متصلاً بموضوع المسألة التي هي موضوع النقد يكون مباحاً، وبقدر ما يمتد أثره إلى صاحب المسألة التي يجري نقدها لا يكون مباحاً، ولقد أصبح النقد في العصر الحديث يعتمد على أولي الاختصاص في مجلات الأدب والفن، فهناك الناقد الأدبي والناقد المسرحي والناقد الرياضي والناقد السينمائي وغيرهم، وأصبح للنقد أحكامه وقواعده وأسسه، ويعتبر مباحاً نقد عمل معين أو تصرف معين لبيان ما وقع فيه من أخطاء أو تجاوزات، وإن انتهى الناقد إلى أنّ هذا العمل تافهٌ أو ضعيفٌ أو أنّه قائمٌ على أسسٍ رخيصةٍ، شريطة عدم المساس باعتبار من قام به أو النيل منه، ويعتبر مباحاً أيضاً نقد القانون في حد ذاته إذا لم تتوافر فيه الضمانات الكافية من خلال نصوصه لتعلق هذا النقد بما هو مكفولٌ من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعيّة.

ونقد القرارات التي تصدرها السلطات الإداريّة ونقد الأحكام التي تصدرها المحكمة من حيث تناقضها وعدم انطباقها على أحكام القانون والاجتهاد المستقر، حتى لو تضمن النقد ألفاظاً فيها شيءٌ من القسوة، هو عملٌ مباحٌ إذا كان الناقد لم يقصد التجريح أو التشهير بمن أصدر هذه القرارات والأحكام، وإنّما أثار وقائع محددة وأخطاء واضحة وأقام الدليل على صحة ما أشار إليه، وترى محكمة النقض المصرية أنّه لا مانعٌ يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسمٍ وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحةٍ عامةٍ، وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين، وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

أمّا الاجتهاد اللبناني، فهو يرى أنّه لكي يكون النقد نقداً يجب أن يصاغ بصيغته الملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعى فيها قدر التناسب المعقول، إذ لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، وهو ككل الحقوق ينتهي حين يساء استعماله، إذ كثيراً ما تستعمل الألفاظ لا من أجل معانيها الحقيقية، بل من أجل ما تحدثه في النفوس من تأثير، ثم إذا عملت فيها الصياغة زادتها خطراً لا سيما إذا كانت العبارة سلسة رنانة مطلقة من القيود حين يلجأ الكاتب إلى إخفاء المعنى المؤذي في اللفظ البريء المظهر.(٢)

وفي مطلق الأحوال يبقى حسن النية أو سوءها هو المعيار في إباحة التعبير وعدم إباحته، وتبقى لكل واقعة ظروفها وأسبابها ومدى توافر عناصرها الجرمية.

ثالثاً: تبادل القدح والذم

نصت المادة ٥٧١ عقوبات على أنّ للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعملٍ غير محق، أو كان القدح متبادلاً، ويستفاد من هذا النص أنّ إعفاء الفريقين أو أحدهما هو من المسائل التقديرية التي يقررها القاضي، آخذاً بعين الاعتبار قيام المعتدى عليه بعملٍ غير محق كان من شأنه توجيه الإهانة، وله أيضاً أن يعفي الفريقين الذين تبادلا هذه الإهانة أو أحدهما تبعاً لما يستخلصه من ظروف الحادث أسبابه على أنّ جواز الإعفاء من العقاب في حال القدح المتبادل يشمل التحقير المتبادل والذم المتبادل؛ لأنّ المشرع حين قنن عقوبة خاصة لجريمة التحقير، إنّما أدخلها تحت عنوان (القدح والذم)، ودمجها ضمن المادة ٥٧٠ عقوبات المتعلقة بالقدح والتحقير.

أمّا في التشريع المصري فإنّ جريمتي القذف والسب العلني لا يتأثر قيامهما قانوناً باعتداء الجاني، إنّما دفع إلى ما وقع منه بعامل الاستفزاز الذي صدر من المجني عليه أو غيره؛ لأنّ في نص القانون على اعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب هو في مخالفة السب غير العلني مع عدم إيراده لهذا النص في جنحتي القذف والسب العلني، مما يدل على أنّه لم يرى الاعتداد فيهما بهذا العذر.

٢. جريمة الإفشاء: وتشمل إفشاء أسرار الدولة الرسمية والعسكرية:

تعريف الإفشاء:

هو نشر وإذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة.

المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات تنص على أنّه:

١. من كان في حيازته بعض أو وثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة /٢٧١/ فأبلغها أو أفشاها دون سببٍ مشروعٍ، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
٢. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولةٍ أجنبيةٍ.

٣. إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً مستخدماً في الدولة، فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.
٤. إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود، كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

أمّا المادة ١٢٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات العسكري، فقد نصت على أنّه:

١. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخصٍ عسكري أو مدني يقدم زمن السلم على نشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكريّة داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي اتخذتها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة، وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية، وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة، ويستثنى من ذلك التبليغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.
٢. إذا حصل الجرم أثناء الحرب تضاعف العقوبة.
٣. يطبق أحكام هذه المادة على من يقترف الأفعال الواردة فيها بحق الجيوش الحليفة والجيوش المنضمة إلى ميثاق دول الجامعة العربية، بشرط أن تضمن قوانينها أو الاتفاق المعقود معها أحكاماً مماثلة.

المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات تنص: "كل من كان يحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وإفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أخرى، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة سورية، إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً، أمّا المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات فإنّها تنص على أنّه:

١. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه، بأن يضطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.
٢. تنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطّلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات نصت على أن:

١. كل شخصٍ آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يضطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة.

٢. يقضى بالعقوبة نفسها على من اطّلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاق ضرر بأن أعلم بها غير من أرسلت إليه.

أمثلة على جريمة الإفشاء:

. المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة تنظيمها وتشكيلها وتسليحها وأماكن تعسكرها.

. رسوم ومخططات وخرائط تستلزم المصلحة العامة حفظها.

٣. جرائم الأخبار الكاذبة:

تعريفها: المقصود بالكذب مخالفة الحقيقة كلياً أو جزئياً عن طريق الحذف أو الإضافة، وقانون المطبوعات السوري يجرم في الظروف التالية: نصت المادة ٥١ من قانون المطبوعات السوري:

أ . يعاقب من ينقل الأخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقاً مختلقة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويقضي بالحد الأقصى للعقوبتين معاً إذا كان النشر أو النقل قد تمّ عن سوء نية، أو سَبَبَ إقلاقاً للراحة العامة أو تعكيراً للصلات الدولية، أو نال من هيبة الدولة أو مست كرامته أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو ألحق ضرراً بالاقتصاد الوطني، وسلامة النقد ما لم ينطبق الفعل على عقوبة أشد يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر أكثر من مرة حول موضوع واحد أخباراً أو مقالات متناقضة، من شأنها إلحاق الأذى بشخصٍ طبيعي أو اعتباري لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع، وينبغي أن توفر ثلاثة شروط في الأخبار الكاذبة وهي:

١. عدم صحة الخبر.

٢. سوء نية الصحفي.

٣. إذا كانت الأخبار من شأنها إقلاق الراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية أو النيل من هيبة الدولة أو كرامتها او إلحاق الضرر باقتصاديات البلاد أو بمعنويات الجيش أو أن يحتوي الخبر تزويراً للحقائق.

أمّا في قانون العقوبات، فالمادة ٤٦٠ منه تنص على أنّه: (من ارتكب التزوير في أوراق خاصة يعاقب بإحدى الوسائل المحددة في المادتين ٤٤٥ /٤٤٦، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ليرة سورية).

العقوبة لهذه الجرائم:

تختلف العقوبات باختلاف نوعية الأخبار على النحو التالي:

١. جريمة نقل الأخبار غير الصحيحة أو نشر أوراق مختلقة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير، يعاقب عليها في قانون المطبوعات المادة ٥١ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين

٢. جريمة إقلاق الراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية أو النيل من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة، أو ألحق ضرراً بالاقتصاد الوطني، وسلامة النقد يعاقب عليها في قانون المطبوعات المادة ٥١ بالحد القصى للعقوبتين معاً المذكورتين في البند الأول، أو على عقوبة أشد ما لم ينطبق الفعل على الجريمة المرتكبة.

٣. جريمة النشر أكثر من مرة حول موضوع واحد أخباراً أو مقالات متناقضة، من شأنها إلحاق الأذى بشخصٍ طبيعيّ أو اعتباريّ لقاء الحصول على مال أو كسب غير مشروع، يعاقب عليها في قانون المطبوعات المادة ٥١ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤. جريمة تزوير الحقائق من خلال وثائق ومستندات، يعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة ٤٦٠ بإحدى وسائل المادتين ٤٤٥ /٤٤٦ من قانون العقوبات السوري (بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبالغرامة أقلها ١٠٠ ليرة سورية)

٥. إذا ارتكبت الجريمة محاولاً المشكو منه اقتطاع جزء من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية، أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية، عوقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، ولا بدّ لنا من أن نشير أنّ المشرع قد

جرم نشر الأخبار الكاذبة أو المبالغ فيها في أمور من شأنها أن توهن نفسية الأمة زمن الحرب وتضعف الشعور القومي، ويعاقب الناشر حسب المادة ٢٨٦.

المادة ٢٨٦ قانون عقوبات عام:

١. يستحق العقوبة نفسها (الاعتقال المؤقت) مَن نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنّها كاذبةٌ أو مبالغ فيها، من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢. إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة، فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

كذلك فقد جرم المشرع من أذاع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً بها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية، والعقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل، وبغرامة تتراوح بين مئة وخمسمائة ليرة سورية، ويمكن أن تقضي المحكمة بنشر الحكم.

(المادة ٢٨٧)، ولم تكن مكانة الدولة المالية بأقل حقاً عند المشرع من هيبة الدولة أو الشعور القومي، فلقد جرم من أذاع بواسطة الوسائل المذكورة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ قانون عقوبات وسائل علنية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة؛ لإحداث التدني في أوراق النقد والوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها، وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ٢٥٠ ليرة إلى ١٠٠٠ ليرة، ويمكن أن يقضي بنشر الحكم (المادة ٣٠٩ عقوبات عام).

أضف إلى ذلك جريمة تزويد السلطات بمعلومات غير صحيحة التي نصت عليها المادة ١٨ عقوبات اقتصادي، حيث عاقبت بالأشغال الشاقة المؤقتة من زود السلطات عن قصد بمعلوماتٍ غير صحيحة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مضرة بمصلحة الاقتصاد الوطني، وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل إذا كان الفعل ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة، فجرمت بعبارات لا حدود لها واسعة النطاق، والتي يمكن أن تطال الصحفي فيما لو قام بنشر المعلومات غير الصحيحة التي ترك أمر تحديدها للمحكمة.

٤. الجرائم الماسة بسير القضاء والعدالة:

١. ما يحظر نشره ومؤيده: تحقق علانية الإجراءات القضائية، وبالتالي نشرها ومتابعتها من جانب الصحافة رقابة الرأي العام لسير العدالة، وهذه الرقابة لا تعد انتقاصاً من استقال الفضاء وحصانته، وإنّما تمثل ضماناً لحماية الحقوق والحريات، وتأكيداً لسيادة القانون وحماية للقضاء من احتمالات التحيز والهوى، وقد تدخل المشرع للحد من هذه العلانية، فحظر النشر في بعض القضايا التي تستوجب اعتبارات النظام العام أو الآداب أو العدالة حجب إجراءاتها عن الرأي العام؛ ومن ثمّ فإنّ أية مخالفةٍ من جانب الصحفي لما هو محظور نشره تدخل في إطار الجرائم الماسة لسير العدالة.

نصت المادة ٤١٠ من قانون العقوبات على ما يحظر نشره، وحددت مايلي:

١ . يعاقب بالغرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ ليرة من ينشر:

أ- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ب-مذكرات المحاكم

ت-محاكمات الجلسات السرية.

ث-محاكمات في دعوى النسب.

ج- المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.

ح- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

٢ . لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح، ولا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح.

كما جاءت المادة ٢٩ قانون مطبوعات على تعداد بعض الأمور المحظور نشرها على جميع المطابع:

١. أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
٢. وقائع دعوى الإهانة والذم والقدح والافتراء.
٣. وقائع المحاكمات السرية وثائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب، وجميع وقائع الدعوى التي تحظر عن المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها، وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم غير الأخلاقية.

٤. . مذكرات مجلس الشعب السرية.

٥. . المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع، وكذلك التي تعلق بأمن الجيش وسلامته وتحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزاته ومعسكراته، باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع الوطني التي تسمح هذه الوزارة بنشرها.

٦. الكتب والرسائل والمقالات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعناً بالحياة الخاصة.

ثمّ أتت المادة ٦٠ مطبوعات لتحديد عقوبة المخالف لأحكام المادة السابقة التي لم تشملها المادة ٤١٠ من قانون العقوبات بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة النقدية حتى ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، علاوةً عن إمكانية تضمين الحكم الصادر بنداً لإيقاف المطبوعة من أسبوع حتى ستة أشهر حسب المادة ٥ من القانون رقم ١٦٩ تاريخ ١٢/٥/١٩٥٤.

٥ . جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات:

نصت المادة ٥٠ من قانون المطبوعات: "يعاقب من يتعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات، كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة وفق أحكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الأشياء الجرمية وإتلافها"

التزم قانون المطبوعات العام باحترام المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً للدستور وبالأخص المقومات الخلقية، والحفاظ على قيم المجتمع ومثله بما ينسجم مع المادة ٢٣ الفقرة الأولى من الدستور السوري، الذي حرص على تمتين القيم الأخلاقية وتطوير المجتمع وخدمة القضايا الإنسانية، إلا أنّ البعض تجاهل وتغافل عن نشر الصور الخلاعية والموضوعات الجنسية والإعلانات المشبوهة، بهدف الربح دون التقيد بأحكام القوانين التي تجرم نشر مثل هذه المواد أو عرضها. إنّ جريمة نشر المواد المخلة بالآداب العامة تطرق إليها قانون العقوبات السوري، وهي تشمل كل من صنع أو صدر أو ورد أو اقتنى كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المنافية للآداب العامة، بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلم عن طريقة الحصول عليها (المادة ٥١٩ عقوبات عام)، ولا بدّ لنا هنا من الإشارة أو التمييز بين جريمتي التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة؛ حيث إنّ ما يجمعهما فكرة واحدة، هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب التي تعارف الناس على احترامها، إلا أنّهما تتميزان عن

بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبة بها، فإنّ كانت الوسائل بالأعمال والحركات فقرة ١ من المادة ٢٠٨ قانون عقوبات، كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة؛ وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى ككتابة ورسم وما شابه، كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة.

العقوبات المقررة لهذه الجريمة: تكون العقوبة حسب نص المادة ٥١٨ بدلالة المادة ٢٠٨ عقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ثلاثين ليرة إلى ثلاثمائة ليرة مع مصادرة الوسائل الجرمية وإتلافها (حسب المادة ٥٠ مطبوعات).

٦. جرائم التحريض:

تعريف التحريض: هو حث الغير على ارتكاب أمرٍ معين لخلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الأمر، وينبغي كقاعدة عامة لكي تلحق المحض مسؤولية جنائية أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون؛ ومن ثمّ يصبح المحرض مسؤولاً عن هذه الجرائم وإن لم تلق قبولاً مع مراعاة تخفيف العقوبة التي حددتها المادة ٢١٩ في فقراتها ٤/٣/٢ حسب نص المادة ٢١٧ الفقرة ٢ عقوبات، كون عقوبة المحرض مستقلة عن عقوبة المحرض (٢)؛ ومن ثمّ يصبح مسؤولاً عن هذه الجرائم متى توافر الشرطين التاليين:

١. أن يكون التحريض مباشر، بمعنى أن يكون موضوعه دفع الغير إلى ارتكاب جريمة معينة

٢. أن يكون التحريض موجهاً إلى شخصٍ أو أشخاص معينين، لا إلى جمهور غير محدد أو غير معروف.

لكن هذه القاعدة تتحول إلى استثناء عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة، فيصبح التحريض جريمةً وإن كان موجهاً إلى جمهور غير محدد أو معروف، كما ويمكن أن تثبت وإن كان التحريض غير مباشر أو كان منصباً على أمور لا تعتبر جرائم في حكم القانون، مثل الكراهية والازدراء والتحبيذ والبغض وغيرها من التعبيرات الغامضة التي من شأنها توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم التحريض.

أنواع جرائم التحريض والعقوبات المقررة لكل جريمة حسب قانون المطبوعات المادة ٥٢ والمادة ٥٣:

١- كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات، وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعاً في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تفرض على الشريك في الجرم المذكور (المادة ٥٢ فقرة أ).

٢- كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق المرتكبة بشكلٍ يحرض على الإجرام، أو يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ثانيةً، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ١٠٠ ألف ليرة إلى ٢٠٠ ألف ليرة (المادة ٥٢ الفقرة ب).

٣- كل تحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٥٢ من هذا المرسوم التشريعي يكون موجهاً إلى أفراد القوات السورية المسلحة، بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن إطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والأنظمة العسكرية، يعاقب فاعله بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية ما لم يخضع الفعل لعقوبة أشد.

المادة ١١٤ عقوبات عسكرية المعدلة بالمرسوم التشريعي ذو الرقم ١٢٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٦

١. كل من حرض بأية وسيلةٍ كانت عسكرية على عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو الآمر أو على مقاومته أو الاعتداء عليه، يعاقب بالاعتقال لمدة لا تزيد على سبع سنين إذا لم يفضي التحريض إلى نتيجة.
٢. إذا نتجت عن هذا التحريض أمور ضارة بالخدمات العسكرية، فيعاقب المحرض بالاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات
٣. يعاقب المحرض على العصيان أثناء الحرب أو الأحكام العرفية بالإعدام.
٤. إذا كان المحرض مدنياً، فتنزل العقوبة حتى نصفها، وتبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة.
٥. التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها، إذا كان من شأنها إضعاف الشعور القومي زمن الحرب عوقب بالاعتقال المؤقت.

٦. الحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، أو بحمل الناس على التسلح ضد بعضهم الآخر (المادة ٢٩٨ عقوبات عام).وغالباً ما يستغل الدين في الترويج للأفكار المتطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية لها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي

٧. إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة من خلال أي عمل أو كتابة أو خطاب، يعاقب فاعله بالحبس من ستة أشهر حتى سنتين، وبالغرامة من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ليرة سورية، ومن ممارسة حقه في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها، وحقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات، ويمكن أن تقضي المحكمة بنشر الحكم (المادة ٣٠٧ عقوبات عام بدلالة المادة ٦٥ الفقرتين ٢ / ٤)

٨. حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها، متذرعاً بوجود تدني في أوراق النقد الوطنية، والعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من ٢٥٠ ليرة إلى ١٠٠٠ ليرة، ويمكن فضلاً عن ذلك أن تقضي بنشر الحكم.

٩. جرائم الدعوى لقلب النظام السياسي الشعبي والعصيان والاعتداء على الدستور.

١٠. جريمة الدعوى لتمزيق وحدة الوطن والأمة.

٧. جرائم تهديد الأشخاص بواسطة المطبوعات أو الإعلانات:

نصت المادة ٥٤ من قانون المطبوعات: (كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات أو الإعلانات أو بأية صورةٍ من الصور، بفضح أمر وإفشائه أو الإخبار عنه كان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص وشرفه أو من قدر أحد أقربائه وشرفه، يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات)، ويقصد هنا بالتهديد القيام بأحد وسائل العلانية بتهديد شخص بفضح أمر ما وإفشائه؛ لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره، حيث يشترط لقيام الجرم توفر الآتي:

١. تجاه نية الفاعل لجلب منفعة له أو لغيره.

٢. أن يكون التهديد بأحد وسائل العلنية من خلال نشر أو إفشاء موضوع معين يتعلق بأحد الأشخاص أو حتى من أحد أقربائه.

العقوبة لهذه الجريمة:

كما تنص المادة /٥٤/ فإنّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة يعاقب عليها بموجب المادة /٦٣٦/ من قانون العقوبات ونصها:

((كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقربائه؛ لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة، عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة سورية)).

٨. جرائم الدعاية لدولةٍ أجنبيةٍ:

نصت المادة /٥٥/ من قانون المطبوعات:

أ- كل من اتصل بدولةٍ أجنبيةٍ، وتقاضى منها أو من ممثليها أو عملائها أموالاً لقاء الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة حتى ٥٠ ألف ليرة إلى ١٠٠ ألف ليرة سورية.

ب-يعاقب كل من قبض بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة أموالاً من شركات أو مؤسسات أجنبية، بغية الدعاية لها ولمشاريعها في سورية عن طريق المطبوعات، بالحبس من ستة أشهر حتى سنة، وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المطلوبة، إلا إذا أثبت أنّ المبالغ التي قبضها كانت أجور لإعلانات عادية نشرها في صحيفته بالأسعار الوسط التي يفرضها العرف الصحفي أو القانوني وبعلم المؤسسة العربية للإعلان.

من خلال ذلك يمكن أن نعرف جريمة الدعاية لدولةٍ أجنبيةٍ بأنّه الاتصال مع دولةٍ أجنبية، والاتفاق معها على الدعاية بأحد وسائل العلانية لقاء تقاضي الأموال.

شروط قيام هذه الجريمة:

١. الاتصال بدولةٍ أجنبيةٍ بأية وسيلةٍ من وسائل الاتصال، وأن يكون أثناء الاتصال قد تمّ الاتفاق على تقاضي الأموال لقاء الدعاية لها.

٢. اتجاه إرادة الفاعل للدعاية بعد حصوله على المنفعة، وهي المنفعة المالية.

٣. ينتفي الركن المادي فيما لو أثبت أنّ المبالغ التي قبضها كانت أجوراً لإعلانات عادية نشرها في صحيفته بالأسعار الوسط التي يفرضها العرف الصحفي أو القانوني، وبعلم المؤسسة العربية للإعلان.

وواضح أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الآتي:

١. تقاضي أموال من الدولة الأجنبية أو من شركات أو مؤسسات أجنبية أو من ممثليها أو عملائها لقاء الدعاية، وقد حدد المشرع هنا التقاضي أو القبض بالمال صراحةً، ولم يتطرق إلى قبول الأشياء العلنية، مثل تقديم معدات طباعية أو آلات أو ورق طباعة أو شراء أعداد كبيرة من هذه المطبوعة أو نشر إعلانات في هذه المطبوعة دون سواها، كلها تعتبر تقاضياً أو قبول مزايا غير مباشرة.

٢. أن يكون مقدم الأموال دولة أجنبية، أو من خلال ممثليها أو عملائها أو شركات أو مؤسسات أجنبية

٣. أن تكون الأموال المقدمة إلى كل من اتصل بدولةٍ أجنبيةٍ أو مع ممثليها أو عملائها أو شركات أو مؤسسات، بهدف الدعاية لها بواسطة المطبوعات، إذاً هنا لم يحدد شخص معين، وهذا يترك المجال واسعاً في تجريم النصوص العقابيّة.

العقوبات:

في قانون المطبوعات حددت المادة ٥٥ العقوبات على الشكل التالي:

للفقرة أ من هذه المادة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ليرة سورية.

للفقرة ب من هذه المادة يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى سنة، وبغرامة ضعفي المبالغ المقبوضة.

في قانون العقوبات السوري نصت المادة **٢٧٥** من قانون العقوبات على الآتي:

"يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ١٠٠ ليرة سورية، كل سوري وكل شخص ساكن في سوريا أقدم أو حاول أن يقدم بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية، أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدة أو مع شخص ساكن في بلاد العدو"

٩. جرائم الدعوة إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور:

نصت المادة ٥٦ من قانون المطبوعات في الفقرة ومن قانون المطبوعات رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ على ما يلي: "كل مطبوعة تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية، أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور، يعاقب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها، علاوةً على العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة"

نجد هنا أن نطاق التجريم امتد ليشمل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والدستور، وعلى الصحفي أيضاً الذي يرتكب أياً من الأفعال التالية:

١. الدعوة إلى تغيير الدستور بطرق غير دستورية بالعقوبة والاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل (المادة ٢٩١ عقوبات فقرة أ)، حيث نصت المادة ٢٩١: يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

تأييد الحكم غير الدستوري، ويشمل ذلك تأييد سلخ جزء من الأراضي السورية عن الأراضي السورية، وممانعة السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، والعقوبة في كلتا الحالتين الاعتقال المؤقت (المادة ٢٩٢ عقوبات عام فقرة ١ والمادة ٢٩٤ عقوبات عام) (٢).

تنص المادة ٢٩٢: من حاول أن يسلخ عن سيادة الوطن جزءاً من الأراضي عوقب بالاعتقال المؤقت؛ أمّا المادة ٢٩٤ فتنص: الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب بالاعتقال المؤقت.

٢. الدعوة إلى العصيان ضد السلطات القائمة، حيث يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت، وتشدد العقوبة إلى الاعتقال المؤبد في حال حدوثه (المادة ٢٩٣ عقوبات عام).

تنص المادة ٢٩٣:

كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يحكم عليه بالاعتقال المؤقت.

إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد، وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

أمّا المادة ١١٣ قانون عقوبات عسكري، فإنّها تنص في الفقرة الثالثة منها على أنّه:

يعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الأعلى رتبة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى، ولا تقل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشر سنوات في الحالتين الأخيرتين: الفقرة /٤/ إذا كان المحرضون من المدنيين، فتنزل العقوبة إلى نصفها الفقرة /٦/ إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية، فيجب أن يقضي دائماً بالحد الأقصى للعقوبة، وسنأتي على عقوبة إلغاء هذه المادة في بحث العقوبات الجماعية على جرائم الصحافة.

١٠. جريمة الدعوى لتمزيق وحدة الأمة والوطن:

نصت المواد الثلاث الأولى من قانون حماية الاستقلال على هذا النوع من الجرائم، الذي يمكن أن يرتكب بواسطة الصحف، ويتعرض الفاعل فيها كحد أدنى بعقوبة الشاقة المؤقتة، والحرمان من الحقوق المدنية مؤبداً، وسنعرض لها باختصار:

١. من استغل إحدى النعرات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو الإقليمية بالكلام أو الخطاب أو الكتابة لإثارة الطوائف أو المذاهب أو العناصر أو الأقاليم بعضها على بعض أو على الدولة لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، والحرمان من الحقوق المدنية مؤبداً.

٢. من يثير الاضطرابات الدامية مستغلاً إحدى النعرات لتمزيق وحدة الوطن، يعاقب بالسجن مؤبداً مع الأشغال.(٢).

٣. من يثير الفتن أو الاضطرابات أو يشترك فيها بدافع من إحدى الدول الأجنبية يعاقب بالإعدام.

٤. ولعل هذا التشديد يتناسب مع طبيعة الفعل الإجرامي الذي يهدد استقلال الدولة، ويعرض وحدتها الوطنية للخطر، وبما أنّ الدولة هي القائمة على تحديد تشريعاتها الجزائية، فمن الأولى لأية دولةٍ أن تسن التشريعات لتحمي وحدتها واستقلالها الذي يمثل الغاية الأسمى لأي تشريعٍ يمكن أن يطرح.

١١. جريمة عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية:

من أقدم بأي وجه من الوجوه على عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويجوز الحكم عليه بالإعدام تشديداً (٢)، وينعق الاختصاص للمحكمة العسكرية،

وتتبع في الملاحقة والتحقيق والحكم وإجراءات تصديقه من رئيس مجلس الرئاسة القواعد المبينة في المرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤.

لقد جاء هذا المرسوم قبيل بدء المجلس الوطني لقيادة الثورة بوضع النقاط الأخيرة على عمليتي التأميم والإصلاح الزراعي لإبعاد البرجوازية الرجعية المتحالفة مع الإقطاعيين عن السلطة، وتكريس الاشتراكية لإعادة بناء الدولة والمضي قدماً في سبيل تطوير البلد اقتصادياً تحسباً من الوقوع في متاهات التهرب والعرقلة، شرعت العقوبة المذكورة لأي شخص يقوم بذلك وبأي وجه من الوجوه، ويدخل هنا الصحفي فيما لو أبدى آراء من وقع عليهم التأميم والإصلاح الزراعي وقام بالتحريض على الوقوف في وجه النظام الاشتراكي، ولا بدّ هنا من ذكر الجرائم التي تتصل بالنظام الاشتراكي، والتي نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم ٦ لعام ١٩٦٥ وهي:

١. الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة، سواء وقعت بالفعل أو بالقول أو بكتابة وسيلة من وسائل التعبير أو النشر.
٢. الجرائم النافذة خلافاً لأحكام المراسيم التشريعية رقم ١ و٢ تاريخ ١٩٦٥/١/٢، ورقم ٥ تاريخ ١٩٦٥،/١/٤ وجميع المراسيم المتعلقة بالتحويل الاشتراكي.
٣. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والمعاقب عليها بالمواد ٢٩١ إلى ٣١١ من قانون العقوبات، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المعاقب عليها بالمواد ٢٦٣ إلى ٢٧٤ من قانون العقوبات العام.
٤. مخالفة أوامر الحاكم العرفي.
٥. مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها، سواء أكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أو بالتجمعات أو بأعمال الشغب أو بالتحريض عليها، أملاً بنشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.
٦. قبض المال أو أي عطاءٍ آخر أو الحصول على أي وعدٍ أو أية منفعةٍ أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو غير سوريين أو أي اتصال بجهة أجنبية، بقصد القيام بأي تصرفٍ قولي أو فعلي معادي لأهداف ثورة ١٩٦٣/٣/٨

٧. الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادات والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى والمؤسسات العامة الخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية ودور السكن، أو إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو العنصرية، وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للإحراق والنهب والسلب.

وحددت المادة الرابعة من هذا المرسوم العقوبة في هذه الجرائم على النحو التالي:

١. يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أ وب من المادة السابعة بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويجوز الحكم بالإعدام تشديداً.
٢. يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ج ود من المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.
٣. يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة هـ بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٤. يعاقب مرتكبو الأفعال في الفقرة و و ن من المادة السابقة بالإعدام.

١٢. جريمة إساءة استعمال الوظيفة:

لما كانت المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات قد نصت على عقاب الموظف الذي يقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره، أو بقصد الإضرار بالغير على فعل ينافي واجبات وظيفته؛ ومن حيث إنّ معظم المؤسسات الصحفية قد باتت بيد القطاع العام بعد صدور المرسوم رقم ٤ لعام ١٩٦٣، القاضي بإلغاء سائر التراخيص الممنوحة للأفراد لإصدار الصحف وكذلك إغلاق مطابعها، والسماح بعد ذلك بموجب المرسوم رقم ٤١ لعام ١٩٦٣ لبعض الأفراد لإصدار الصحف، والذي انحصر في المطبوعات القليلة الأهمية التي تغطي قضايا الثقافة والرياضة، وبهذا أضحت المؤسسات الصحفية مرافق عامة تخضع لمبدأ الاستمرار، والنظام الذي تفرضه حاجة المجتمع الدائمة إلى خدمات هذه المؤسسات التي تنشد المصلحة العامة للمجتمع والفرد في آمنٍ واحد، وبالتالي فإنّ الصحفي الذي يقوم بالعمل تحت لواء أي من هذه المؤسسات هو موظف، يمكن أن يحاسب فيما لو وجد لديه قصد الانتفاع أو الإضرار عند قيامه بعمل ينافي واجبات وظيفته.

ويعاقب الصحفي إذا توفرت لديه عناصر الجرم بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ ليرة، علاوةً على جواز المنع من الحقوق المدنية حسب نص المادة ٦٨ عقوبات عام.

١٣. جريمة الافتراء:

تعريف الافتراء: هو إقدام شخص على إخبار السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنّها لم تقترف، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه (المادة ٣٩٢ عقوبات).

نصت المادة (٤٩/ب) من قانون المطبوعات:

((يعاقب مرتكبو جرائم الافتراء بواسطة المطبوعات وفقاً لأحكام قانون العقوبات العام)).

تنص المادة /٣٩٢/ من قانون العقوبات السوري:

((من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنّها لم تقترف، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد على المائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين))

أمّا المادة /٣٩٣/ من قانون العقوبات السوري، فإنّها تنص على أنّه:

١. من قدّم شكايةً أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها، أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.
٢. وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.
٣. وإذا أفضى الافتراء إلى حكم الإعدام أو بعقوبة مؤبدة، فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات، ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

المادة /٣٩٤/ إذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقةٍ، خففت العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفقاً لما جاء في المادة /٢٤١/

أركان الجرم:

١. الركن المادي: ويقوم على عنصرين، الأول وهو الإخبار، وفيه يتمثل النشاط الإجرامي والواقعة الكاذبة التي تستوجب العقاب، وتمثل هذه الواقعة موضوع ذلك النشاط.

٢. الركن المعنوي: الذي يتخذ صورة القصد الجزائي، ولا يعرف القانون جريمة البلاغ الكاذب غير المقصودة.

حيث يجب لتوفر القصد المذكور بأنّه قد أقدم على التبليغ، مع علمه بأنّ الوقائع التي أبلغ عنها كاذبة، بغية الإضرار بالمُبلغ ضده، وإشغال السلطات بجرائم لم تقترف، وتحري القصد من عناصر الدعوى والقول بتوافره، هو شأن محكمة الموضوع، ولا تلتزم هذه المحكمة بالتحدث عنه صراحةً أو استقلالاً إذا كانت الوقائع التي أثبتتها تفيده بغير لبس أو غموض. وتأتي أهمية هذا الجرم كون المشكو منه قد قام بالاعتداء على شرف المجني عليه، واعتباره إذا نسب إليه واقعة تستوجب عقابه وتسيء إلى مكانته، وقد تعرضه لإجراءات جزائية وتأديبية، فتنزل بمكانته ضرراً فعلياً يظل قائماً ولو ثبت فيما بعد براءته مما نسب إليه، علاوةً على إحداثه بلبلة وإدخال السلطات العالمة في متاهة الاتهام والتحقيق، وقد تصل الأمور إلى المحاكمة، فيضيع الوقت في عمل لا جدوى منه اجتماعياً.

٣ . المسؤولية عن الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات وأصول المحاكمات (٢٥٥ العمر)

. العقوبات الجماعية على جرائم الصحافة:

تنقسم العقوبات المقررة لجرائم الصحافة والنشر في القانون السوري إلى فئتين:

١. عقوبات فردية، وتطبق على الصحفي، وتشمل الحبس والحبس الاحتياطي والغرامة والسجن.

٢ . عقوبات جماعية، وتطبق على الصحيفة، وتشمل التعطيل والإلغاء والتوقيف الاحترازي ولقد حدد قانون المطبوعات خمس حالات يعاقب المسؤولون عنها بتوقيفها من أسبوع إلى ستة أشهر، وهي الحالات التي نصت عليها المواد ٢٩ ((نشر ما يحظر نشره))، ٤٩(جرائم الافتراء والذم والقدح)، ٥١(نشر الأخبار الكاذبة)، ٥٥(الدعاية لدولة أجنبية)، ٥٦(الدعوة

إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية، أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة)، قانون المطبوعات رقم ١٢ لعام ٢٠٠١.

وثلاث حالات يعاقب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها، وهي:

١. الدعوة إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية.

٢. تأييد الحكم غير الدستوري.

٣. الحض على العصيان.

إنّ من يتنعم في خطورة هذه الجرائم لا يمكنه أن يلوم المشرع عندما جعل الإعدام (إلغاء الرخصة) عقوبة للصحيفة التي ترتكب بواسطتها هذه الأفعال، وهناك حالتان لتوقيف الصحفي احترازياً، الأولى من حق وزير الإعلام، والتي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المطبوعات رقم ١٢ لعام ٢٠٠١، حيث جاء فيها (في جميع الجرائم التي يجيز فيه قانون المطبوعات الحكم بوقف المطبوعة الدورية عن الصدور، أو إلغاء رخصتها للوزير أن يقرر وقف صدورها مدة لا تتجاوز عشرة أيام، يتمّ خلالها تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة ضد المسؤولين عنها، وللسلطات القضائيّة أن تقرر إمّا استمرار أمر الوقف إلى نهاية المحاكمة أو إلغائها)؛ والثانية من حق المحكمة التي تقرر بناء على طلب النيابة العامة وفي أول جلسة تعقدها توقيف أية مطبوعة عن الصدور إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فليس هذا المرسوم حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي، وإذا كان الجرم من نوع الجناية، فلقاضي التحقيق أن يقرر التوقيف المذكور حتى نهاية الحكم، ولا يجوز المطالبة بأي تعويضٍ عن التعطيل مهما كانت نتيجة المحاكمة.

تلغى رخصة المطبوعات الدورية بقرار عن رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير الإعلام في الحالات التالية:

١- إذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورةٍ مستمرةٍ مدة ثلاثة شهور بعد منح الرخصة.

٢- إذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة أشهر متوالية ثلثي الأعداد الاعتيادية التي تصدرها المطبوعات المتماثلة.

٣- إذا صدر بحق المطبوعة حكمان جزائيان خلال سنة واحدة.

٤- إذا ثبت على أحد المسؤولين فيها إحدى الجريمتين الوارد ذكرهما في المادة ٥٥ من هذا القانون (الاتصال بدولة أجنبية أو الدعاية لها).

وهناك حالات أخرى لإلغاء الرخصة هي:

١- وفاة صاحب الرخصة وعدم توافر شروط قانونية في الأشخاص الذين تنتقل إليهم الرخصة بالوراثة.

٢- حل الجمعية أو النادي أو الغرف التي حصلت سابقاً على رخصة إصدار مطبوعة دورية.

٣- حل الحزب الذي حصل على رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطق باسمه، فإذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكماً

ومن الأمثلة حول إلغاء الرخص حسب الأسباب المشار إليها، إلغاء رخصة مجلة صوت العرب عام ١٩٨١ باقتراح من وزارة الإعلام؛ بسبب مخالفة نظام المؤسسة العامة للإعلان، وبعد أن دفع مالك المجلة المبلغ المطلوب منه للمؤسسة المذكورة، حصل في عام ١٩٨٥ على رخصة باستئناف إصدارها بقرار من مجلس الوزراء؛ كذلك إغلاق المطبوعات الدورية الخاصة بالأحزاب والمنظمات التي حلت في ٨ آذار ١٩٦٣؛ وإغلاق جريدة الدومري في الشهر الثامن لعام ٢٠٠٣ بقرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بسبب مخالفة قانون المطبوعات الفقرة ١-٢ من المادة ٢٢.

المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة:

يؤكد الدستور أنّ العقوبة شخصيةٌ، وأنّه لا جريمةٌ لا عقوبةٌ إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (المادة ١ عقوبات عامة)، إضافة إلى أنّه لا مساغ للقياس في الأمور الجزائيّة، وتقضي القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بأن تقع المسؤولية عن الجريمة على من ارتكب عمداً الفعل المكون لها أو دخل في ارتكابه، بإتيانه عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فهذا الشخص يعد مسؤولاً بوصفه فاعلاً للجريمة، كما يسأل معه الشريك والمتدخل، وتبعة المحرض مستقلة وإن لم يفض التحريض إلى نتيجة، هذا كله إذا ما توافرت أركان التحريض أو الشراكة أو التدخل، وعليه يعد المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف مسؤولين فاعلين في العقوبات التي تفرض على الأفعال الواقعة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي، أما صاحب المطبوعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فإنّه يعد مسؤولاً بالمال عن النفقات التي يحكم بها، وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد، وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة

المطبوعة وتحريرها، فإنّه يعد كالمدير المسؤول وإنّ كلاً من أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون بالمال عن العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم.

ويمكننا أن نستخلص ثلاث حالات لتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة وهي:

١- المسؤولية المشتركة

٢- المسؤولية المفترضة

٣- المسؤولية بالتعاقب

٤- المسؤولية المدنية

أولاً المسؤولية المشتركة: نصت المادة ٤ من قانون المطبوعات، على أنّ المسؤولين كفاعلين أصليين في العقوبات التي تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف، أما صاحب المطبوعة سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، فإنّه يعتبر مسؤولاً بالمال عن النفقات التي يحكم بها، والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد، وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة المطبوعة وتحريرها، فإنّه يعتبر كالمدير المسؤول، إذ إنّ كلاً من أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم، وهكذا أقرّ المشرع قاعدة المسؤولية المشتركة بين المدير المسؤول ورئيس التحرير ومالك المطبوعة إذا ثبت اشتراكه الفعلي من جهةٍ، وبين المحرر أو المؤلف أو الرسام أو المصور من جهةٍ أخرى؛ ومن ثمّ يتحمل رئيس التحرير أو من يقوم مقامه المسؤولية كفاعل أصلي بصفته المسؤول عن نشر وتداول المادة الصحفية المكونة لفعل الجريمة.

ثانياً المسؤولية المفترضة:بحكم قاعدة المسؤولية المفترضة، فإنّ رئيس التحرير هو المسؤول مسؤولية مفترضة عن كل ما ينشر في جريدته من مواد صحفية، فهو الذي يرسم سياستها التحريرية ويتابع تنفيذها؛ ومن ثمّ يفترض أنّه يراجع أو يعهد إلى مساعديه مراجعة كل ما ينشر، وعندما تتوافر أركان الجريمة فيما تنشره الجريدة، فإنّ مسؤولية رئيس التحرير قائمة بافتراض عدم مباشرته لمسؤولياته وتراخيه في تحري الدقة قبل النشر، وعدم إلمام مساعديه بالقواعد القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة، وتقصيرهم بعدم الرجوع إليه واستشارته قبل

النشر، ومما لا شك فيه أنّ الإبقاء على هذه القاعدة يجافي العدالة، ويطرح احتمال الطعن في دستورية المادة ٤ من قانون المطبوعات العام، فالمسؤولية الجنائية عن جرائم النشر يجب أن تكون شخصية، ولا يسأل رئيس التحرير جنائياً إلا إذا قام الدليل على حصول النشر بموافقته، وتعذر معرفة الصحفي المسؤول عن النشر.

ثالثاً المسؤولية بالتعاقب: يرجع مبدأ المسؤولية بالتعاقب إلى القانون البلجيكي، ويعني هذا المبدأ ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية، بحيث لا يسأل أي منهم كفاعلٍ أصلي إذا وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، وبمقتضى أحكام قانون المطبوعات يأتي ترتيب المسؤولية بالتعاقب على النحو التالي:

أ- المؤلف (محرر أو كاتب أو رسام أو مصور صحفي أو مترجم) ورئيس التحرير والمدير المسؤول ومالك المطبعة إذا ثبت اشتراكه الفعلي.

ب-مالك المطبعة إذا تعذر معرفة المحرر أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول، وينطبق ذلك على حالات النشرات السرية التي تصدر عن جهة مسؤولة.

ت-الباعة والموزعون والملصقون إذا تعذرت معرفة المسؤول عن النشر أو مالك المطبعة، ويعفى هؤلاء من المسؤولية إذا ظهر من ظروف الدعوى أنّهم لم يكن في وسعهم معرفة محتويات الصحف أو المجلات أو المطبوعات في كتابة أو رسوم أو صور أو غيرها.

ث-المستوردون الوسطاء في حالة المطبوعات الأجنبية المصادرة؛ لتضمنها ما يُسيء للنظام العام أو سمعة أو الآداب العامة.

إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب، أمّا إذا تمّ تحديده، فتنتقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص السابق، ويعفى الشخص اللاحق بوصفه مسؤولاً احتياطياً، ولكن قد يحدث أن يشترك أكثر من طرف في المسؤولية الجنائية عندما يتمّ النشر بالاتفاق فيما بينهم، ويتمّ تحديد المسؤولية وفق طبيعة عمل كل طرفٍ ودوره في ارتكابه الفعل المكون للجريمة.

رابعاً المسؤولية المدنيّة:

جاء في المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري (كل خطأ أو عمل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وفي جرائم النشر ومخالفة التشريعات الإعلامية

يتحمل المسؤولية المدنية صاحب المطبوعة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؛ لصراحة المادة٤ من قانون المطبوعات التي ذكرت أنّ صاحب المطبعة يعتبر مسؤولاً بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد، كما يعتبر أصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤولين بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم، وهكذا فإنّ المسؤولية المدنية في جرائم النشر تقرر حقاً على صاحب المطبوعة الدورية، هو بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمته، وهذا الحق يمكن أن يسميه الحق الشخصي الذي يخول قانونياً الطرف المتضرر إلزام الطرف الذي سبب الضرر بأن يؤدي إليه أداء ذا قيمة مالية، والحالة التي رتبها المشرع، وتكون فيها المسؤولية على شخص عن عمل غيره هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع التي نصت عليها المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري، وتشمل المسؤولية المدنية الأمور التالية:

١- نفقات المحاكمة.

٢- الرسوم المترتبة من جراء المحاكمة أو رفع الدعوى.

٣- بدلات العطل والضرر التي تصدر بحكم لمصلحة الأفراد.

٤- بدلات العطل والضرر التي تصدر بحكم من جراء المخالفات القانونيّة المرتكبة.

٥- نشر الردود والتصحيحات مجاناً.

٦- نشر الحكم: يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته بحق إحدى المطبوعات الدورية في المطبوعة نفسها، وينشر الحكم مجاناً وبكامله في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغه، وفي نفس المكان والصفحة الذين نشرت فيهما المقالة المسببة للمخالفة وبنفس الأحرف، وإن لم تفعل قضي على صاحبها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية، وللمحكمة أن تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم في ثلاث مطبوعات دورية أخرى على الأكثر، تعينها المحكمة بالاتفاق مع المدعي وعلى نفقة صاحب المطبوعة المحكوم عليه، وبأجرة تدفع بنسبة تعرفة الإعلانات العادية، ويلتزم المسؤول عن المطبوعة الدورية التي نشرت الحكم وفقاً لهذه المادة بأن يودع قلم المحكمة نسختين، منها ضمن مهلة

أقصاها سبعة أيام من تاريخ النشر تحت طائلة فرض غرامة حدها الأقصى خمسون ألف ليرة سورية.

٧- المصادرة وهي مصادرة الأشياء الجرمية وإتلافها.

لعل أهم أنواع المسؤولية المدنية هي دفع التعويض بناء على طلب الادعاء الشخصي المقدم بالمحكمة، ودفع بدل العطل والضرر لمجرد صدور حكم في المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص التابعون لصاحب المطبوعة الدورية، والجدير بالذكر أن المشرع لم يترك الحالة الأولى دون ضوابط، فأجاز للمحكمة أن تقضي بالعطل والضرر لصالح المدعى عليه أو على من تقع عليه المسؤولية المدنية، وهو هنا صاحب المطبوعة طبقاً لما ورد في المادة ١٣٣الفقرة ٣ عقوبات عام.

أصول المحاكمة في جرائم النشر وإجراء الحبس الاحتياطيّ.

. أصول المحاكمة في الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات.

حدد المشرع أصولاً للمحاكمة في الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات التي سوف سنستعرضها من خلال مواد قانون المطبوعات من المادة ٥٧ إلى المادة ٦١:

١- المحكمة المختصة: تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى في جرائم المطبوعات أو الأفعال الجرمية جميعها المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها، باستثناء الجنايات التي تبقى من اختصاص محكمة الجنايات، حيث يحال الصحفي بمقتضى جرائم نشر إلى المحاكمة أمام محاكم بداية الجزاء أو الجنايات أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية، ولقد ميّز قانون المطبوعات بين نوعين من الجرائم فيما يتعلق بالمحكمة الناظرة، فقضى أن تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى في جميع جرائم المطبوعات، وجميع الأعمال الجرمية المنصوص عنها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها، واستثنى من ذلك الجنايات التي تبقى خاضعة للأصول المتبعة لدى محكمة الجنايات، أمّا بالنسبة للجرائم التي يعود اختصاص النظر فيها للمحكمة العسكرية، فتطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات، عدا الاستئناف فتكون قرارات المحكمة العسكرية خاضعة للتمييز فقط وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات العسكرية (الفقرة ٦ من المادة ٤٧)، أمّا بالنسبة للجرائم المحالة إلى محكمة

أمن الدولة العليا بأمر من الحاكم العرفي، فإنّ للمحكمة سلطات وصلاحيات معفاة من أي قيدٍ إجرائي أثناء نظرها في القضية المحالة إليها، وتصدر أحكامها في الدرجة الأخيرة مبرمة حسب ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٦٨، ويشترط لنفاذ الحكم تصديقه من قبل رئيس الجمهورية الذي له الحق في حفظ الدعوة وإلغاء الحكم وتقرير إعادة المحاكمة وتخفيض العقوبة، وتطبق الأحكام الخاصة بمحكمة الأمن الاقتصادي في الجرائم التي يعود لها اختصاص النظر فيها، فيتمّ التحقيق على مرحلتين: الأولى بناءً على إخبار أو تكليف من جهة رسمية، ويجري من قبل رجال الضابطة العدلية أو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش؛ والثانية مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الأمن الاقتصادي، فيحيل الجرم إلى محكمة الأمن الاقتصادي، وتطبق أصول المحاكمات المتبعة لدى محكمة الجنايات إذا كان الجرم جنائي الوصف، وتطبق أصول المحاكمة المتبعة لدى محاكم البداية في بقية الجرائم، وتكون قرارت محكمة بداية الجزاء في جرائم المطبوعات والأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٥٧ /أ خاضعة للاستئناف، وتكون قرارات محكمة الاستئناف مبرمة على كل من محكمة بداية الجزاء، ومحكمة الاستئناف إن صدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ جلسة المحاكمة الأولى.

٢- حالات إقامة الدعوى في الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات: تقام الدعوى في جرائم النشر التي تقع بواسطة المطبوعات، إمّا من قبل النيابة العامة أو من قبل المتضرر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وتحال إلى المحكمة المختصة مباشرة

٣- إجراءات التبليغ والتحقيق والمحاكمة والدفاع: اجراءات التبليغ: يجري التبليغ بمذكرة دعوى تتصدرها النيابة فور إقامة الدعوى مؤرخة في اليوم والساعة، على أن يحضر المدعى عليه ضمن مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من طلب النيابة العامة، مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق إذا كان المدعى عليه قاطناً خارج منطقة المحكمة، ويتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سبباً لإقامة الدعوى وذكر النص القانوني لما استند إليه، كما تربط به المطبوعة المقامة بشأنها الدعوى أو صورة عنها، وإذا أغفل شيء من هذا تكون الإجراءات باطلة.

إجراءات التحقيق: يجوز للمحكمة إذا رأت لزوماً لفتح التحقيق في موضوع الدعوى أن تكلف أحد أعضائها القيام به على أن ينتهي حكماً في مدة خمسة أيام على الأكثر، وفي الأحوال المستعجلة يجري التحقيق أثناء المحاكمة على أن يعطى المدعى عليه إذا طلب ذلك مهلة خمسة أيام، اعتباراً من حضوره لتهيئة دفاعه، وبعد انتهاء المهلة يباشر بالمحاكمة وتجري دون توقف

إجراءات المحاكمة: يجوز للمحكمة أن تمنح المدعى عليه تأجيلاً لا يتجاوز أسبوعاً؛ لتعيين وكيل عنه وتقديم دفاعه، وعلى المحكمة فور انقضاء المهلة أن تباشر رؤية الدعوى حتى انتهائها دون توقف، على أن يعطى القرار النهائي في مدة خمسة أيام، ويجوز توقيف المطبوعة الدورية عن الصدور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي، ولا تجوز المطالبة بأي تعويضٍ عن ذلك.

إجراءات التوكيل: بالنسبة للدفاع أوجب القانون حتماً أن يقوم به محام يوكله المدعى عليه، وإن لم يفعل يعين رئيس المحكمة عند ورود الإضبارة إلى المحكمة العليا محامياً، يقوم بالدفاع عنه، ولا يجوز للمدعى عليه أن يوكل أكثر من محاميين.

٤- التقادم في الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات: قضى القانون بأن يسقط الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات بالتقادم ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها، تضاف إليها المهلة الملحوظة للأمكنة ذهاباً وإياباً في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للمدعي المقيم خارج الأراضي السورية.